

أنا

(التشريعات)

## أنظمة

لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس

بتاريخ 30 مايو 2018

بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية وإلغاء لائحة المجلس (EC) رقم 834/2007

إن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي.

مع مراعاة معاهدة أداء الاتحاد الأوروبي، ولا سيما المادة (2) 43 منها،

وبعد النظر في الاقتراح المقدم من المفوضية الأوروبية،

وبعد إحالة مشروع القانون التشريعي إلى البرلمان الوطني،

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية (1)،

وعلى رأي لجنة الأقاليم (2)،

التصرف وفقاً للإجراءات التشريعية العادية (3)،

بينما:

(1) الإنتاج العضوي هو نظام شامل لإدارة المزرعة وإنتاج الغذاء يجمع بين أفضل ممارسات العمل البيئي والمناخي، ومستوى عالي من التنوع البيولوجي، والحفاظ على الموارد الطبيعية وتطبيق معايير عالية لرعاية الحيوان ومعايير إنتاج عالية في بما يتماشى مع طلب عدد متزايد من المستهلكين على المنتجات المنتجة باستخدام المواد والعمليات الطبيعية. وبالتالي، يلعب الإنتاج العضوي دورًا مهمًا مزدوجًا، حيث يوفر، من ناحية، سوقًا محددة تستجيب لطلب المستهلكين على المنتجات العضوية، ومن ناحية أخرى، يوفر السلع المتاحة للجمهور والتي تساهم في حماية البيئة والحفاظ على البيئة. الرفق بالحيوان، فضلا عن التنمية الريفية.

(2) إن مراعاة المعايير العالية للصحة والبيئة ورعاية الحيوان في إنتاج المنتجات العضوية هو أمر جوهري للجودة العالية لتلك المنتجات. كما تم التأكيد عليه في رسالة المفوضية بتاريخ 28 مايو 2009 بشأن سياسة جودة المنتجات الزراعية، يشكل الإنتاج العضوي جزءًا من مخططات جودة المنتجات الزراعية للاتحاد، إلى جانب المؤشرات الجغرافية والتخصصات التقليدية المضمنة وفقاً لللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1151/2012 لعام البرلمان الأوروبي والمجلس (4) ومنتجات المناطق الخارجية للاتحاد وفقاً لللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 228/2013 للبرلمان الأوروبي والمجلس (5). وبهذا المعنى، يسعى الإنتاج العضوي إلى تحقيق نفس الأهداف ضمن السياسة الزراعية المشتركة (CAP) والتي تعتبر متصلة في جميع خطط جودة المنتجات الزراعية في الاتحاد.

(3) وعلى وجه الخصوص، فإن أهداف سياسة الإنتاج العضوي مدمجة في أهداف السياسة الزراعية المشتركة من خلال ضمان حصول المزارعين على عائد عادل مقابل الامتثال لقواعد الإنتاج العضوي، بالإضافة إلى ذلك، فإن الطلب الاستهلاكي المتزايد على المنتجات العضوية يخلق الظروف لمزيد من التطوير والتوسع في سوق تلك المنتجات وبالتالي زيادة عائد المزارعين العاملين في الإنتاج العضوي.

(1) الجريدة الرسمية، 2015.1.15، ص. 12، C 75.

(2) الجريدة الرسمية، 2015.1.21، ص. 19، C 84.

(3) موقف البرلمان الأوروبي بتاريخ 19 أبريل 2018 (لم يُنشر بعد في الجريدة الرسمية) وقرار مجلس الاتحاد الأوروبي

22 مايو 2018.

(4) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1151/2012 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 21 نوفمبر 2012 بشأن خطط الجودة للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية، 14.12.2012، 343، OJ L 1.

(5) لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 228/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 13 مارس 2013 والتي تضع تدابير محددة للزراعة في المناطق الخارجية للاتحاد وتلغي لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007 (OJ L 78، 20/3/2013، ص. 32).

(4) علاوة على ذلك، فإن الإنتاج العضوي هو نظام يساهم في دمج متطلبات حماية البيئة في السياسة الزراعية المشتركة ويعزز الإنتاج الزراعي المستدام. ولهذا السبب تم إدخال التدابير التي تدعم الإنتاج العضوي ماليًا بموجب السياسة الزراعية المشتركة، ولا سيما بموجب اللائحة (الاتحاد الأوروبي)

رقم 1307/2013 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس (1) وتم تعديله، على وجه الخصوص، في إصلاح الإطار القانوني لسياسة التنمية الريفية المنصوص عليه في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي (2).

(5) يساهم الإنتاج العضوي أيضًا في تحقيق أهداف السياسة البيئية للاتحاد، ولا سيما تلك المنصوص عليها في رسائل اللجنة بتاريخ 22 سبتمبر 2006 بعنوان "الاستراتيجية المواضيعية لحماية التربة"، المؤرخة 3 مايو 2011 بعنوان "هدفنا" التأمين على الحياة، رأس مالنا الطبيعي: استراتيجية الاتحاد الأوروبي للتنوع البيولوجي حتى عام 2020 والمؤرخة 6 مايو 2013 بعنوان "البنية التحتية الخضراء - (GI) تعزيز رأس المال الطبيعي لأوروبا"، وفي التشريعات البيئية مثل التوجيهات (5) EC (2009/128/EC)، (4) EC (2001/81)، (3) EC (2000/60) و (6) EC (2002/741) للبرلمان الأوروبي وتوجيهات المجلس والمجلس (7) EEC (1991/676) و (8) EEC (1992/722).

(6) في ضوء أهداف سياسة الإنتاج العضوي للاتحاد، فإن الإطار القانوني الذي تم وضعه لتنفيذ تلك السياسة يجب أن يهدف إلى ضمان المنافسة العادلة والأداء السليم للسوق الداخلية في المنتجات العضوية، والحفاظ على ثقة المستهلك في المنتجات التي تحمل علامة "المنتجات العضوية" وتبريرها. عضوي، وتوفير الظروف التي يمكن في ظلها أن تتقدم السياسة بما يتماشى مع تطورات الإنتاج والسوق.

(7) تشمل أولويات السياسة الخاصة باستراتيجية أوروبا 2020 المنصوص عليها في رسالة المفوضية بتاريخ 3 مارس 2010 بعنوان "أوروبا 2020: استراتيجية للنمو الذكي والمستدام والشامل"، تحقيق اقتصاد تنافسي قائم على المعرفة والابتكار وتعزيز اقتصاد العمالة المرتفعة وتحقيق التماسك الاجتماعي والإقليمي، ودعم التحول نحو اقتصاد يتسم بالكفاءة في استخدام الموارد ومنخفض الكربون.

ولذلك، ينبغي لسياسة الإنتاج العضوي أن تزود المشغلين بالأدوات المناسبة لتحديد منتجاتهم والترويج لها بشكل أفضل مع حمايتهم من الممارسات غير العادلة.

(8) تطور قطاع الزراعة العضوية في الاتحاد بسرعة في السنوات الماضية، ليس فقط من حيث المساحة المستخدمة للزراعة العضوية ولكن أيضًا من حيث عدد الحيازات والعدد الإجمالي للمشغلين العضويين المسجلين في الاتحاد.

(9) نظرًا للتطور الديناميكي للقطاع العضوي، حددت لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم (9) 834/2007 الحاجة إلى مراجعة مستقبلية لقواعد الاتحاد بشأن الإنتاج العضوي، مع الأخذ في الاعتبار الخبرة المكتسبة من تطبيق تلك القواعد. قواعد. وتظهر نتائج تلك المراجعة التي أجرتها المفوضية أن الإطار القانوني للاتحاد الذي يحكم الإنتاج العضوي ينبغي تحسينه لتوفير القواعد التي تتوافق مع التوقعات العالية للمستهلكين والتي تضمن الوضوح الكافي لأولئك الذين توجه إليهم هذه القواعد. ولذلك ينبغي إلغاء اللائحة (EC) رقم 834/2007 واستبدالها بلائحة جديدة.

(10) تُظهر الخبرة المكتسبة حتى الآن من تطبيق اللائحة (EC) رقم 834/2007 الحاجة إلى توضيح المنتجات التي تنطبق عليها هذه اللائحة. في المقام الأول، ينبغي أن تغطي المنتجات الناشئة عن الزراعة، بما في ذلك تربية الأحياء المائية وتربية النحل، على النحو الوارد في المرفق الأول لمعاهدة أداء الاتحاد الأوروبي (TFEU).

علاوة على ذلك، ينبغي أن يشمل المنتجات الزراعية المصنعة لاستخدامها كغذاء أو علف لأن طرح هذه المنتجات في السوق كمنتجات عضوية يوفر منفذًا رئيسيًا للمنتجات الزراعية ويضمن ظهور الطبيعة العضوية للمنتجات الزراعية التي يتم تصنيعها منها. للمستهلك. وكذلك هذا

(1) لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1307/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 17 ديسمبر 2013 والتي تحدد قواعد المدفوعات المباشرة للمزارعين في إطار خطط الدعم في إطار السياسة الزراعية المشتركة وإلغاء لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 637/2008 ولائحة المجلس (EC) رقم 2013.2012.347 (OJ L 347، 20.12.2013، ص. 608).

(2) لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 17 ديسمبر 2013 بشأن دعم التنمية الريفية من قبل الصندوق الزراعي للاتحاد الأوروبي للتنمية الريفية (EAFRD) وإلغاء لائحة المجلس (EC)

رقم 2005/1698 (OJ L 347، 20.12.2013، ص. 487).

(3) التوجيه رقم 2000/60/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 23 أكتوبر 2000 بشأن إنشاء إطار عمل المجتمع في مجال سياسة المياه (OJ L 327، 22.12.2000، ص. 1).

(4) التوجيه رقم 2001/81/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 23 أكتوبر 2001 بشأن الحدود القصوى للانبعاثات الوطنية لبعض أنواع المياه ملوثات الغلاف الجوي (OJ L 309، 27.11.2001، ص. 22).

(5) التوجيه رقم 2009/128/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 21 أكتوبر 2009 بشأن إنشاء إطار عمل للمجتمع العمل لتحقيق الاستخدام المستدام للمبيدات الحشرية (71، p. 2009، 24.11.2009 (OJ L 309، 24.11.2009، p. 71)).

(6) التوجيه رقم 2009/147/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 30 نوفمبر 2009 بشأن الحفاظ على الطيور البرية (OJ L 20، 26.1.2010، ص. 7).

(7) توجيه المجلس رقم 91/676/EEC بتاريخ 12 ديسمبر 1991 بشأن حماية المياه من التلوث الناتج عن التمرات من المصادر الزراعية، (OJ L 375، 31.12.1991، ص. 1).

(8) توجيه المجلس رقم 92/43/EEC بتاريخ 21 مايو 1992 بشأن الحفاظ على الموائل الطبيعية والحيوانات والنباتات البرية (OJ L 206، 1992/7/22، ص. 7).

(9) لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007 بتاريخ 28 يونيو 2007 بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية وإلغاء اللائحة (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم 2092/91 (OJ L 189، 20.7.2007، ص. 1).

وينبغي أن تشمل القواعد التنظيمية بعض المنتجات الأخرى المرتبطة بالمنتجات الزراعية بطريقة وثيقة مماثلة للمنتجات الزراعية المصنعة لاستخدامها كأغذية وأعلاف لأن تلك المنتجات الأخرى إما تشكل منفذا رئيسيا للمنتجات الزراعية أو تشكل جزءا لا يتجزأ من عملية الإنتاج. وأخيرا، يجب أن يدخل ملح البحر والأملاح الأخرى المستخدمة في الأغذية والأعلاف في نطاق هذه اللائحة لأنه يمكن إنتاجها من خلال تطبيق تقنيات الإنتاج الطبيعية، ولأن إنتاجها يساهم في تنمية المناطق الريفية، وبالتالي يقع ضمن الأهداف. من هذه اللائحة. ولأسباب الوضوح، يجب إدراج المنتجات الأخرى غير المدرجة في المرفق الأول لـ TFEU في ملحق لهذه اللائحة.

(11) من أجل استكمال أو تعديل بعض العناصر غير الأساسية في هذه اللائحة، يجب تفويض سلطة اعتماد الأفعال وفقاً للمادة 290 TFEU إلى المفوضية. ومن الأهمية بمكان أن تجري اللجنة المشاورات المناسبة أثناء عملها التحضيري، بما في ذلك على مستوى الخبراء، وأن تتم تلك المشاورات وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاق المشترك بين المؤسسات المؤرخ 13 أبريل 2016 بشأن تحسين وضع القوانين (1) على وجه الخصوص، لضمان المشاركة المتساوية في إعداد القوانين المفوضة، يتلقى البرلمان الأوروبي والمجلس جميع الوثائق في نفس الوقت الذي يحصل فيه خبراء الدول الأعضاء، ويتمكن خبراءهم بشكل منهجي من الوصول إلى اجتماعات مجموعات خبراء المفوضية التي تتعامل مع إعداد الأفعال المفوضة.

(12) من أجل أخذ أساليب الإنتاج الجديدة أو المواد الجديدة أو الالتزامات الدولية في الاعتبار، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى الهيئة فيما يتعلق بتوسيع قائمة المنتجات الأخرى المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالزراعة والتي تقع ضمن نطاق هذا. أنظمة.

(13) لا ينبغي أن تكون المنتجات التي تغطيها هذه اللائحة ولكنها ناشئة عن صيد الحيوانات البرية أو صيدها تعتبر عضوية نظراً لأنه لا يمكن التحكم في عملية إنتاجها بشكل كامل.

(14) ونظراً للطبيعة المحلية لعمليات تقديم الطعام الجماعية، فإن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء والمشاريع الخاصة في هذا المجال تعتبر كافية لضمان عمل السوق الموحدة. لذلك، لا ينبغي أن تخضع الأطعمة التي يتم إعدادها من قبل مقدمي الطعام بالجملة في أماكن عملهم لهذه اللائحة، وبالتالي لا ينبغي أن يتم تصنيفها أو الإعلان عنها بشعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي.

(15) أثبتت المشاريع البحثية أن ثقة المستهلك أمر بالغ الأهمية في سوق الأغذية العضوية. وعلى المدى الطويل، يمكن للقواعد غير الجديرة بالثقة أن تعرض ثقة الجمهور للخطر وتؤدي إلى فشل السوق. ولذلك، فإن التنمية المستدامة للإنتاج العضوي في الاتحاد ينبغي أن تستند إلى قواعد الإنتاج السليمة التي يتم تنسيقها على مستوى الاتحاد والتي تلبى توقعات المشغلين والمستهلكين فيما يتعلق بجودة المنتجات العضوية والامتثال للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذا. أنظمة.

(16) ينبغي تطبيق هذه اللائحة دون الإخلال بالتشريعات ذات الصلة، ولا سيما في مجالات سلامة السلسلة الغذائية، وصحة الحيوان وراعيته، وصحة النبات، والمواد التكاثرية النباتية، ووضع العلامات، والبيئة.

(17) ينبغي أن توفر هذه اللائحة الأساس للتنمية المستدامة للإنتاج العضوي وآثاره الإيجابية على البيئة. مع ضمان الأداء الفعال للسوق الداخلي في المنتجات العضوية والمنافسة العادلة، وبالتالي مساعدة المزارعين على تحقيق دخل عادل، وضمان ثقة المستهلك وحماية مصالح المستهلك وتشجيع قنوات التوزيع القصيرة والإنتاج المحلي. وينبغي تحقيق هذه الأهداف من خلال الالتزام بالمبادئ العامة والخاصة وقواعد الإنتاج العامة والتفصيلية المطبقة على الإنتاج العضوي.

(18) مع مراعاة خصوصيات نظم الإنتاج العضوي، ينبغي أن يركز اختيار الأصناف النباتية على الأداء الزراعي، والتنوع الوراثي، ومقاومة الأمراض، وطول العمر، والتكيف مع التربة المحلية المتنوعة والظروف المناخية، وينبغي احترام حواجز العبور الطبيعية. .

(19) تعتبر مخاطر عدم الالتزام بقواعد الإنتاج العضوي أعلى في الحيازات الزراعية التي تشمل الوحدات التي لا تدار بموجب تلك القواعد. لذلك، بعد فترة تحويل مناسبة، كل شيء

يجب إدارة الممتلكات الزراعية في الاتحاد والتي تهدف إلى أن تصبح عضوية بالكامل بما يتوافق مع المتطلبات المطبقة على الإنتاج العضوي. ومع ذلك، ينبغي السماح بالحيارات، بما في ذلك الوحدات المدارة بموجب قواعد الإنتاج العضوي والوحدات المدارة بموجب قواعد الإنتاج غير العضوي، في ظل ظروف معينة، بما في ذلك على وجه الخصوص شرط الفصل الواضح والفعال بين وحدات الإنتاج العضوي ووحدات الإنتاج قيد التحويل وغير العضوي و بين المنتجات التي تنتجها تلك الوحدات.

(20) بما أن استخدام المدخلات الخارجية يجب أن يقتصر على الإنتاج العضوي، فيجب تحديد أهداف معينة تستخدم من أجلها المنتجات والمواد غالبًا في إنتاج المنتجات الزراعية أو المنتجات الزراعية المصنعة. عند استخدامها عادةً لهذه الأغراض، يجب السماح باستخدام المنتجات أو المواد فقط عندما يتم الترخيص بها وفقًا لهذه اللائحة. ومع ذلك، يجب أن يكون هذا الترخيص صالحًا فقط طالما أن استخدام هذه المدخلات الخارجية في الإنتاج غير العضوي ليس محظورًا بموجب قانون الاتحاد أو القانون الوطني الذي يستند إلى قانون الاتحاد. ينبغي السماح باستخدام المنتجات أو المواد التي تحتوي عليها أو تتكون منها منتجات وقاية النباتات، بخلاف المواد الفعالة، في الإنتاج العضوي طالما أن استخدامها مسموح به وفقًا لللائحة (EC) رقم 1107/2009 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس (1) وطالما أن طرح منتجات وقاية النباتات هذه في السوق أو استخدامها محظور من قبل الدول الأعضاء وفقًا لتلك اللائحة.

(21) عندما تكون الحيازة بأكملها أو أجزاء منها مخصصة لإنتاج منتجات عضوية، فيجب أن تخضع لفترة تحويل يتم إدارتها خلالها بموجب قواعد الإنتاج العضوي، ولكن لا يمكنها إنتاج منتجات عضوية. يجب السماح بطرح المنتجات في السوق كمنتجات عضوية فقط بعد انقضاء فترة التحويل. لا ينبغي أن تبدأ هذه الفترة قبل أن يقوم المزارع أو المشغل الذي ينتج الطحالب أو حيوانات الاستزراع المائي بإخطار السلطات المختصة في الدولة العضو التي تقع فيها الحيازة بهذا التحول إلى الإنتاج العضوي، وبالتالي يخضع لنظام المراقبة الذي سيتم إنشاؤه من قبل الدول الأعضاء وفقًا لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس (2) وهذه اللائحة. ينبغي أن تكون السلطات المختصة قادرة فقط على الاعتراف بالفترات التي تسبق تاريخ الإخطار باعتبارها فترات تحويل حيث خضعت الحيازة أو الأجزاء ذات الصلة منها لتدابير زراعية وبيئية مدعومة بأموال الاتحاد أو كانت مناطق طبيعية أو زراعية كانت لمدة -ألا يكون قد تم معالجته لمدة ثلاث سنوات على الأقل بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي.

(22) من أجل ضمان الجودة والتتبع والامتثال لهذه اللائحة فيما يتعلق بالإنتاج العضوي والتكيف مع التطورات التقنية، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بقواعد إضافية بشأن تقسيم الحيازات إلى عضوية، في التحويل والإنتاج غير العضوي

وحدات.

(23) إن استخدام الإشعاعات المؤينة واستنساخ الحيوانات والحيوانات متعددة الصبغ الصبغية المستحثة صناعيًا أو الكائنات المعدلة وراثيًا (GMOs) وكذلك المنتجات المنتجة من الكائنات المعدلة وراثيًا أو بواسطتها، يتعارض مع مفهوم الإنتاج العضوي وتصور المستهلكين للمنتجات العضوية. منتجات. ولذلك ينبغي حظر هذا الاستخدام في الإنتاج العضوي.

(24) من أجل دعم وتسهيل الامتثال لهذه اللائحة، يجب على المشغلين اتخاذ تدابير وقائية في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع، حيثما كان ذلك مناسبًا، لضمان الحفاظ على التنوع البيولوجي وجودة التربة، لمنع ومكافحة الآفات والحشرات. الأمراض وتجنب الآثار السلبية على البيئة وصحة الحيوان وصحة النبات. وينبغي لها أيضاً أن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير احترازية متناسبة

(1) لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1107/2009 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 21 أكتوبر 2009 بشأن وضع النباتات

منتجات الحماية في السوق وإلغاء توجيهات المجلس EEC (OJ L 309, 24.11.2009, p. 1)/414/19 و 79/117/EEC

(2) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 15 مارس 2017 بشأن الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى التي يتم إجراؤها لضمان تطبيق قانون الأغذية والأعلاف، والقواعد المتعلقة بصحة الحيوان ورعايته، وصحة النبات و نبات

منتجات الحماية، اللائحة المعدلة (المفوضية الأوروبية) رقم 999/2001 (المفوضية الأوروبية) رقم 396/2005 (المفوضية الأوروبية) رقم 1069/2009 (المفوضية الأوروبية) رقم 1107/2009 (الاتحاد الأوروبي)

رقم 1151/2012 (الاتحاد الأوروبي) رقم 652/2014 (الاتحاد الأوروبي) رقم 2016/429 و (الاتحاد الأوروبي) رقم 2016/2031 للبرلمان الأوروبي والمجلس، لوائح المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 1/2005 و

(المفوضية الأوروبية) رقم 1099/2009 وتوجيهات المجلس EEC/2008/119 و EEC/2007/43 و EEC/1999/74 و EEC/2002/80 و EEC/2001/80 و EEC/2004/854 و EEC/2004/882

للبرلمان الأوروبي والمجلس، توجيهات المجلس EEC/96/23 و EEC/96/93 و EEC/91/496 و EEC/90/425 و EEC/89/662 و EEC/89/608 و EEC/97/78 و EEC/92/438 (لائحة الضوابط

الرسمية) (OJ L 95, 7.4.2017, ص. 1).

التي تقع تحت سيطرتها لتجنب التلوث بالمنتجات أو المواد غير المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً لهذه اللائحة ولتجنب خلط المنتجات العضوية والتحويلية وغير العضوية.

(25) لا ينبغي طرح المنتجات المنتجة خلال فترة التحويل في السوق كمنتجات عضوية. لتجنب خطر إرباك المستهلكين وتضليلهم، لا ينبغي أيضاً تسويق هذه المنتجات على أنها منتجات تحويلية، إلا في حالات المواد التكاثرية النباتية والمنتجات الغذائية ذات الأصل النباتي ومنتجات الأعلاف ذات الأصل النباتي التي تحتوي على مكون زراعي واحد فقط. في جميع الأحوال بشرط الالتزام بفترة تحويل لا تقل عن 12 شهراً قبل الحصاد.

(26) من أجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذه اللائحة والتكيف مع التطورات التقنية، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى الهيئة فيما يتعلق بقواعد التحويل لمزيد من الأنواع الحيوانية.

(27) ينبغي وضع قواعد إنتاج تفصيلية فيما يتعلق بالإنتاج النباتي والحيواني وتربية الأحياء المائية، بما في ذلك قواعد جمع النباتات البرية والطحالب، وفيما يتعلق بإنتاج الأعذية والأعلاف المصنعة، وكذلك النيذ والخميرة المستخدمة، كأغذية أو علف، لضمان التجانس والامتثال لأهداف ومبادئ الإنتاج العضوي.

(28) وبما أن إنتاج النباتات العضوية يعتمد على تغذية النباتات في المقام الأول من خلال النظام البيئي للتربة، فيجب إنتاج النباتات في التربة الحية وفيها فيما يتعلق باطن الأرض والصخر. وبالتالي، لا ينبغي السماح بالإنتاج المائي، ولا زراعة النباتات في حاويات أو أكياس أو أسرة حيث لا تكون الجذور على اتصال مع التربة الحية.

(29) ومع ذلك، فإن بعض الممارسات الزراعية التي لا تتعلق بالتربة، مثل إنتاج البذور المنبئة أو رؤوس الهندباء البرية وإنتاج نباتات الزينة والأعشاب في أواني تباع في أواني للمستهلكين، والتي من أجلها مبدأ التربة- ينفي السماح بزراعة المحاصيل ذات الصلة التي لم يتم تكيفها أو التي لا يوجد فيها خطر تضليل المستهلك فيما يتعلق بطريقة الإنتاج. ومن أجل تسهيل الإنتاج العضوي في مرحلة مبكرة من نمو النباتات، ينبغي أيضاً السماح بزراعة الشتلات أو زرعها في حاويات لمزيد من الزرع.

(30) تم إنشاء مبدأ زراعة المحاصيل المرتبطة بالأرض وتغذية النباتات في المقام الأول من خلال النظام البيئي للتربة بموجب اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007 ومع ذلك، قام بعض المشغلين بتطوير نشاط اقتصادي من خلال زراعة النباتات في "أحواض محددة" وتم اعتمادها كنباتات عضوية بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007 من قبل سلطاتهم الوطنية. تم التوصل إلى اتفاق ضمن الإجراء التشريعي العادي بتاريخ 28 يونيو 2017 على أن الإنتاج العضوي يجب أن يعتمد على تغذية النباتات بشكل أساسي من خلال النظام البيئي للتربة وأن يكون مرتبطاً بالتربة، وأنه لا ينبغي السماح بزراعة النباتات في أحواض محددة بعد الآن من ذلك تاريخ. من أجل منح المشغلين الذين طوروا هذا النشاط الاقتصادي حتى ذلك التاريخ إمكانية التكيف، يجب السماح لهم بالحفاظ على أسطح الإنتاج الخاصة بهم، إذا تم اعتمادهم على أنهم عضويون بموجب اللائحة (EC)

رقم 834/2007 قبل ذلك التاريخ من قبل سلطاتهم الوطنية، لمدة 10 سنوات أخرى بعد تاريخ تطبيق هذه اللائحة، واستناداً إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء إلى المفوضية، لم يتم السماح بمثل هذا النشاط في الاتحاد إلا قبل 28 يونيو 2017 في فنلندا والسويد والدنمارك. ويجب أن يخضع استخدام الأحواض المحددة في الزراعة العضوية لتقرير من الهيئة ينشر بعد خمس سنوات من تاريخ تطبيق هذه اللائحة.

(31) ينبغي أن يتضمن إنتاج النباتات العضوية استخدام تقنيات الإنتاج التي تمنع أو تقلل من أي منها المساهمة في تلوث البيئة.

(32) في حين أن الزراعة غير العضوية لديها وسائل خارجية أكثر للتكيف مع البيئة لتحقيق النمو الأمثل للمحاصيل، فإن أنظمة إنتاج النباتات العضوية تحتاج إلى مواد تكاثرية نباتية قادرة على التكيف مع مقاومة الأمراض، وتنوع التربة المحلية والظروف المناخية ومع الظروف المحددة. الممارسات الزراعية للزراعة العضوية المساهمة في تطوير القطاع العضوي. ولذلك فمن المهم تطوير مادة تكاثرية نباتية عضوية مناسبة للزراعة العضوية.

(33) فيما يتعلق بإدارة التربة وتخصيبها، ينبغي تحديد ممارسات الزراعة المسموح بها في إنتاج النباتات العضوية ووضع شروط لاستخدام الأسمدة والمكيفات.

(34) ينبغي تقييد استخدام منتجات وقاية النباتات بشكل كبير، وينبغي إعطاء الأفضلية للتدابير الرامية إلى منع الأضرار الناجمة عن الآفات والأعشاب الضارة من خلال التقنيات التي لا تنطوي على استخدام منتجات وقاية النباتات، مثل تناوب المحاصيل، وينبغي رصد وجود الآفات والأعشاب الضارة لتحديد ما إذا كان أي تدخل له ما يبرره اقتصادياً وبيئياً. ومع ذلك، ينبغي السماح باستخدام بعض منتجات وقاية النباتات إذا كانت هذه التقنيات لا توفر الحماية الكافية فقط إذا تم ترخيص منتجات وقاية النباتات هذه وفقاً لللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1107/2009 بعد تقييمها وتبين أنها مناسبة. متوافقة مع أهداف ومبادئ الإنتاج العضوي، بما في ذلك عندما يتم ترخيص هذه المنتجات وفقاً لشروط الاستخدام المقيدة، وبالتالي يتم ترخيصها وفقاً لهذه اللائحة.

(35) من أجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذه اللائحة والتكيف مع التطورات التقنية، ينبغي تفويض سلطة اعتماد أعمال معينة إلى المفوضية فيما يتعلق ببعض الاستثناءات، واستخدام النباتات غير العضوية أو التحويلية، المواد الإنجابية، والاتفاقات بين مشغلي الحيازات الزراعية، والمزيد من تدابير مكافحة الآفات والأعشاب الضارة، والمزيد من القواعد التفصيلية والممارسات الزراعية لنباتات معينة وإنتاج نباتي.

(36) تظهر الأبحاث التي أجريت في الاتحاد بشأن المواد التكاثرية النباتية التي لا تستوفي تعريف الصنف فيما يتعلق بالتوحيد أنه قد تكون هناك فوائد لاستخدام هذه المواد المتنوعة، لا سيما فيما يتعلق بالإنتاج العضوي، على سبيل المثال للحد من انتشار الأمراض، لتحسين القدرة على التحمل وزيادة التنوع البيولوجي.

(37) ولذلك، فإن المواد التكاثرية النباتية التي لا تنتمي إلى صنف، بل تنتمي إلى مجموعة نباتية ضمن تصنيف نباتي واحد بمستوى عالٍ من التنوع الوراثي والمظهري بين الوحدات الإنجابية الفردية، يجب أن تكون متاحة للاستخدام في الإنتاج العضوي.

ولهذا السبب، ينبغي السماح للمشغلين بتسويق المواد التكاثرية النباتية من المواد العضوية غير المتجانسة دون الاضطرار إلى الامتثال لمتطلبات التسجيل ودون الاضطرار إلى الامتثال لفئات إصدار الشهادات للمواد ما قبل الأساسية والأساسية والمعتمدة أو مع متطلبات المواد الأخرى الفئات المنصوص عليها في توجيهات المجلس ، (10) 2008/72/EC ، (9) 2002/57/EC ، (8) 2002/56/EC ، (7) 2002/55/EC ، (6) 2002/54/EC ، (5) 2002/53/EC ، (4) EC 98/56/ ، (3) 68/193/EEC ، (2) 66/402/EEC ، (1) 66/401/EEC و 09/8002/09/EC أو في الأفعال المعتمدة وفقاً لتلك التوجيهات.

وينبغي أن يتم هذا التسويق بعد إخطار الهيئات المسؤولة المشار إليها في تلك التوجيهات، وبعد أن تعتمد اللجنة متطلبات منسقة لهذه المواد، بشرط أن تتوافق مع تلك المتطلبات.

(38) من أجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذه اللائحة والتكيف مع التطورات التقنية، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى الهيئة فيما يتعلق بوضع قواعد معينة لإنتاج وتسويق المواد التكاثرية النباتية. مادة عضوية غير متجانسة من أجناس أو أنواع معينة.

(39) من أجل تلبية احتياجات المنتجين العضويين، تعزيز البحوث وتطوير الأصناف العضوية المناسبة للإنتاج العضوي، مع مراعاة الاحتياجات والأهداف المحددة للزراعة العضوية مثل تعزيز التنوع الوراثي، ومقاومة الأمراض أو تحملها والتكيف معها. تنوع التربة المحلية والظروف المناخية، أ

(1) توجيه المجلس رقم 66/401/EEC بتاريخ 14 يونيو 1966 بشأن تسويق بذور نباتات الأعلاف. (OJ 125, 11.7.1966, p. 2298)

(2) توجيه المجلس رقم 66/402/EEC بتاريخ 14 يونيو 1966 بشأن تسويق بذور الحبوب. (OJ 125, 11.7.1966, p. 2309)

(3) توجيه المجلس رقم 68/193/EEC بتاريخ 9 أبريل 1968 بشأن تسويق مواد التكاثر الخضر للكرمة. (OJ L 93, 17.4.1968, p. 15)

(4) توجيه المجلس رقم 98/56/EEC بتاريخ 20 يوليو 1998 بشأن تسويق مواد إكثار نباتات الزينة. (OJ L 226, 13.8.1998, p. 16)

(5) توجيه المجلس رقم 2002/53/EEC بتاريخ 13 يونيو 2002 بشأن الكتالوج المشترك لأصناف أنواع النباتات الزراعية. (OJ L 193, 20.7.2002, p. 1)

(6) توجيه المجلس رقم 2002/54/EEC بتاريخ 13 يونيو 2002 بشأن تسويق بذور البنجر. (OJ L 193, 20.7.2002, p. 12)

(7) توجيه المجلس رقم 2002/55/EEC بتاريخ 13 يونيو 2002 بشأن تسويق بذور الخضروات. (OJ L 193, 20.7.2002, p. 33)

(8) توجيه المجلس رقم 2002/56/EEC بتاريخ 13 يونيو 2002 بشأن تسويق بذور البطاطس. (OJ L 193, 20.7.2002, p. 60)

(9) توجيه المجلس رقم 2002/57/EEC بتاريخ 13 يونيو 2002 بشأن تسويق بذور مصانع الزيوت والألياف. (OJ L 193, 20.7.2002, p. 74)

(10) توجيه المجلس رقم 2008/72/EEC بتاريخ 15 يوليو 2008 بشأن تسويق مواد إكثار وزراعة الخضروات، بخلاف البذور. (OJ L 205, 1.8.2008, p. 28)

(11) توجيه المجلس رقم 2008/90/EEC بتاريخ 29 سبتمبر 2008 بشأن تسويق مواد إكثار نباتات الفاكهة ونباتات الفاكهة المقصودة لإنتاج الفاكهة. (OJ L 267, 8.10.2008, p. 8)

يجب تنظيم التجربة المؤقتة وفقاً للتوجيهات 68/193/EEC، 2002/53/EC، 2002/54/EC، 2002/55/EC، 2002/56/EC، 2002/57/EC، 2008/72/EC، وينبغي أن تتضمن كميات كافية من المواد التكاثرية النباتية، وينبغي أن تخضع لتقارير سنوية. وينبغي أن يساعد في وضع معايير لوصف خصائص تلك المادة وتحديد شروط الإنتاج والتسويق لتلك المادة.

(40) بما أن إنتاج الماشية يشمل بطبيعة الحال إدارة الأراضي الزراعية، حيث يستخدم السماد لتغذية إنتاج المحاصيل، فيجب حظر إنتاج الماشية بدون أرض، إلا في حالة تربية النحل. عند اختيار السلالات، ينبغي تشجيع اختيار الخصائص المهمة للزراعة العضوية، مثل درجة عالية من التنوع الوراثي، والقدرة على التكيف مع الظروف المحلية ومقاومة الأمراض.

(41) لا تتوافر الحيوانات العضوية دائماً بكمية ونوعية كافية لتلبية احتياجات المزارعين الذين يرغبون في تكوين قطع أو قطع لأول مرة أو زيادة أو تجديد مواشيهم. وفي ظل ظروف معينة، ينبغي أن يكون من الممكن جلب الحيوانات التي تتم تربيتها بطريقة غير عضوية إلى وحدة الإنتاج العضوي.

(42) يجب تغذية الماشية بمواد علفية يتم إنتاجها طبقاً لقواعد الإنتاج العضوي، ويفضل أن تكون من حيازة المزارع الخاصة، مع مراعاة الاحتياجات الفسيولوجية للماشية.

ومع ذلك، ينبغي منح المزارعين إمكانية استخدام أعلاف التحويل القادمة من ممتلكاتهم الخاصة، في ظل ظروف معينة. وبالإضافة إلى ذلك، ومن أجل توفير المتطلبات الغذائية الأساسية للماشية، ينبغي السماح للمزارعين باستخدام بعض المواد العلفية ذات الأصل الميكروبي أو المعدني أو بعض إضافات الأعلاف ومساعدات التصنيع في ظل ظروف محددة جيداً.

(43) يجب أن تعتمد إدارة صحة الحيوان بشكل أساسي على الوقاية من الأمراض. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تطبيق تدابير التنظيف والتطهير المحددة. لا ينبغي السماح باستخدام الوقائي للمنتجات الطبية الباثولوجية المركبة كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية، في الإنتاج العضوي. في حالة مرض أو إصابة حيوان تتطلب علاجاً فورياً، يجب أن يقتصر استخدام هذه المنتجات على الحد الأدنى الضروري لاستعادة صحة الحيوان. في مثل هذه الحالات، ومن أجل ضمان سلامة الإنتاج العضوي للمستهلكين، يجب أن تكون فترة الانسحاب الرسمية بعد استخدام هذه المنتجات الطبية على النحو المحدد في تشريعات الاتحاد ذات الصلة بضعف فترة الانسحاب العادية وأن تكون مدتها 48 ساعة على الأقل.

(44) يجب أن تلي ظروف إسكان الماشية العضوية وممارسات التربية الاحتياطية والسلوكية للحيوانات ويجب أن تضمن مستوى عالي من رعاية الحيوان، والتي يجب أن تتجاوز جوانب معينة منها معايير رعاية الحيوان الخاصة بالاتحاد والتي تنطبق على الإنتاج الحيواني بشكل عام. في معظم الحالات، يجب أن تتمتع الماشية بإمكانية الوصول الدائم إلى المناطق المفتوحة لممارسة التمارين الرياضية. وينبغي تجنب أي معاناة أو ألم أو ضيق، أو يجب أن تبقى في حدها الأدنى في جميع مراحل حياة الحيوانات. إن الربط والتشوية، مثل ربط ذيل الأغنام، وتقليم المنقار في الأيام الثلاثة الأولى من الحياة، وخلق البراعم، يجب ألا يكون ممكناً إلا إذا سمحت به السلطات المختصة. وفي ظل ظروف معينة فقط.

(45) بما أن الإنتاج العضوي هو الأكثر تطوراً بالنسبة لحيوانات الأبقار، وحيوانات الغنم، وحيوانات الماعز، وحيوانات الخيل، وحيوانات عنق الرحم، وحيوانات الخنازير، وكذلك بالنسبة للدواجن والأرانب والنحل، فيجب تطبيق قواعد إنتاج مفصلة إضافية على تلك الأنواع. وبالنسبة لتلك الأنواع، فمن الضروري أن تضع الهيئة متطلبات معينة مهمة لإنتاج تلك الحيوانات، مثل متطلبات كثافة التخزين والحد الأدنى من الأسطح والخصائص، وكذلك المتطلبات الفنية للإسكان. وبالنسبة للأنواع الأخرى، ينبغي وضع هذه المتطلبات بمجرد تطبيق قواعد الإنتاج التفصيلية الإضافية على تلك الأنواع.

(46) من أجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذه اللائحة والتكيف مع التطورات التقنية، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بالحد من الاستثناءات المتعلقة بأصل الحيوانات، والقيود على المنتجات العضوية، النيتروجين المرتبط بكثافة التخزين الإجمالية، وتغذية طوائف النحل، والعلاجات المقبولة لتطهير المناحل، وطرق ومعالجات مكافحة الفاروا المدمرة، وقواعد الإنتاج الحيواني التفصيلية لمزيد من الأنواع.

(47) تعكس هذه اللائحة أهداف السياسة المشتركة الجديدة لمصايد الأسماك فيما يتعلق بتربية الأحياء المائية، والتي تلعب دوراً رئيسياً في ضمان الأمن الغذائي المستدام على المدى الطويل بالإضافة إلى النمو وفرص العمل، مع تقليل الضغط على الأرضة السمكية البرية، في هذا السياق. لتزايد الطلب العالمي على الأغذية المائية، يسلم بيان اللجنة الصادر في 29 أبريل 2013 بشأن المبادئ التوجيهية الاستراتيجية للتنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية في الاتحاد الأوروبي الضوء على التحديات الرئيسية التي تواجه تربية الأحياء المائية في الاتحاد الأوروبي وإمكاناتها للنمو. وتحدد هذه الرسالة تربية الأحياء المائية العضوية باعتبارها قطاعاً واعداً بشكل خاص، وتسلم الضوء على المزايا التنافسية المستمدة من الشهادات العضوية.



(48) تعتبر تربية الأحياء المائية العضوية مجالاً جديداً نسبياً للإنتاج العضوي مقارنة بالزراعة العضوية، حيث توجد خبرة طويلة على مستوى المزرعة. ونظراً لاهتمام المستهلكين المتزايد بمنتجات تربية الأحياء المائية العضوية، فمن المحتمل حدوث مزيد من النمو في معدل تحويل وحدات تربية الأحياء المائية إلى الإنتاج العضوي. وسيؤدي ذلك إلى زيادة الخبرة والمعرفة التقنية والتطوير، مع إدخال تحسينات على تربية الأحياء المائية العضوية والتي ينبغي أن تنعكس في قواعد الإنتاج.

(49) ينبغي أن تعتمد تربية الأحياء المائية العضوية على تربية الماشية الصغيرة الناتجة عن وحدات الإنتاج العضوي. لا تتوفر دائماً حيوانات تربية الأحياء المائية العضوية لأغراض التربية أو النمو بكميات ونوعية كافية لتلبية احتياجات المشغلين الذين ينتجون حيوانات تربية الأحياء المائية. في ظل ظروف معينة، ينبغي أن يكون من الممكن جلب حيوانات الاستزراع المائي البرية أو غير العضوية إلى وحدة الإنتاج العضوي.

(50) من أجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذه اللائحة والتكيف مع التطورات التقنية، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى الهيئة فيما يتعلق بأعلاف حيوانات تربية الأحياء المائية والمعالجة البيطرية لتلك الحيوانات، وفي احترام الشروط التفصيلية لإدارة الأمهات والتربية وإنتاج الصغار.

(51) يجب على المشغلين الذين ينتجون الأغذية العضوية أو الأعلاف اتباع الإجراءات المناسبة بناءً على التحديد المنهجي لخطوات المعالجة الحاسمة. من أجل ضمان امتثال المنتجات المصنعة لقواعد الإنتاج العضوي. يجب أن يتم إنتاج المنتجات العضوية المعالجة باستخدام طرق المعالجة التي تضمن الحفاظ على الخصائص والصفات العضوية للمنتجات خلال جميع مراحل الإنتاج العضوي.

(52) ينبغي وضع الأحكام المتعلقة بتركيب الأغذية والأعلاف العضوية المصنعة. على وجه الخصوص، يجب أن يتم إنتاج هذه الأغذية بشكل أساسي من مكونات زراعية عضوية أو من مكونات أخرى تقع ضمن نطاق هذه اللائحة وتكون عضوية، مع إمكانية محدودة لاستخدام بعض المكونات الزراعية غير العضوية المحددة في هذه اللائحة. بالإضافة إلى ذلك، يجب السماح فقط باستخدام بعض المنتجات والمواد المصرح بها وفقاً لهذه اللائحة في إنتاج الأغذية والأعلاف العضوية المصنعة.

(53) من أجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذه اللائحة والتكيف مع التطورات التقنية، ينبغي تفويض سلطة اعتماد إجراءات معينة إلى الهيئة فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية والوقائية التي يتعين على المشغلين الذين ينتجون الأغذية أو الأعلاف المصنعة اتخاذها، فيما يتعلق بنوع وتكوين المنتجات والمواد المسموح باستخدامها في الأغذية المصنعة، وكذلك الشروط التي يجوز استخدامها فيها، وفيما يتعلق بحساب النسبة المئوية للمكونات الزراعية، بما في ذلك مواصفات الإضافات المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي والتي تعتبر من المكونات الزراعية لغرض حساب النسبة المطلوب تحقيقها لوصف المنتج بأنه عضوي في وصف المبيعات.

(54) يجب أن يخضع النبيذ العضوي للقواعد ذات الصلة المتعلقة بالأغذية العضوية المصنعة. ومع ذلك، نظراً لأن النبيذ فئة محددة ومهمة من المنتجات العضوية، فيجب وضع قواعد إنتاج تفصيلية إضافية خصيصاً للنبيذ العضوي. يجب أن يتم إنتاج النبيذ العضوي بالكامل من المواد الخام العضوية، ويجب السماح بإضافة بعض المنتجات والمواد المسموح بها فقط وفقاً لهذه اللائحة. يجب حظر استخدام بعض الممارسات والعمليات والمعالجات في مجال صناعة النبيذ في إنتاج النبيذ العضوي. ويجب السماح بالممارسات والعمليات والمعالجات الأخرى في ظل ظروف محددة جيداً.

(55) من أجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذه اللائحة والتكيف مع التطورات التقنية، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى اللجنة فيما يتعلق بتحديد الممارسات والعمليات والمعالجات الإضافية المحظورة وفيما يتعلق بتعديلها. قائمة الممارسات والعمليات والعلاجات المسموح بها في علم صناعة النبيذ.

في البداية، لم تكن الخميرة تعتبر مكوناً زراعياً بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007 وبالتالي لم يتم احتسابها في التركيب الزراعي للمنتجات العضوية. ومع ذلك، لائحة المفوضية (EC) نص المرسوم رقم (1) 889/2008 على وجوب اعتبار الخميرة ومنتجاتها من المكونات الزراعية

(1) لائحة المفوضية (المفوضية الأوروبية) رقم 889/2008 المؤرخة 5 سبتمبر 2008 والتي تضع قواعد مفصلة لتنفيذ لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007 بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية فيما يتعلق بالإنتاج العضوي ووضع العلامات والمراقبة. 18.9.2008. (OJ L 250، ص 1).



لأغراض الإنتاج العضوي اعتباراً من 31 ديسمبر 2013 وبناءً على ذلك، اعتباراً من 1 يناير 2021، يجب استخدام الركائز المنتجة عضوياً فقط في إنتاج الخميرة العضوية لاستخدامها كغذاء وأعلاف. بالإضافة إلى ذلك، يجب السماح باستخدام منتجات ومواد معينة فقط في إنتاجها وتصنيعها وتركيبها.

(57) من أجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذه اللائحة والتكيف مع التطورات التقنية، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى الهيئة فيما يتعلق بقواعد إنتاج الخميرة التفصيلية الإضافية.

(58) في حين أن هذه اللائحة يجب أن تعمل على تنسيق قواعد الإنتاج العضوي في الاتحاد لجميع المنتجات التي تقع ضمن نطاقها، ويجب أن تضع قواعد إنتاج مفصلة لفئات مختلفة من المنتجات، فلن يكون من الممكن اعتماد قواعد إنتاج معينة إلا في مرحلة لاحقة مثل قواعد الإنتاج التفصيلية الإضافية لمزيد من الأنواع الحيوانية أو المنتجات التي لا تندرج ضمن الفئات التي تم وضع قواعد إنتاج تفصيلية لها في هذه اللائحة. وفي غياب قواعد الإنتاج هذه على مستوى الاتحاد، ينبغي أن تظل لدى الدول الأعضاء إمكانية وضع قواعد وطنية لإنتاجها الوطني، بشرط ألا تتعارض هذه القواعد مع هذه اللائحة. ومع ذلك، لا ينبغي للدول الأعضاء تطبيق تلك القواعد الوطنية على المنتجات المنتجة أو المسوقة في دول أعضاء أخرى حيث تمثل تلك المنتجات لهذه اللائحة. وفي غياب قواعد الإنتاج الوطنية التفصيلية هذه، يجب على المشغلين على الأقل الالتزام بقواعد الإنتاج العامة ومبادئ الإنتاج العضوي، بقدر ما يمكن تطبيق هذه القواعد والمبادئ على المنتجات المعنية، عند طرح هذه المنتجات في السوق بشروط في إشارة إلى الإنتاج العضوي.

(59) من أجل مراعاة أي حاجة مستقبلية لوجود قواعد إنتاج محددة للمنتجات التي لا يقع إنتاجها ضمن أي فئة من فئات قواعد الإنتاج المحددة المنصوص عليها في هذه اللائحة، وكذلك من أجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع، امتثالاً لهذه اللائحة، وبالتالي التكيف مع التطورات التقنية، ينبغي تفويض سلطة اعتماد إجراءات معينة إلى اللجنة فيما يتعلق بوضع قواعد الإنتاج التفصيلية، فضلاً عن القواعد المتعلقة بالالتزام بالتحويل، لهذه المنتجات.

(60) ينبغي النص على الاستثناءات من قواعد الإنتاج العضوي فقط في حالة حدوث ظروف كارثية، ومن أجل السماح باستمرار الإنتاج العضوي أو استئنافه في مثل هذه الحالات، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بوضع معايير لتحديد ما إذا كان الوضع مؤهلاً كظروف كارثية بالإضافة إلى قواعد محددة، بما في ذلك القواعد المحتملة. عدم التقيد بهذه اللائحة، بشأن كيفية تعامل الدول الأعضاء مع مثل هذه الظروف الكارثية ومتطلبات الرصد والإبلاغ اللازمة في مثل هذه الحالات.

(61) في ظل ظروف معينة، يمكن جمع ونقل المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل والمنتجات غير العضوية في وقت واحد. ومن أجل الفصل حسب الأصول بين المنتجات العضوية والمنتجات غير العضوية أثناء مناولتها وتجنب أي اختلاط، ينبغي وضع أحكام محددة.

(62) من أجل ضمان سلامة الإنتاج العضوي والتكيف مع التطورات التقنية، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى اللجنة فيما يتعلق بقواعد التعبئة والتغليف ونقل المنتجات العضوية.

(63) الاستخدام في الإنتاج العضوي لبعض المنتجات أو المواد كمواد فعالة لاستخدامها في منتجات وقاية النباتات التي تقع ضمن نطاق اللائحة (المقوضية الأوروبية) رقم 1107/2009 والأسمدة، ومحسنات التربة، والمواد المغذية، والمكونات غير العضوية للحيوانات يجب أن تكون التغذية من مختلف المصادر، وإضافات الأعلاف، ومساعدات التصنيع، ومنتجات التنظيف والتطهير محدودة إلى الحد الأدنى، وأن تخضع للشروط المحددة المنصوص عليها في هذه اللائحة. وينبغي اتباع نفس النهج فيما يتعلق باستخدام المنتجات والمواد كإضافات غذائية ومعينات التصنيع وفيما يتعلق باستخدام المكونات الزراعية غير العضوية في إنتاج الأغذية العضوية المصنعة. ولذلك، ينبغي تحديد أي استخدام محتمل لهذه المنتجات والمواد في الإنتاج العضوي بشكل عام، وفي إنتاج الأغذية العضوية المصنعة بشكل خاص، مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذه اللائحة ومعايير معينة.

(64) من أجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذه اللائحة فيما يتعلق بالإنتاج العضوي بشكل عام وإنتاج الأغذية العضوية المصنعة بشكل خاص، وكذلك لضمان التكيف مع التطورات التقنية، ينبغي أن تكون سلطة اعتماد أعمال معينة مفوضة للهيئة فيما يتعلق بمعايير إضافية للتخصيص للمنتجات والمواد المستخدمة في الإنتاج العضوي بشكل عام، وفي إنتاج الأغذية العضوية المصنعة بشكل خاص، وكذلك معايير سحب هذه التراخيص.

(65) من أجل ضمان الوصول إلى المكونات الزراعية، حيث لا تتوفر هذه المكونات في شكل عضوي بكمية كافية لإنتاج الأغذية العضوية المصنعة، ينبغي أن تتاح للدول الأعضاء أيضًا إمكانية السماح باستخدام المكونات الزراعية غير العضوية بموجب شروط معينة ولفترة محدودة.

(66) من أجل تعزيز الإنتاج العضوي وتلبية الحاجة إلى بيانات موثوقة، يجب جمع ونشر المعلومات والبيانات المتعلقة بتوافر المواد التكاثرية النباتية العضوية والتحويلية في السوق، وللحيوانات العضوية وصغار تربية الأحياء المائية العضوية، للمزارعين والمشغلين. ولهذا الغرض، ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن إنشاء قواعد بيانات وأنظمة يتم تحديثها بانتظام بهذه المعلومات على أراضيها، ويجب على اللجنة أن تجعل هذه المعلومات علنية.

(67) من أجل ضمان الامتثال لمتطلبات الإنتاج العضوي ولضمان ثقة المستهلك في طريقة الإنتاج هذه، من الضروري أن يقوم المشغلون بإبلاغ السلطات المختصة، أو، عند الاقتضاء، سلطات المراقبة أو هيئات الاشتباه في عدم وجود الامتثال لهذه اللائحة، التي يتم إثباتها أو لا يمكن إلغاؤها، فيما يتعلق بالمنتجات التي ينتجونها أو يعدونها أو يستوردونها أو يتلقونها من مشغلين آخرين. قد تنشأ مثل هذه الشكوك، من بين أمور أخرى، بسبب وجود منتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في إنتاج منتج مخصص للاستخدام أو تسويقه كمنتج عضوي أو منتج قيد التحويل. ينبغي للمشغلين إبلاغ السلطات المختصة عندما يكونون في وضع يسمح لهم بإثبات الشك في عدم الامتثال أو عندما لا يستطيعون إزالة هذا الشك. وفي مثل هذه الحالات، لا ينبغي طرح المنتجات المعنية في السوق كمنتجات عضوية أو قيد التحويل طالما لم يكن من الممكن إزالة الشكوك. ينبغي للمشغلين أن يتعاونوا مع السلطات المختصة، وعند الاقتضاء، مع سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة، في تحديد أسباب عدم الامتثال والتحقق منها.

(68) من أجل تجنب تلوث الإنتاج العضوي بمنتجات أو مواد لم ترخص اللجنة باستخدامها في الإنتاج العضوي لأغراض معينة، ينبغي للمشغلين اتخاذ تدابير متناسبة ومناسبة تقع تحت سيطرتهم لتحديد و تجنب مخاطر مثل هذا التلوث.

وينبغي مراجعة هذه التدابير بانتظام وتعديلها إذا لزم الأمر.

(69) من أجل ضمان اتباع نهج منسجم عبر الاتحاد فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها في حالة الاشتباه في عدم الامتثال، خاصة عندما ينشأ هذا الشك بسبب وجود منتجات ومواد غير مصرح بها في العضوية أو في -منتجات التحويل، ولتجنب عدم اليقين بالنسبة للمشغلين أو السلطات المختصة، أو، عند الاقتضاء، سلطات المراقبة أو هيئات المراقبة، ينبغي إجراء تحقيق رسمي وفقًا لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 من أجل التحقق من الامتثال لمتطلبات الإنتاج العضوي. في حالة الاشتباه في عدم الامتثال بسبب وجود منتجات أو مواد غير مصرح بها، يجب أن يحدد التحقيق مصدر وسبب وجود هذه المنتجات أو المواد، وذلك لضمان امتثال المشغلين للمتطلبات للإنتاج العضوي، وعلى وجه الخصوص، عدم استخدام منتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي، والتأكد من أن هؤلاء المشغلين قد اتخذوا تدابير احترازية متناسبة ومناسبة لتجنب تلوث الإنتاج العضوي بهذه المنتجات والمواد. وينبغي أن تكون هذه التحقيقات متناسبة مع حالة عدم الامتثال المشتبه بها، وبالتالي ينبغي استكمالها في أقرب وقت ممكن خلال فترة معقولة، مع الأخذ في الاعتبار مائة المنتج وتعقيد الحالة. ويمكن أن تشمل أي طريقة وتقنية للضوابط الرسمية التي تعتبر مناسبة لإزالة أو تأكيد، دون أي تأخير غير ضروري، أي شك في عدم الامتثال لهذه اللائحة، بما في ذلك استخدام أي معلومات ذات صلة من شأنها أن تسمح بإزالة أو تأكيد أي شك في عدم الامتثال دون إجراء تفتيش ميداني.

(70) ينبغي أن يخضع حدوث وجود منتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي في المنتجات التي يتم تسويقها كمنتجات عضوية أو منتجات تحويلية، وكذلك التدابير المتخذة في هذا الصدد، لمزيد من المراقبة. من قبل الدول الأعضاء والمفوضية. ولذلك يجب على المفوضية تقديم تقرير إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بعد أربع سنوات من تاريخ تطبيق هذه اللائحة، بناءً على المعلومات التي جمعتها الدول الأعضاء حول الحالات التي تم فيها التحقق في المنتجات والمواد غير المصرح بها في الإنتاج العضوي. ويمكن أن يكون هذا التقرير مصحوبًا، إذا كان ذلك مناسبًا، بمقترح تشريعي لمزيد من التنسيق.

(71) في غياب هذا التنسيق الإضافي، ينبغي للدول الأعضاء التي طورت نهجًا لتجنب المنتجات التي تحتوي على مستوى معين من المنتجات أو المواد غير المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي لأغراض معينة والتي يتم تسويقها كمنتجات عضوية أو في طور التحويل، أن إمكانية الاستمرار في تطبيق تلك الأساليب. ومع ذلك، من أجل ضمان حرية حركة المنتجات العضوية ومنتجات التحويل في السوق الداخلية للاتحاد، يجب ألا تحظر هذه الأساليب أو تقيد أو تعيق طرح المنتجات المنتجة في الدول الأعضاء الأخرى وفقًا لهذه اللائحة في السوق. ولذلك ينبغي تطبيق هذه الأساليب فقط على المنتجات المنتجة على أراضي الدولة العضو التي اختارت الاستمرار في تطبيق هذا النهج. وينبغي للدول الأعضاء التي تقرر استخدام هذه إمكانية أن تبلغ اللجنة بذلك دون تأخير.

(72) بالإضافة إلى الالتزامات المتعلقة بالتدابير التي يجب أن يتخذها المشغلون الذين ينتجون أو يعدون أو يستوردون أو يستخدمون المنتجات العضوية ومنتجات التحويل والسلطات المختصة، أو، عند الاقتضاء، سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة، المنصوص عليها في هذه اللائحة من أجل تجنب تلوث المنتجات العضوية أو التي يتم تحويلها بمنتجات أو مواد غير مرخص باستخدامها في الإنتاج العضوي، ينبغي أن تتاح للدول الأعضاء أيضًا إمكانية اتخاذ تدابير مناسبة أخرى على أراضيها لتجنب الوجود غير المقصود للمنتجات غير المصرح بها والمواد في الزراعة العضوية. وينبغي للدول الأعضاء التي تقرر استخدام هذه إمكانية أن تبلغ اللجنة والدول الأعضاء الأخرى بذلك دون تأخير.

(73) يجب أن يخضع وضع العلامات على المنتجات الزراعية والمواد الغذائية للقواعد العامة المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس (1)، ولا سيما الأحكام التي تهدف إلى منع وضع العلامات التي قد تترك أو تضلل المستهلكين. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي وضع أحكام محددة تتعلق بوضع العلامات على المنتجات العضوية ومنتجات التحويل في هذه اللائحة، وينبغي لها أن تحمي مصالح المشغلين في تحديد منتجاتهم بشكل صحيح في السوق وفي التمتع بشروط المنافسة العادلة، ومصالح المستهلكين في القدرة على اتخاذ خيارات مستنيرة.

(74) وبناء على ذلك، ينبغي حماية المصطلحات المستخدمة للإشارة إلى المنتجات العضوية في جميع أنحاء الاتحاد ضد استخدامها في وضع العلامات على المنتجات غير العضوية، بغض النظر عن اللغة المستخدمة. ويجب أن تنطبق هذه الحماية أيضًا على المشتقات أو التصغير المتعادلة لتلك المصطلحات، سواء تم استخدامها بمفردها أو مجتمعة.

(75) يجب وضع علامة على الأغذية المصنعة على أنها عضوية فقط عندما تكون جميع المكونات ذات الأصل الزراعي أو معظمها عضوية. لتشجيع استخدام المكونات العضوية، ينبغي أيضًا أن يكون من الممكن الإشارة إلى الإنتاج العضوي فقط في قائمة مكونات الأغذية المصنعة حيث يتم استيفاء شروط معينة، لا سيما أن الغذاء المعني يتوافق مع قواعد معينة للإنتاج العضوي. وينبغي أيضًا وضع أحكام خاصة بوضع العلامات للسماح للمشغلين بتحديد المكونات العضوية المستخدمة في المنتجات التي تتكون أساسًا من مكون يأتي من الصيد أو صيد الأسماك.

(76) ينبغي وضع علامة على الأعلاف المصنعة على أنها عضوية فقط عندما تكون جميع المكونات ذات أصل زراعي أو معظمها تقريبًا

عضوي.

(77) من أجل خلق الوضوح للمستهلكين في جميع أنحاء سوق الاتحاد، يجب أن يكون استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي إلزاميًا لجميع الأغذية العضوية المعبأة المنتجة داخل الاتحاد. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون من الممكن استخدام هذا الشعار على أساس طوعي في حالة المنتجات العضوية غير المعبأة التي يتم إنتاجها داخل الاتحاد وفي حالة أي منتجات عضوية مستوردة من دول ثالثة، وكذلك لأغراض المعلومات والتعليم. المقاصد. ينبغي تحديد نموذج شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي.

(78) ومع ذلك، من أجل عدم تضليل المستهلكين فيما يتعلق بالطبيعة العضوية للمنتج بأكمله، فمن المناسب قصر استخدام هذا الشعار على المنتجات التي تحتوي فقط، أو تقريبًا، على مكونات عضوية. ولذلك لا ينبغي السماح باستخدامها في وضع العلامات على المنتجات قيد التحويل أو المنتجات المصنعة التي يكون أقل من 95% من وزن مكوناتها ذات الأصل الزراعي عضوية.

(1) لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 25 أكتوبر 2011 بشأن توفير المعلومات الغذائية للمستهلكين، وتعديل اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1924/2006 (المفوضية الأوروبية) رقم 1925/2006 الخاصة بالبرلمان الأوروبي والمجلس، والغاء توجيه المفوضية 87/250/EEC وتوجيه المجلس 90/496/EEC وتوجيه المفوضية 1999/10/EC وتوجيه المفوضية 2000/13/EC للبرلمان الأوروبي والمجلس، والمفوضية التوجيهات EC/5/8002 و2002/67/EC ولائحة المفوضية (EC) رقم 2011.11.22، L 304، 608/2004 (OJ) ص. 18.

(79) لتجنب أي ارتباك محتمل بين المستهلكين حول أصل منتج من الاتحاد الأوروبي أو غير الاتحادي، كلما تم استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي، يجب إبلاغ المستهلكين بالمكان الذي توجد فيه المواد الخام الزراعية التي يتم إنتاج المنتج منها. يتكون وقد تم زراعتها. وفي هذا السياق، ينبغي السماح بالإشارة إلى تربية الأحياء المائية في بطاقة منتجات تربية الأحياء المائية العضوية بدلا من الإشارة إلى الزراعة.

(80) من أجل توفير الوضوح للمستهلكين، ولضمان توصيل المعلومات المناسبة إليهم، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى اللجنة فيما يتعلق بوضع قواعد إضافية بشأن وضع العلامات على المنتجات العضوية وتعديلها. قائمة المصطلحات التي تشير إلى الإنتاج العضوي المنصوص عليها في هذه اللائحة، وشعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي، والقواعد المتعلقة بذلك.

(81) لا ينبغي أن تقع بعض المنتجات أو المواد المستخدمة في منتجات وقاية النباتات أو كأسمدة ضمن نطاق هذه اللائحة، وبالتالي، يجب ألا تخضع، من حيث المبدأ، لقواعد هذه اللائحة، بما في ذلك قواعد وضع العلامات. ومع ذلك، بما أن هذه المنتجات والمواد تلعب دورًا مهمًا في الزراعة العضوية، ويخضع استخدامها في الإنتاج العضوي للتريخيص بموجب هذه اللائحة، وبما أن بعض الشكوك فيما يتعلق بوضع العلامات عليها قد ظهرت في الممارسة العملية، لا سيما فيما يتعلق باستخدام المصطلحات التي تشير إلى الإنتاج العضوي، يجب أن يكون واضحًا أنه عندما يتم ترخيص هذه المنتجات أو المواد للاستخدام في الإنتاج العضوي وفقا لهذه اللائحة، فإنه يجوز وضع العلامات عليها وفقا لذلك.

(82) لا يكون الإنتاج العضوي ذا مصداقية إلا إذا كان مصحوبًا بالتحقق والضوابط الفعالة في جميع مراحل الإنتاج والتجهيز والتوزيع.

(83) ينبغي وضع متطلبات محددة للمشغلين لضمان الامتثال لهذه اللائحة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي وضع أحكام لإخطار السلطات المختصة بأنشطة المشغل ونظام إصدار الشهادات لتحديد المشغلين الذين يمتثلون للقواعد التي تحكم الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية. وينبغي أن تنطبق هذه الأحكام من حيث المبدأ أيضًا على أي مقاولين من الباطن للمشغلين المعنيين، ما لم يكن نشاط التعاقد من الباطن مدمجًا بالكامل ضمن النشاط الرئيسي للمشغل المتعاقد من الباطن، ويتم التحكم فيه في هذا السياق، ينبغي ضمان شفافية نظام إصدار الشهادات من خلال مطالبة الدول الأعضاء بنشر قوائم المشغلين الذين أبلغوا عن أنشطتهم، وأي رسوم قد يتم تحصيلها فيما يتعلق بالضوابط التي يتم إجراؤها للتحقق من الامتثال للقواعد التي تحكم الإنتاج العضوي.

(84) تمثل متاجر البيع بالتجزئة الصغيرة التي لا تباع المنتجات العضوية بخلاف المنتجات العضوية المعبأة خطرًا منخفضًا نسبيًا لعدم الامتثال لقواعد الإنتاج العضوي، ولا ينبغي أن تواجه أعباء غير متناسبة لبيع المنتجات العضوية. ولذلك لا ينبغي أن تخضع لالتزامات الإخطار وإصدار الشهادات، ولكن يجب أن تظل خاضعة للضوابط الرسمية التي يتم إجراؤها للتحقق من الامتثال للقواعد التي تحكم الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية. وبالمثل، يجب أن تخضع متاجر البيع بالتجزئة الصغيرة التي تباع المنتجات العضوية غير المعبأة للضوابط الرسمية، ولكن من أجل تسهيل تسويق المنتجات العضوية، ينبغي أن تناح للدول الأعضاء إمكانية إعفاء هذه المتاجر من التزام التصديق على أنشطتها.

(85) يواجه صغار المزارعين والمشغلين الذين ينتجون الطحالب أو حيوانات تربية الأحياء المائية في الاتحاد بشكل فردي تكاليف تفتيش مرتفعة نسبيًا وأعباء إدارية مرتبطة بإصدار الشهادات العضوية. وينبغي السماح بنظام إصدار الشهادات الجماعية من أجل تقليل تكاليف التفتيش وإصدار الشهادات والأعباء الإدارية المرتبطة بها، وتعزيز الشبكات المحلية، والمساهمة في تحسين منافذ السوق وضمان تكافؤ الفرص مع المشغلين في بلدان ثالثة. ولهذا السبب، ينبغي إدخال وتعريف مفهوم "مجموعة المشغلين"، ويجب وضع قواعد تعكس الاحتياجات وقدرات الموارد لصغار المزارعين والمشغلين.

(86) من أجل ضمان فعالية وكفاءة وشفافية الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية، ينبغي تفويض سلطة اعتماد أعمال معينة إلى اللجنة فيما يتعلق بمتطلبات حفظ السجلات من قبل المشغلين أو مجموعات من المشغلين ونموذج شهادة الامتثال.

(87) من أجل ضمان أن يتم اعتماد مجموعات المشغلين بفعالية وكفاءة، ينبغي تفويض سلطة اعتماد إجراءات معينة إلى اللجنة فيما يتعلق بمسؤوليات فرادى أعضاء مجموعات المشغلين، ومعايير تحديد القرب الجغرافي لأعضائها، وإنشاء وتشغيل أنظمتها للرقابة الداخلية.

(88) يخضع الإنتاج العضوي للضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى التي يتم تنفيذها وفقًا لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 للتحقق من الامتثال لقواعد الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية. ومع ذلك، باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في هذه اللائحة، يجب أن تنطبق القواعد على الإنتاج العضوي بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في تلك اللائحة فيما يتعلق بالضوابط والإجراءات الرسمية التي تتخذها السلطات المختصة، وعند الاقتضاء، من قبل سلطات الرقابة وهيئات الرقابة، فيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين على المشغلين ومجموعات المشغلين اتخاذها، فيما يتعلق بتفويض بعض مهام المراقبة الرسمية أو مهام معينة تتعلق بالأنشطة الرسمية الأخرى والإشراف عليها، وفيما يتعلق بالإجراءات في حالات عدم الامتثال المشتبه فيه أو الثابت، بما في ذلك حظر تسويق المنتجات كمنتجات عضوية أو منتجات تحويلية حيث يؤثر عدم الامتثال الثابت على سلامة تلك المنتجات.

(89) من أجل ضمان اتباع نهج موحد في أراضيها، ينبغي أن يكون الأمر متروكًا للسلطات المختصة فقط لتقديم قائمة بالتدابير التي يتعين اتخاذها في حالات عدم الامتثال المشتبه فيها أو المؤكدة.

(90) ينبغي وضع أحكام بشأن تبادل بعض المعلومات ذات الصلة بين السلطات المختصة وسلطات الرقابة وهيئات المراقبة وبعض الهيئات الأخرى وبشأن إجراءات هذه السلطات والهيئات، بالإضافة إلى أحكام اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 الواردة في هذه اللائحة.

(91) من أجل دعم أداء الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة، ينبغي تفويض سلطة اعتماد أعمال معينة إلى اللجنة فيما يتعلق بمعايير وشروط محددة لأداء الضوابط الرسمية التي يتم إجراؤها على ضمان إمكانية التتبع في جميع مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع، والامتثال لهذه اللائحة وفيما يتعلق بالعناصر الإضافية التي يجب أخذها في الاعتبار عند تحديد احتمالية عدم الامتثال، بناءً على الخبرة العملية.

(92) من أجل دعم أداء الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة، يجب تفويض سلطة اعتماد أعمال معينة إلى المفوضية فيما يتعلق بشروط تفويض مهام الرقابة الرسمية والمهام ذات الصلة إلى غير ذلك من الأنشطة الرسمية للجهات الرقابية، وذلك بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

(93) تجربة الترتيبات الخاصة باستيراد المنتجات العضوية إلى الاتحاد بموجب اللائحة (EC) وقد أظهر الرقم 834/2007 أن هناك حاجة إلى مراجعة تلك الترتيبات من أجل الاستجابة لتوقعات المستهلكين بأن المنتجات العضوية المستوردة تلي معايير عالية مثل معايير الاتحاد، وكذلك من أجل ضمان وصول المنتجات العضوية للاتحاد بشكل أفضل. إلى السوق الدولية. بالإضافة إلى ذلك، من الضروري توفير الوضوح فيما يتعلق بالقواعد المطبقة على تصدير المنتجات العضوية، ولا سيما عن طريق إصدار شهادات التصدير العضوية.

(94) الأحكام التي تحكم استيراد المنتجات التي تتوافق مع قواعد الإنتاج ووضع العلامات الخاصة بالاتحاد، والتي يخضع المشغلون فيما يتعلق بها لرقابة سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها من قبل اللجنة لتنفيذ الضوابط وإصدار الشهادات في بلدان ثالثة في مجال الإنتاج العضوي، ينبغي تعزيزها بشكل أكبر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي وضع المتطلبات المتعلقة بهيئات الاعتماد التي تعتمد هيئات الرقابة لأغراض استيراد المنتجات العضوية المتوافقة إلى الاتحاد من أجل ضمان تكافؤ الفرص للإشراف على هيئات الرقابة من قبل الهيئة. علاوة على ذلك، من الضروري توفير إمكانية قيام الهيئة بالاتصال مباشرة بهيئات الاعتماد والسلطات المختصة في بلدان ثالثة لجعل الإشراف على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة على التوالي أكثر كفاءة. في حالة المنتجات المستوردة من دول ثالثة أو المناطق الخارجية للاتحاد ذات الظروف المناخية والمحلية المحددة، فمن المناسب النص على إمكانية منح المفوضية تراخيص محددة لاستخدام المنتجات والمواد في الإنتاج العضوي.

(95) يجب أن يظل من الممكن للمنتجات العضوية الوصول إلى سوق الاتحاد حيث لا تمثل هذه المنتجات لقواعد الاتحاد بشأن الإنتاج العضوي ولكنها تأتي من بلدان ثالثة تم الاعتراف بأنظمة إنتاجها ومراقبتها العضوية على أنها معادلة لتلك الخاصة بالاتحاد. ومع ذلك، فإن الاعتراف بمعادلة الدول الثالثة، على النحو المنصوص عليه في اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007، يجب أن يتم منحه فقط من خلال الاتفاقيات الدولية بين الاتحاد وتلك الدول الثالثة، حيث سيتم أيضًا السعي إلى الاعتراف المتبادل بالتكافؤ بالنسبة للدول الأخرى. اتحاد.

(96) ينبغي الاستمرار في الاعتراف بالدول الثالثة المعترف بها لغرض التكافؤ بموجب لائحة (EC) رقم 834/2007 بموجب هذه اللائحة، لفترة محدودة ضرورية لضمان الانتقال السلس إلى خطة الاعتراف من خلال اتفاقية دولية، بشرط أن يستمتروا في التأكد من أن منتجاتهم العضوية

تعدال قواعد الإنتاج والرقابة قواعد الاتحاد ذات الصلة المعمول بها، وأنها تفي بجميع المتطلبات المتعلقة بالإشراف على اعتراف المفوضية بها. ويجب أن يركز هذا الإشراف بشكل خاص على التقارير السنوية التي ترسلها تلك الدول الثالثة المعترف بها إلى اللجنة.

(97) تجربة مخطط سلطات الرقابة والهيئات الرقابية المعترف بها من قبل اللجنة لإجراء الضوابط وإصدار الشهادات في بلدان ثالثة لغرض استيراد المنتجات، والتي توفر ضمانات معادلة، تبين أن القواعد التي تطبقها تلك السلطات و تختلف الهيئات، وقد يكون من الصعب اعتبار مثل هذه القواعد معادلة لقواعد الاتحاد المعنية. علاوة على ذلك، فإن تعدد المعايير الخاصة بسلطات المراقبة وهيئات المراقبة يعيق الإشراف الكافي من قبل الهيئة. ولذلك، ينبغي إلغاء نظام الاعتراف بالتكافؤ هذا. ومع ذلك، ينبغي منح سلطات الرقابة وهيئات المراقبة وقتًا كافيًا حتى تتمكن من إعداد نفسها للحصول على الاعتراف لأغراض استيراد المنتجات التي تتوافق مع قواعد الاتحاد. علاوة على ذلك، يجب أن تطبق القواعد الجديدة للاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة لغرض استيراد المنتجات المتوافقة بالفعل اعتبارًا من تاريخ دخول هذه اللائحة حيز التنفيذ، وذلك للسماح للمفوضية بالتحضير للاعتراف بسلطات الرقابة هذه. والجهات الرقابية من تاريخ تطبيق هذا النظام.

(98) ينبغي أن يكون طرح أي منتج في السوق كمنتج عضوي، حيث تم استيراد هذا المنتج إلى الاتحاد بموجب أي من ترتيبات الاستيراد المنصوص عليها في هذه اللائحة، خاضعًا لتوافر المعلومات اللازمة لضمان إمكانية تتبع المنتج في السلسلة الغذائية.

(99) من أجل ضمان المنافسة العادلة بين المشغلين، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بالوثائق المخصصة للسلطات الجمركية في بلدان ثالثة، ولا سيما شهادات التصدير العضوية.

(100) من أجل ضمان شفافية إجراءات الاعتراف والإشراف لسلطات الرقابة وهيئات الرقابة في سياق استيراد المنتجات العضوية المتوافقة وفعالية وكفاءة وشفافية ضوابط المنتجات المستوردة، القدرة على اعتماد إجراءات معينة ينبغي تفويضها إلى الهيئة فيما يتعلق بمعايير إضافية للاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة في سياق استيراد المنتجات العضوية التي تتوافق مع هذه اللائحة، بالإضافة إلى معايير إضافية لسحب هذا الاعتراف، فيما يتعلق بالممارسة للإشراف على السلطات الرقابية والهيئات الرقابية المعترف بها من قبل اللجنة وفيما يتعلق بالضوابط والإجراءات الأخرى التي يجب أن تقوم بها السلطات الرقابية والهيئات الرقابية لهذا الغرض.

(101) في حالة اكتشاف انتهاكات خطيرة أو متكررة فيما يتعلق بالشهادة أو الضوابط والإجراءات بموجب هذه اللائحة، وحيث تفشل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعنية في اتخاذ الإجراء العلاجي المناسب وفي الوقت المناسب ردًا على طلب من اللجنة، وينبغي سحب الاعتراف بتلك السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة دون تأخير.

(102) من أجل ضمان إدارة قائمة البلدان الثالثة المعترف بها لغرض التكافؤ بموجب اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007 ينبغي تفويض سلطة اعتماد أعمال معينة إلى اللجنة فيما يتعلق بالمعلومات المطلوب تقديمها ترسلها تلك الدول الثالثة المعترف بها والتي تكون ضرورية للإشراف على الاعتراف بها وممارسة هذا الإشراف من قبل اللجنة.

(103) ينبغي اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان عدم تقييد حركة المنتجات العضوية التي تتوافق مع هذه اللائحة والتي تخضع للرقابة في إحدى الدول الأعضاء في دولة عضو أخرى.

(104) لغرض الحصول على معلومات موثوقة لتنفيذ هذه اللائحة، يجب على الدول الأعضاء تزويد اللجنة بانتظام بالمعلومات اللازمة. ولأغراض الوضوح والشفافية، ينبغي للدول الأعضاء الاحتفاظ بقوائم محدثة للسلطات المختصة و سلطات المراقبة وهيئات المراقبة. ينبغي أن تنشر الدول الأعضاء قوائم سلطات المراقبة وهيئات المراقبة وأن تنشرها للمفوضية.

(105) في ضوء الإلغاء التدريجي للاستثناءات المتعلقة باستخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية، والدواجن التي يتم تربيتها بطريقة غير عضوية، والماشية غير العضوية لأغراض التربية، ينبغي للهيئة أن تنظر في مدى توافر هذه المواد في شكل عضوي في السوق في الاتحاد. ولتحقيق هذه الغاية، وعلى أساس البيانات المتعلقة بتوافر المواد العضوية التي تم جمعها من خلال قاعدة البيانات والأنظمة التي أنشأتها الدول الأعضاء، بعد خمس سنوات من تاريخ تطبيق هذه اللائحة، ينبغي للمفوضية تقديم تقرير إلى البرلمان الأوروبي. والمجلس بشأن مدى توافر أسباب الوصول المحدود المحتمل لمشغلي المواد العضوية إلى هذه المواد.

(106) في ضوء الإلغاء التدريجي للاستثناءات المتعلقة باستخدام الأعلاف البروتينية غير العضوية لحيوانات الدواجن والخنازير، وعلى أساس البيانات المقدمة كل عام من الدول الأعضاء بشأن توفر هذه الأعلاف البروتينية في شكل عضوي في السوق في الاتحاد، بعد خمس سنوات من تاريخ تطبيق هذه اللائحة، يجب على المفوضية تقديم تقرير إلى البرلمان الأوروبي وإلى المجلس حول مدى توفر وأسباب الوصول المحدود المحتمل للمشغلين العضويين إلى هذا البروتين العضوي. يُطعم.

(107) من أجل الأخذ في الاعتبار تطور توفر المواد التكاثرية النباتية العضوية والحيوانات العضوية والأعلاف البروتينية العضوية لحيوانات الدواجن والخنازير في السوق، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى الهيئة فيما يتعلق بإنهاء أو تمديد الاستثناءات والتراخيص المتعلقة باستخدام مواد تكاثر النباتات غير العضوية والحيوانات غير العضوية والأعلاف البروتينية غير العضوية لحيوانات الدواجن والخنازير.

(108) من الضروري وضع تدابير لضمان الانتقال السلس إلى الإطار القانوني الذي يحكم استيراد المنتجات العضوية ومنتجات التحويل إلى الاتحاد بصيغته المعدلة بموجب هذه اللائحة.

(109) علاوة على ذلك، ينبغي تحديد حد زمني لانتهاء الاعتراف بسلطات المراقبة وهيئات المراقبة لغرض المعادلة الممنوحة بموجب اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007 وأحكام لمعالجة الوضع حتى انتهاء صلاحية وينبغي وضع الاعتراف بهم. ينبغي أيضًا وضع الأحكام المتعلقة بالطلبات المقدمة من دول ثالثة للاعتراف بغرض المعادلة والتي تم تقديمها بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007 والتي لا تزال معلقة في تاريخ دخول هذه اللائحة حيز التنفيذ.

(110) من أجل ضمان إدارة قائمة سلطات المراقبة وهيئات المراقبة المعترف بها لغرض التكافؤ بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007 ينبغي تفويض سلطة اعتماد أعمال معينة إلى

اللجنة فيما يتعلق بالمعلومات التي يجب أن ترسلها سلطات الرقابة وهيئات المراقبة لغرض الإشراف على الاعتراف بها وفيما يتعلق بممارسة هذا الإشراف من قبل عمولة.

(111) من أجل تسهيل استكمال فحص الطلبات المقدمة من دول ثالثة للاعتراف بغرض المعادلة والمعلقة في تاريخ دخول هذه اللائحة حيز التنفيذ، ينبغي تفويض سلطة اعتماد أعمال معينة إلى اللجنة فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية اللازمة لفحص الطلبات المعلقة المقدمة من دول ثالثة.

(112) من أجل ضمان شروط موحدة لتنفيذ هذه اللائحة، ينبغي منح صلاحيات التنفيذ للمفوضية فيما يتعلق بالوثائق التي سيتم تقديمها لغرض الاعتراف بفترة سابقة كجزء من فترة التحويل، كما فيما يتعلق بالفترة الدنيا لتغذية الحيوانات المرصعة بلبن الأم وبعض القواعد الفنية لإسكان الماشية وممارسات تربية الماشية، فيما يتعلق بالقواعد التفصيلية لكل نوع أو لكل مجموعة من أنواع الطحالب وحيوانات تربية الأحياء المائية بشأن كثافة التخزين والخصائص المحددة للإنتاج الأنظمة وأنظمة الاحتواء، فيما يتعلق بالتقنيات المصرح بها في تصنيع المنتجات الغذائية والأعلاف، وفيما يتعلق بترخيص المنتجات والمواد التي يمكن استخدامها في الإنتاج العضوي بشكل عام، وفي إنتاج الأغذية العضوية المصنعة بشكل خاص، وكذلك مثل سحب هذه التراخيص، وفيما يتعلق بإجراءات الترخيص وقوائم هذه المنتجات والمواد، وعند الاقتضاء، والوصف والمتطلبات التركيبية وشروط استخدام هذه المنتجات.

(113) من أجل ضمان شروط موحدة لتنفيذ هذه اللائحة، ينبغي منح صلاحيات التنفيذ للهيئة فيما يتعلق بالتفاصيل الفنية لإنشاء وصيانة قواعد البيانات التي تدرج المواد التكاثرية النباتية العضوية أو التحويلية المتاحة التي حصلت عليها طريقة الإنتاج العضوي، فيما يتعلق بالتفاصيل الفنية لإنشاء وصيانة أنظمة إتاحة البيانات عن المواد التكاثرية النباتية العضوية أو التحويلية أو الحيوانات العضوية أو صغار تربية الأحياء المائية العضوية ومواصفات جمع البيانات لهذا الغرض، فيما يتعلق بالترتيبات الخاصة بمشاركة المشغلين في تلك الأنظمة، وفيما يتعلق بالتفاصيل المتعلقة بالمعلومات التي يجب أن تقدمها الدولة العضو فيما يتعلق بالاستثناءات من استخدام المواد العضوية التكاثرية للنباتات والحيوانات العضوية والأعلاف العضوية وفيما يتعلق بتوافرها في السوق بعض المنتجات العضوية.

(114) من أجل ضمان شروط موحدة لتنفيذ هذه اللائحة، ينبغي منح صلاحيات التنفيذ للمفوضية فيما يتعلق بالتدابير التي يتعين اعتمادها ومراجعتها من قبل المشغلين لتحديد وتجنب مخاطر تلوث الإنتاج والمنتجات العضوية بـ المنتجات والمواد المصرح بها، فيما يتعلق بالخطوات الإجرائية التي يجب اتخاذها في حالة الاشتباه في عدم الامتثال والوثائق ذات الصلة، وفيما يتعلق بمنهجية اكتشاف وتقييم وجود المنتجات والمواد غير المصرح بها، وفيما يتعلق بتفاصيل وشكل المعلومات التي يتعين على الدول الأعضاء إرسالها إلى اللجنة والدول الأعضاء الأخرى فيما يتعلق بنتائج التحقيقات بشأن وجود منتجات أو مواد غير مصرح بها.



(115) من أجل ضمان شروط موحدة لتنفيذ هذه اللائحة، ينبغي منح صلاحيات التنفيذ للمفوضية فيما يتعلق بالمتطلبات التفصيلية لوضع العلامات والإعلان عن بعض المنتجات قيد التحويل، فيما يتعلق بالترتيبات العملية للاستخدام والعرض وتكوين وحجم المؤشرات المتعلقة بالأرقام الكودية لسلطات المراقبة وهيئات المراقبة واستخدام وعرض وتكوين وحجم مؤشر المكان الذي تمت فيه زراعة المواد الأولية الزراعية، فيما يتعلق بتخصيص أرقام الكود الجهات الرقابية والجهات الرقابية وفيما يتعلق ببيان مكان زراعة المواد الأولية الزراعية.

(116) من أجل ضمان شروط موحدة لتنفيذ هذه اللائحة، ينبغي منح صلاحيات التنفيذ إلى اللجنة فيما يتعلق بالتفاصيل والمواصفات المتعلقة بالشكل والوسائل التقنية التي يجب من خلالها على المشغلين ومجموعات المشغلين إخطار أنشطتهم إلى الجهات المختصة، فيما يتعلق بترتيبات نشر قوائم هؤلاء المشغلين ومجموعات المشغلين، وفيما يتعلق بإجراءات وترتيبات نشر الرسوم التي يجوز تحصيلها فيما يتعلق بالضوابط، وفيما يتعلق بالتفاصيل والمواصفات المتعلقة نموذج الشهادة للمشغلين ومجموعات المشغلين والوسائل التقنية التي يتم إصدارها بها، فيما يتعلق بتكوين وأبعاد مجموعات المشغلين، فيما يتعلق بالوثائق وأنظمة حفظ السجلات ذات الصلة، فيما يتعلق بنظام التتبع الداخلي وقائمة المشغلين، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات بين مجموعات المشغلين والسلطات المختصة أو سلطات الرقابة أو هيئات المراقبة وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء و

عمولة.

(117) من أجل ضمان شروط موحدة لتنفيذ هذه اللائحة، ينبغي منح صلاحيات التنفيذ للمفوضية فيما يتعلق بالحد الأدنى من النسبة المئوية لجميع الضوابط الرسمية التي يجب تنفيذها دون إشعار مسبق والحد الأدنى من النسبة المئوية للضوابط الإضافية، وكذلك كالحل الأدنى لعدد العينات التي يجب أخذها والمشغلين الذين يجب مراقبتهم ضمن مجموعة المشغلين، فيما يتعلق بسجلات إثبات الامتثال، وفيما يتعلق بالإعلانات والاتصالات الأخرى اللازمة للمراقبة الرسمية، وفيما يتعلق بالتدابير العملية ذات الصلة لضمان الامتثال، فيما يتعلق بالترتيبات الموحدة للحالات التي يتعين فيها على السلطات المختصة اتخاذ تدابير فيما يتعلق بعدم الامتثال المشتبه فيه أو الثابت، فيما يتعلق بالمعلومات التي يجب تقديمها في حالة عدم الامتثال المشتبه فيه أو الثابت، فيما يتعلق بمتلقي المساعدات هذه المعلومات، وفيما يتعلق بإجراءات توفير هذه المعلومات، بما في ذلك وظائف نظام الكمبيوتر المستخدم.

(118) من أجل ضمان شروط موحدة لتنفيذ هذه اللائحة، ينبغي منح صلاحيات التنفيذ إلى اللجنة فيما يتعلق بمحتوى شهادات التفتيش الصادرة عن بلدان ثالثة، فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها لإصدار والتحقق من هذه الشهادات، فيما يتعلق بالوسائل التقنية التي يتم من خلالها إصدار هذه الشهادات، وفيما يتعلق بالاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المختصة بتنفيذ الضوابط وإصدار الشهادات العضوية في بلدان ثالثة، وكذلك سحب هذا الاعتراف فيما يتعلق بوضع قائمة بهذه السلطات الرقابية وهيئات الرقابة، فيما يتعلق بقواعد ضمان تطبيق التدابير فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال المشتبه فيها أو المؤكدة، ولا سيما تلك الحالات التي تؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية المستوردة، فيما يتعلق بإنشاء قائمة بالدول الثالثة المعترف بها بموجب المادة (2) 33 من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007 وتعديل تلك القائمة، وفيما يتعلق بقواعد ضمان تطبيق التدابير فيما يتعلق بحالات المشتبه بهم أو عدم الامتثال الثابت، ولا سيما تلك الحالات التي تؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو منتجات التحويل المستوردة من تلك البلدان.

(119) من أجل ضمان شروط موحدة لتنفيذ هذه اللائحة، ينبغي منح صلاحيات التنفيذ للمفوضية فيما يتعلق بالنظام الذي سيتم استخدامه لنقل المعلومات اللازمة لتنفيذ ومراقبة هذه اللائحة، فيما يتعلق بتفاصيل المعلومات التي سيتم إرسالها والتاريخ الذي سيتم فيه إرسال تلك المعلومات، وفيما يتعلق بوضع قائمة سلطات المراقبة وهيئات المراقبة المعترف بها بموجب المادة (3) 33 من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007 وتعديل من تلك القائمة.

(120) ينبغي ممارسة السلطات التنفيذية الممنوحة للمفوضية وفقاً لللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 182/2011 للبرلمان الأوروبي والمجلس. (1)

(121) ينبغي تمكين اللجنة من اعتماد قوانين تنفيذية قابلة للتطبيق فوراً، حيث، في الحالات المبررة حسب الأصول والمتعلقة بالممارسات غير العادلة أو الممارسات التي تتعارض مع المبادئ والقواعد المتعلقة بالإنتاج العضوي، حماية ثقة المستهلكين أو حماية العدالة العادلة. المتنافسة بين المشغلين، التي تقتضيها الأسباب الحتمية للإلحاح، لضمان تطبيق التدابير فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال المشتبه فيها أو المؤكدة تحت سيطرة سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المعترف بها.

(122) ينبغي وضع النص للسماح باستنفاد مخزونات المنتجات التي تم إنتاجها وفقاً لللائحة (EC) رقم 834/2007 قبل ذلك التاريخ بعد تاريخ تطبيق هذه اللائحة.

(123) نظراً لأن أهداف هذه اللائحة، ولا سيما المنافسة العادلة والأداء السليم للسوق الداخلية للمنتجات العضوية، وكذلك ضمان ثقة المستهلك في تلك المنتجات وفي شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي، لا يمكن تحقيقها بشكل كافٍ من قبل الدول الأعضاء نفسها ولكن يمكن بدلاً من ذلك، بسبب الموازنة المطلوبة للقواعد المتعلقة بالإنتاج العضوي، تحقيقها بشكل أفضل على مستوى الاتحاد. يجوز للاتحاد اعتماد تدابير، وفقاً لمبدأ التبعية على النحو المنصوص عليه في المادة 5 من معاهدة الاتحاد الأوروبي، ووفقاً لمبدأ التناسب، كما هو منصوص عليه في تلك المادة، فإن هذه اللائحة لا تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق تلك الأهداف.

(124) من المناسب النص على تاريخ تطبيق هذه اللائحة التي من شأنها أن تعطي الإمكانية للمشغلين للتكيف مع المتطلبات الجديدة،

قد اعتمدت هذه اللائحة:

#### الفصل الأول

الموضوع والنطاق والتعاريف

#### المادة 1

#### الموضوع

تحدد هذه اللائحة مبادئ الإنتاج العضوي وتضع القواعد المتعلقة بالإنتاج العضوي وإصدار الشهادات ذات الصلة واستخدام المؤشرات التي تشير إلى الإنتاج العضوي في وضع العلامات والإعلان، بالإضافة إلى القواعد بشأن الضوابط الإضافية لتلك المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي)، 2017/625.

#### المادة 2

#### نطاق

1. تنطبق هذه اللائحة على المنتجات التالية الناشئة عن الزراعة، بما في ذلك تربية الأحياء المائية وتربية النحل، كما هو مدرج في الملحق الأول بـ TFEU وعلى المنتجات الناشئة عن تلك المنتجات، حيث يتم إنتاج أو تحضير هذه المنتجات أو يُقصد إنتاجها أو توزيعها أو تصديرها أو استخدامها أو تصديرها منها.

اتحاد:

(أ) المنتجات الزراعية الحية أو غير المصنعة، بما في ذلك البذور وغيرها من المواد التكاثرية النباتية؛

(ب) المنتجات الزراعية المصنعة لاستخدامها كغذاء؛

(ج) تغذية.

تنطبق هذه اللائحة أيضاً على بعض المنتجات الأخرى المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالزراعة المدرجة في المرفق الأول بهذه اللائحة، حيث يتم، أو يُقصد إنتاجها، أو تحضيرها، أو وضع العلامات عليها، أو توزيعها، أو طرحها في السوق، أو استخدامها إلى الاتحاد أو تصديرها منه.

2. تنطبق هذه اللائحة على أي مشغل يشارك، في أي مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع، في الأنشطة المتعلقة بالمنتجات المشار إليها في الفقرة 1.

3. عمليات تقديم الطعام الجماعية التي يقوم بها متعهد تقديم طعام جماعي كما هو محدد في النقطة (د) من المادة (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011 لا يخضعون لهذه اللائحة باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الفقرة.

يجوز للدول الأعضاء تطبيق القواعد الوطنية، أو، في حالة عدم وجودها، المعايير الخاصة، على إنتاج ووضع العلامات ومراقبة المنتجات الناشئة عن عمليات تقديم الطعام الجماعية. لا يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي في وضع العلامات أو العرض أو الإعلان عن هذه المنتجات، ولا يجوز استخدامه للإعلان عن

متعهد طعام جماعي.

4. ما لم ينص على خلاف ذلك، تنطبق هذه اللائحة دون الإخلال بتشريعات الاتحاد ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص، التشريعات في مجالات سلامة السلسلة الغذائية، وصحة الحيوان ورفايته، وصحة النبات والمواد التكاثرية النباتية.

5. تنطبق هذه اللائحة دون الإخلال بقوانين الاتحاد المحددة الأخرى المتعلقة بوضع المنتجات في السوق، وعلى وجه الخصوص، اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس (1) واللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011.

(1) لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 17 ديسمبر 2013 بشأن إنشاء منظمة مشتركة لأسواق المنتجات الزراعية وإلغاء لوائح المجلس (EEC) رقم (EEC) 922/72 رقم 234/79 (المفوضية الأوروبية)

رقم 1037/2001 (المفوضية الأوروبية) رقم 2013.12.20 (OJ L 347، 20.12.2013، ص. 671).

6. تتمتع الهيئة بصلاحيات اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54 بتعديل قائمة المنتجات المنصوص عليها في الملحق الأول وذلك بإضافة منتجات أخرى إلى القائمة، أو عن طريق تعديل تلك القيود المضافة. فقط المنتجات التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمنتجات الزراعية هي المؤهلة لإدراجها في تلك القائمة.

### المادة 3

#### تعريفات

لأغراض هذه اللائحة، تطبق التعريفات التالية:

(1) يعني مصطلح "الإنتاج العضوي" الاستخدام، بما في ذلك أثناء فترة التحويل المشار إليها في المادة 10، لطرق الإنتاج التي تتوافق مع هذه اللائحة في جميع مراحل الإنتاج والتحصير والتوزيع؛

(2) "المنتج العضوي" يعني المنتج الناتج عن الإنتاج العضوي، بخلاف المنتج الذي تم إنتاجه خلال فترة التحويل المشار إليها في المادة 10. ولا تعتبر منتجات صيد الحيوانات البرية أو صيدها منتجات عضوية؛

(3) تعني عبارة "المواد الخام الزراعية" منتجاً زراعياً لم يخضع لأي عملية حفظ: التغذية أو المعالجة؛

(4) تعني عبارة "التدابير الوقائية" التدابير التي يتعين على المشغلين اتخاذها في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع لضمان الحفاظ على التنوع البيولوجي وجودة التربة، وتدابير الوقاية من الآفات والأمراض ومكافحتها والتدابير التي يجب اتخاذها لتجنب الآثار السلبية على البيئة والصحة الحيوانية والنباتية؛

(5) تعني عبارة "التدابير الاحترازية" التدابير التي يتعين على المشغلين اتخاذها في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتحصير والتوزيع لتجنب التلوث بالمنتجات أو المواد غير المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً لهذه اللائحة، ولتجنب التلوث. تجنب خلط المنتجات العضوية مع المنتجات غير العضوية؛

(6) "التحويل" يعني الانتقال من الإنتاج غير العضوي إلى الإنتاج العضوي خلال فترة معينة، يتم خلالها تطبيق أحكام هذه اللائحة المتعلقة بالإنتاج العضوي؛

(7) يُقصد بـ "المنتج قيد التحويل" المنتج الذي يتم إنتاجه خلال فترة التحويل المشار إليها في المادة 10؛

(8) تعني كلمة "الحيازة" جميع وحدات الإنتاج التي تعمل تحت إدارة واحدة بغرض إنتاج منتجات زراعية حية أو غير معالجة، بما في ذلك المنتجات الناشئة عن تربية الأحياء المائية وتربية النحل، المشار إليها في النقطة (أ) من المادة (1) 2 أو المنتجات المدرجة في المرفق الأول بخلاف الزيوت الأساسية والخميرة؛

(9) "وحدة الإنتاج" تعني جميع أصول الملكية، مثل مباني الإنتاج الأولي، وقطع الأراضي، والمراعي، والمناطق المفتوحة، ومباني الثروة الحيوانية أو أجزاء منها، وخلايا النحل، وبرك الأسماك، وأنظمة الاحتواء ومواقع الطحالب أو حيوانات تربية الأحياء المائية، وحدات التربية، والامتيازات الشاطئية أو قاع البحر، وأماكن تخزين المحاصيل ومنتجات المحاصيل ومنتجات الطحالب والمنتجات الحيوانية والمواد الخام وأي مدخلات أخرى ذات صلة تتم إدارتها كما هو موضح في النقطة (10)، النقطة (11) أو النقطة (12)؛

(10) تعني عبارة "وحدة الإنتاج العضوي" وحدة الإنتاج، باستثناء فترة التحويل المشار إليها في المادة 10، والتي تتم إدارتها وفقاً للمتطلبات المطبقة على الإنتاج العضوي؛

(11) "وحدة الإنتاج أثناء التحويل" تعني وحدة الإنتاج، خلال فترة التحويل المشار إليها في المادة 10، والتي تتم إدارتها وفقاً للمتطلبات المطبقة على الإنتاج العضوي؛ قد يتكون من قطع أرض أو أصول أخرى تبدأ فترة التحويل المشار إليها في المادة 10 في فترات زمنية مختلفة؛

(12) تعني عبارة "وحدة الإنتاج غير العضوي" وحدة الإنتاج التي لا تتم إدارتها وفقاً للمتطلبات المطبقة على الإنتاج العضوي؛

(13) يعني مصطلح "المشغل" الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسؤول عن ضمان الالتزام بهذه اللائحة في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع التي تكون تحت سيطرة ذلك الشخص؛

(14) يقصد بكلمة "الفلاح" أي شخص طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، بغض النظر عن الوضع القانوني لذلك الشخص. المجموعة وأعضاؤها بموجب القانون الوطني، الذين يمارسون نشاطاً زراعياً؛

(15) "المنطقة الزراعية" تعني المنطقة الزراعية على النحو المحدد في النقطة (هـ) من المادة (1) 4 من لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1307/2013؛

(16) "النباتات" تعني النباتات كما هي محددة في النقطة (5) من المادة 3 من لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1107/2009؛

(17) تعني عبارة "مادة تكاثر النبات" النباتات وجميع أجزاء النباتات، بما في ذلك البذور، في أي مرحلة من مراحل النمو، والتي تكون قادرة على إنتاج نباتات كاملة ومخصصة لذلك؛

(18) تعني عبارة "مادة عضوية غير متجانسة" مجموعة نباتية ضمن تصنيف نباتي واحد من أدنى رتبة معروفة أي:

(أ) يقدم الخصائص المظهرية المشتركة؛

(ب) يتميز بمستوى عالي من التنوع الوراثي والمظهري بين الوحدات الإنجابية الفردية، بحيث يتم تمثيل مجموعة النباتات بالمادة ككل، وليس بعدد صغير من الوحدات؛

(ج) ليس تنوعًا بالمعنى المقصود في المادة (2) من لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم: (1) 2100/94

(د) ليس خليطًا من الأصناف؛ و

(هـ) تم إنتاجها وفقًا لهذه اللائحة؛

(19) "الصنف العضوي المناسب للإنتاج العضوي" يعني الصنف كما هو محدد في المادة (2) من اللائحة (EC) رقم 2100/94 الذي:

(أ) يتميز بمستوى عالي من التنوع الجيني والمظهري بين الوحدات الإنجابية الفردية؛ و

(ب) نتائج أنشطة التربية العضوية المشار إليها في النقطة 1.8.4 من الجزء الأول من الملحق الثاني لهذه اللائحة؛

(20) "النبات الأم" يعني النبات المحدد الذي تؤخذ منه مادة التكاثر النباتي لتكاثره

نباتات جديدة

(21) يقصد بكلمة "التوليد" مجموعة من النباتات تشكل خطوة واحدة في خط أصل النباتات.

(22) "الإنتاج النباتي" يعني إنتاج منتجات المحاصيل الزراعية بما في ذلك حصاد منتجات النباتات البرية الأغراض التجارية؛

(23) "المنتجات النباتية" تعني المنتجات النباتية كما هو محدد في النقطة (6) من المادة 3 من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم: 1107/2009

(24) تعني كلمة "الآفة" الآفة على النحو المحدد في المادة (1) من لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/2031 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والاتحاد الأوروبي. المجلس: (2)

(25) تعني عبارة "المستحضرات الحيوية" المخاليط المستخدمة تقليدياً في الزراعة الحيوية؛

(26) "منتجات وقاية النباتات" تعني المنتجات المشار إليها في المادة 2 من لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم: 1107/2009

(27) يُقصد بتعبير "الإنتاج الحيواني" إنتاج الحيوانات الأليفة أو البرية، بما في ذلك الحشرات؛

(28) تعني كلمة "الشفرة" جزءًا خارجيًا إضافيًا مسقوفًا وغير معزول من المبنى المخصص للدواجن، ويكون الجانب الأطول عادةً مجهزًا بسياج سلكي أو شبكي، مع مناخ خارجي وإضاءة طبيعية وصناعية عند الضرورة، و أرضية متناثرة

(29) يُقصد بتعبير "الفراخ" صغار الحيوانات من فصيلة جالوس جالوس التي يقل عمرها عن 18 أسبوعًا؛

(30) يقصد بتعبير "الدجاج البياض" الحيوانات من فصيلة جالوس جالوس المعدة لإنتاج البيض للاستهلاك. وأن يكون عمرهم 18 أسبوعًا على الأقل؛

(31) "المنطقة القابلة للاستخدام" تعني المنطقة القابلة للاستخدام على النحو المحدد في النقطة (د) من المادة (2) من توجيه المجلس: (3) 1999/74/EC

(32) "تربية الأحياء المائية" تعني تربية الأحياء المائية على النحو المحدد في النقطة (25) من المادة (1) من لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1380/2013 من البرلمان الأوروبي والمجلس: (4)

(33) "منتجات تربية الأحياء المائية" تعني منتجات تربية الأحياء المائية كما هو محدد في النقطة (34) من المادة (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم: 1380/2013

(1) لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 2100/94 بتاريخ 27 يوليو 1994 بشأن حقوق أصناف النباتات المجتمعية. (1) 1994/227 (OJ L 227, 1.9.1994, p. 1)

(2) لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/2031 الصادرة عن البرلمان الأوروبي للمجلس بتاريخ 26 أكتوبر 2016 بشأن تدابير الحماية ضد آفات النباتات، المعدلة للوائح (الاتحاد الأوروبي) رقم 228/2013 (الاتحاد الأوروبي) رقم 652/2014 و (الاتحاد الأوروبي) رقم 1143/2014 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس وإلغاء توجيهات المجلس 2000/29/EC، 2006/91/EC، 93/85/EEC، 98/57/EC، 2000/29/EC، 2006/91/EEC، 74/647/EEC، 69/464/EEC المفوضية الأوروبية و 33/7002، 23.11.2016، (OJ L 317, 23.11.2016، 4) EC.

(3) توجيه المجلس رقم 1999/74/EC الصادر في 19 يوليو 1999 والذي يحدد المعايير الدنيا لحماية الدجاج البياض (OJ L 203, 3.8.1999, ص. 53)

(4) لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1380/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 11 ديسمبر 2013 بشأن السياسة المشتركة لمصايد الأسماك، المعدلة للوائح المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 1954/2003 و (المفوضية الأوروبية) رقم 1224/2009 وإلغاء المجلس للوائح (المفوضية الأوروبية) رقم 2004/585/EC (OJ L 354, 28.12.2013, 22) رقم 2371/2002 و (EC) رقم 639/2004 وقرارات المجلس، 2004/585/EC (OJ L 354, 28.12.2013, 22)

(34) "منشأة تربية الأحياء المائية ذات إعادة التدوير المغلقة" تعني منشأة على الأرض أو في سفينة يتم فيها تربية الأحياء المائية داخل بيئة مغلقة تنطوي على إعادة تدوير المياه والتي تعتمد على مدخلات الطاقة الخارجية الدائمة لتحقيق استقرار البيئة لحيوانات تربية الأحياء المائية؛

(35) "الطاقة من المصادر المتجددة" تعني الطاقة من المصادر المتجددة غير الأحفورية مثل الرياح والطاقة الشمسية والطاقة الحرارية الأرضية والأمواج والمد والجزر، والطاقة الكهرومائية، وغاز مدافن النفايات، وغاز محطات معالجة مياه الصرف الصحي والغازات الحيوية؛

(36) "المفرخ" يعني مكان التكاثر والتفريخ والتربية خلال مراحل الحياة المبكرة لحيوانات تربية الأحياء المائية، وخاصة الأسماك والمحاريات؛

(37) "الحضانة" تعني المكان الذي يتم فيه تطبيق نظام إنتاج الاستزراع المائي الوسيط بين مرحلتَي التفريخ والتسمين. وتكتمل مرحلة الحضانة خلال الثلث الأول من دورة الإنتاج، باستثناء الأنواع التي تخضع لعملية صهر؛

(38) "تلوث المياه" يعني التلوث كما هو محدد في النقطة (33) من المادة 2 من التوجيه 2000/60/EC وفي النقطة (8) من التوجيه المادة 3 من التوجيه 2008/56/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس، (1) في المياه التي تنطبق عليها كل من هذه التوجيهات؛

(39) "الاستزراع المتعدد" يعني تربية نوعين أو أكثر من الأحياء المائية، عادة من مستويات غذائية مختلفة، في نفس الوحدة الثقافية

(40) "دورة الإنتاج" تعني عمر حيوان تربية الأحياء المائية أو الطحالب، من أول مرحلة حياة (البويض المخصب، في حالة حيوانات تربية الأحياء المائية) إلى الحصاد؛

(41) "الأنواع المزروعة محليًا" تعني أنواع تربية الأحياء المائية التي ليست أنواعًا غريبة أو غائبة محليًا بالمعنى المقصود في النقطتين (6) و(7)، على التوالي، من المادة 3 من لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم (2) 708/2007 وكذلك الأنواع المدرجة في الملحق الرابع لتلك اللائحة؛

(42) "العلاج البيطري" يعني جميع دورات العلاج العلاجي أو الوقائي ضد حدوث مرض محدد

مرض؛

(43) "المنتج الطبي البيطري" يعني منتج طبي بيطري كما هو محدد في النقطة (2) من المادة 1 من التوجيه 2001/82/EC للبرلمان الأوروبي والمجلس؛ (3)

(44) "التحضير" يعني عمليات حفظ أو تصنيع المنتجات العضوية أو التحولية، أو أي عملية أخرى تتم على منتج غير معالج دون تغيير المنتج الأصلي، مثل الذبح أو التقطيع أو التنظيف أو الطحن، كما وكذلك التعبئة والتغليف ووضع العلامات أو التعديلات التي تم إجراؤها على العلامات المتعلقة بالإنتاج العضوي؛

(45) "الغذاء" يعني الغذاء على النحو المحدد في المادة 2 من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 178/2002 للبرلمان الأوروبي و

المجلس؛ (4)

(46) "التغذية" تعني التغذية كما هو محدد في النقطة (4) من المادة 3 من لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 178/2002؛

(47) "مواد التغذية" تعني مواد التغذية كما هي محددة في النقطة (ز) من المادة (2) من اللائحة (EC) رقم 767/2009 من البرلمان الأوروبي والمجلس؛ (5)

(48) "الطرح في السوق" يعني طرحه في السوق كما هو محدد في النقطة (8) من المادة 3 من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 178/2002؛

(49) "إمكانية التتبع" تعني القدرة على تتبع وتتبع الأغذية أو الأعلاف أو أي منتج مشار إليه في المادة (1) 2 وأي مادة يعتزم أو يتوقع دمجها في الأغذية أو الأعلاف أو أي منتج مشار إليه في المادة (1) 2 خلال كافة مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع.

(50) تعني "مرحلة الإنتاج والتحضير والتوزيع" أي مرحلة بدءًا من الإنتاج الأولي لمنتج عضوي وحتى تخزينه ومعالجته ونقله وبيعه أو توريده إلى المستهلك النهائي، بما في ذلك، حيثما كان ذلك مناسبًا، وضع العلامات والإعلان والاستيراد وأنشطة التصدير والتعاقد من الباطن؛

(1) (التوجيه رقم 2008/56/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 17 يونيو 2008 بشأن إنشاء إطار عمل المجتمع في مجال السياسة البيئية البحرية (توجيه إطار الإستراتيجية البحرية). (19). p OJ L 164, 25.6.2008,

(2) (لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 708/2007 بتاريخ 11 يونيو 2007 بشأن استخدام الأنواع الغريبة والغائبة محليًا في تربية الأحياء المائية، (O) L 168, 28.6.2007.

(3) (التوجيه رقم 2001/82/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 6 نوفمبر 2001 بشأن قانون المجتمع المتعلق بالمنتجات الطبية البيطرية، (O) L 311, 28.11.2001، ص. 1).

(4) (لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 178/2002 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 28 يناير 2002 والتي تحدد المبادئ والمتطلبات العامة لقانون الأغذية، وإنشاء الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية ووضع الإجراءات في المسائل المتعلقة بسلامة الأغذية ( الجريدة الرسمية، 1.2.2002، ص. 31، ل. 1).

(5) (لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 767/2009 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 13 يوليو 2009 بشأن طرح الأعلاف في السوق واستخدامها، وتعديل لائحة البرلمان الأوروبي والمجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 1831/2003 وإلغاء المجلس التوجيه، EEC/373/79 توجيه المفوضية، EEC/511/80 توجيهات المجلس، EEC/93/74، EEC/83/228، EEC/82/471 و EC /52/69 وقرار المفوضية، 1.9.2009، OJ L 229، 2004/217/EC ص. 1).

(51) "المكون" يعني مكوناً كما هو محدد في النقطة (و) من المادة (2) من لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011 أو بالنسبة للمنتجات الأخرى غير المواد الغذائية، أي مادة أو منتج يستخدم في تصنيع أو إعداد المنتجات التي لا تزال موجودة في المنتج النهائي، حتى في شكل متغير؛

(52) "وضع العلامات" يعني أي كلمات أو تفاصيل أو علامات تجارية أو اسم علامة تجارية أو مادة تصويرية أو رمز يتعلق بمنتج يتم وضعه على أي عبوة أو مستند أو إشعار أو ملصق أو خاتم أو طوق يصاحب ذلك المنتج أو يشير إليه؛

(53) "الإعلان" يعني أي عرض للمنتجات للجمهور، بأي وسيلة أخرى غير الملصق، والمقصود منه أو من المحتمل أن يؤثر على وتشكيل المواقف والمعتقدات والسلوكيات من أجل الترويج بشكل مباشر أو غير مباشر لبيع المنتجات؛

(54) تعني عبارة "السلطات المختصة" السلطات المختصة على النحو المحدد في النقطة (3) من المادة 3 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي)

2017/625؛

(55) تعني "سلطة المراقبة" سلطة الرقابة العضوية كما هو محدد في النقطة (4) من المادة 3 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي)، 2017/625 أو سلطة معترف بها من قبل المفوضية أو من قبل دولة ثالثة تعترف بها المفوضية للأغراض لتنفيذ الضوابط في بلدان ثالثة لاستيراد المنتجات العضوية ومنتجات التحويل إلى الاتحاد؛

(56) تعني "هيئة المراقبة" هيئة مفوضة على النحو المحدد في النقطة (5) من المادة 3 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي)، 2017/625 أو هيئة معترف بها من قبل المفوضية أو من قبل دولة ثالثة تعترف بها المفوضية لأغراض تنفيذ ضوابط في بلدان ثالثة لاستيراد المنتجات العضوية ومنتجات التحويل إلى الاتحاد؛

(57) يعني مصطلح "عدم الامتثال" عدم الامتثال لهذه اللائحة أو عدم الامتثال للتفويض المفوض أو المباشر - الإشارة إلى الأفعال المعتمدة وفقاً لهذه اللائحة؛

(58) "الكائن المعدل وراثياً" أو "GMO" يعني كائناً معدلاً وراثياً كما هو محدد في النقطة (2) من المادة 2 من التوجيه 2001/18/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس (1) والذي لا يتم الحصول عليه من خلال تقنيات التعديل الوراثي المدرجة في المرفق IB لهذا التوجيه؛

(59) مصطلح "منتج من كائنات معدلة وراثياً" يعني مشتق كلياً أو جزئياً من كائنات معدلة وراثياً ولكن لا تحتوي على كائنات معدلة وراثياً أو تتكون منها؛

(60) مصطلح "منتج بواسطة كائنات معدلة وراثياً" يعني مشتق من استخدام كائن معدل وراثياً باعتباره آخر كائن حي في عملية الإنتاج، ولكن ليس يحتوي على كائنات معدلة وراثياً أو تتكون منها ولا يتم إنتاجها من كائنات معدلة وراثياً؛

(61) "المضافات الغذائية" تعني مادة مضافة غذائية على النحو المحدد في النقطة (أ) من المادة (2) من لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1333/2008 من اللائحة البرلمان الأوروبي والمجلس (2)؛

(62) "إضافات الأعلاف" تعني إضافات الأعلاف على النحو المحدد في النقطة (أ) من المادة (2) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1831/2003 من البرلمان الأوروبي والمجلس (3)؛

(63) يُقصد بـ "المواد النانوية المُصممة هندسياً" المواد النانوية المُصممة هندسياً كما هو محدد في النقطة (و) من المادة (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2015/2283 للبرلمان الأوروبي والمجلس (4)؛

(64) "التكافؤ" يعني تحقيق نفس الأهداف والمبادئ من خلال تطبيق القواعد التي تضمن نفس المستوى من ضمان المطابقة؛

(65) يُقصد بـ "مساعدة المعالجة" معونة المعالجة على النحو المحدد في النقطة (ب) من المادة (2) من لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1333/2008 بشأن الغذاء وفي النقطة (ح) من المادة (2) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1831/2003 الخاصة بالأعلاف؛

(66) "إنزيم الغذاء" يعني إنزيم غذائي كما هو محدد في النقطة (أ) من المادة (2) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1332/2008 من اللائحة البرلمان الأوروبي والمجلس (5)؛

(67) "الإشعاع المؤين" يعني الإشعاع المؤين كما هو محدد في النقطة (46) من المادة 4 من توجيه المجلس 2013/59/

الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (6)

(1) التوجيه 2001/18/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 12 مارس 2001 بشأن الإطلاق المتعمد للكائنات المعدلة وراثياً في البيئة وإلغاء توجيه المجلس، EEC (OJ L 106، 17.4.2001، ص. 90/220/1).

(2) اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1333/2008 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 16 ديسمبر 2008 بشأن المضافات الغذائية، (OJ L 354، 31.12.2008، ص. 16).

(3) لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1831/2003 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 22 سبتمبر 2003 بشأن المواد المضافة للاستخدام في تغذية الحيوانات، (OJ L 268، 18.10.2003، ص. 29).

(4) لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2015/2283 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 25 نوفمبر 2015 بشأن الأطعمة الجديدة، وتعديل اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس وإلغاء اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 258/97 من البرلمان الأوروبي ولائحة المجلس والمفوضية (EC) رقم، (OJ L 327، 11.12.2015، p. 1)، 1852/2001.

(5) لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1332/2008 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 16 ديسمبر 2008 بشأن الإنزيمات الغذائية وتعديل توجيه المجلس، EEC/83/417/لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 1493/1999، EEC/2000/13 توجيه المجلس، EEC/2001/112 ولائحة (EC) رقم، (OJ L 354، 31.12.2008، ص. 258/97)، 7).

(6) توجيه المجلس Euratom/2013/59 بتاريخ 5 ديسمبر 2013 الذي يضع معايير السلامة الأساسية للحماية من الأخطار الناشئة عن التعرض للإشعاعات المؤينة، وإلغاء التوجيهات Euratom، 96/29/ Euratom، 89/618/الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، 97/43/اليوراتوم و2002/221/اليوراتوم، (OJ L 13، 17.1.2014، ص. 1).

(68) "الأغذية المعبأة" تعني الأغذية المعبأة كما هو محدد في النقطة (هـ) من المادة (2) من لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011؛

(69) بيت الدواجن: مبنى ثابت أو متنقل لإيواء قطعان الدواجن، ويشمل جميع الأسطح المغطاة بالأسطح، بما في ذلك الشرفة. يمكن تقسيم المنزل إلى أقسام منفصلة، كل منها يتسع لقطيع واحد؛

(70) تعني عبارة "زراعة المحاصيل المرتبطة بالتربة" الإنتاج في التربة الحية أو في التربة المخلوطة أو المخصبة بمواد ومنتجات مسموح بها في الإنتاج العضوي فيما يتعلق بالتربة التحتية والصخور الأساسية؛

(71) "المنتجات غير المعالجة" تعني المنتجات غير المعالجة كما هو محدد في النقطة (ن) من المادة (1) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 852/2004 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس، (1) بغض النظر عن عمليات التعبئة والتغليف أو وضع العلامات؛

(72) "المنتجات المصنعة" تعني المنتجات المصنعة كما هو محدد في النقطة (س) من المادة (1) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 852/2004، بغض النظر عن عمليات التعبئة والتغليف أو وضع العلامات؛

(73) تعني كلمة "معالجة" المعالجة على النحو المحدد في النقطة (م) من المادة (1) من لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 852/2004 ويشمل ذلك استخدام المواد المشار إليها في المادتين 24 و52 من هذه اللائحة ولكنه لا يشمل عمليات التعبئة والتغليف أو وضع العلامات؛

(74) تعني عبارة "سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية" حقيقة أن المنتج لا يظهر عدم امتثال أي:

(أ) في أي مرحلة من مراحل الإنتاج والتخصير والتوزيع يؤثر على الخصائص العضوية أو خصائص التحويل المنتج؛ أو

(ب) متكررة أو مقصودة؛

(75) "القلم" يعني حظيرة تشتمل على جزء يتم فيه توفير الحماية للحيوانات من سوء الأحوال الجوية

شروط.

الباب الثاني

أهداف ومبادئ الإنتاج العضوي

المادة 4

أهداف

يجب أن يحقق الإنتاج العضوي الأهداف العامة التالية:

(أ) المساهمة في حماية البيئة والمناخ؛

(ب) الحفاظ على خصوبة التربة على المدى الطويل؛

(ج) المساهمة في مستوى عالٍ من التنوع البيولوجي؛

(د) المساهمة بشكل كبير في خلق بيئة غير سامة؛

(هـ) المساهمة في رفع معايير رعاية الحيوان، وعلى وجه الخصوص، في تلبية الاحتياجات السلوكية الخاصة بأنواع الحيوانات؛

(و) تشجيع قنوات التوزيع القصيرة والإنتاج المحلي في مختلف مناطق الاتحاد؛

(ز) تشجيع الحفاظ على السلالات النادرة والمحلية المعرضة لخطر الانقراض؛

(ح) المساهمة في تطوير إمدادات المواد الوراثية النباتية المتكيفة مع الاحتياجات والأهداف المحددة والزراعة العضوية؛

(1) المساهمة في مستوى عالٍ من التنوع البيولوجي، ولا سيما عن طريق استخدام مواد وراثية نباتية متنوعة، مثل المواد العضوية غير المتجانسة والأصناف العضوية المناسبة للإنتاج العضوي؛

(ي) تعزيز تنمية أنشطة تربية النباتات العضوية من أجل المساهمة في تحقيق آفاق اقتصادية مواتية للقطاع العضوي.

المادة 5

المبادئ العامة

الإنتاج العضوي هو نظام إدارة مستدام يقوم على المبادئ العامة التالية:

(أ) احترام نظم الطبيعة ودوراتها واستدامة وتعزيز حالة التربة والمياه والطبيعة. الهواء وصحة النباتات والحيوانات والتوازن بينهما.

(ب) الحفاظ على عناصر المناظر الطبيعية، مثل مواقع التراث الطبيعي؛

(1) اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 852/2004 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 29 أبريل 2004 بشأن نظافة المواد الغذائية (OJ L 139، 30.4.2004، ص 1).



(ج) الاستخدام المسؤول للطاقة والموارد الطبيعية، مثل الماء والتربة والمواد العضوية والهواء؛

(د) إنتاج مجموعة واسعة ومتنوعة من المنتجات الغذائية وغيرها من المنتجات الزراعية ومنتجات تربية الأحياء المائية عالية الجودة التي تستجيب لطلب المستهلكين على السلع التي يتم إنتاجها باستخدام عمليات لا تضر بالبيئة أو صحة الإنسان أو صحة النبات أو الحيوان. الصحة والخدمات الاجتماعية؛

(هـ) ضمان سلامة الإنتاج العضوي في جميع مراحل إنتاج وتجهيز وتوزيع الأغذية و  
يُطعم؛

(و) التصميم والإدارة المناسبين للعمليات البيولوجية، استناداً إلى النظم الإيكولوجية واستخدام الموارد الطبيعية الداخلية لنظام الإدارة، باستخدام الأساليب التي:

(ط) استخدام الكائنات الحية وطرق الإنتاج الميكانيكية؛

(2) ممارسة زراعة المحاصيل المرتبطة بالتربة والإنتاج الحيواني المرتبط بالأرض، أو ممارسة تربية الأحياء المائية التي تتوافق مع مبدأ الاستغلال المستدام للموارد المائية؛

(3) استبعاد استخدام الكائنات المعدلة وراثياً والمنتجات المنتجة من الكائنات المعدلة وراثياً والمنتجات التي تنتجها الكائنات المعدلة وراثياً، بخلاف المنتجات الطبية البيطرية؛

(4) تستند إلى تقييم المخاطر واستخدام التدابير الاحترازية والتدابير الوقائية، عند الاقتضاء؛

(ز) تقييد استخدام المدخلات الخارجية؛ في حالة الحاجة إلى مدخلات خارجية أو عدم وجود الممارسات والأساليب الإدارية المناسبة المشار إليها في النقطة (و)، تقتصر المدخلات الخارجية على ما يلي:

(ط) المدخلات من الإنتاج العضوي؛ وفي حالة المواد التكاثرية النباتية تكون الأولوية للأصناف تم اختيارها لقدرتها على تلبية الاحتياجات والأهداف المحددة للزراعة العضوية؛

(2) المواد الطبيعية أو المشتقة طبيعياً؛

(3) الأسمدة المعدنية منخفضة الذوبان؛

(ج) تكييف عملية الإنتاج، عند الضرورة وفي إطار هذه اللائحة، لتأخذ في الاعتبار الوضع الصحي، والاختلافات الإقليمية في التوازن البيئي، والظروف المناخية والمحلية، ومراحل التنمية وممارسات تربية محددة؛

(ط) استبعاد استنساخ الحيوانات وتربية الحيوانات متعددة الصبغات المستحثة صناعياً والإشعاعات المؤينة من السلسلة الغذائية العضوية بأكملها؛

(ي) مراعاة مستوى عال من رعاية الحيوان مع احترام الاحتياجات الخاصة بالأنواع.

## المادة 6

مبادئ محددة تنطبق على الأنشطة الزراعية وتربية الأحياء المائية

وفيما يتعلق بالأنشطة الزراعية وتربية الأحياء المائية، يجب أن يعتمد الإنتاج العضوي، على وجه الخصوص، على المبادئ المحددة التالية:

(أ) صيانة وتعزيز حياة التربة وخصوبة التربة الطبيعية، واستقرار التربة، واحتباس الماء في التربة، والتنوع البيولوجي للتربة، ومنع ومكافحة فقدان المواد العضوية في التربة، وضغط التربة وتآكل التربة، وتغذية النباتات في المقام الأول من خلال النظام البيئي للتربة؛

(ب) الحد من استخدام الموارد غير المتجددة والمدخلات الخارجية إلى الحد الأدنى؛

(ج) إعادة تدوير النفايات والمنتجات الثانوية ذات الأصل النباتي والحيواني كمدخلات في الإنتاج النباتي والحيواني؛

(د) الحفاظ على صحة النبات من خلال تدابير وقائية، ولا سيما اختيار الأنواع أو الأصناف أو المواد غير المتجانسة المقاومة للآفات والأمراض، والدورات الزراعية المناسبة، والأساليب الميكانيكية والفيزيائية وحماية الأعداء الطبيعيين للآفات؛

(هـ) استخدام البذور والحيوانات التي تتمتع بدرجة عالية من التنوع الجيني ومقاومة الأمراض وطول العمر؛

(و) في اختيار الأصناف النباتية، مع مراعاة خصوصيات نظم الإنتاج العضوي المحددة، مع التركيز على الأداء الزراعي، ومقاومة الأمراض، والتكيف مع التربة المحلية المتنوعة والظروف المناخية، واحترام حواجز العبور الطبيعية؛

(ز) استخدام المواد التكاثرية النباتية العضوية، مثل المواد التكاثرية النباتية من المواد العضوية غير المتجانسة والأصناف العضوية المناسبة للإنتاج العضوي؛

(ح) إنتاج الأصناف العضوية من خلال القدرة التكاثرية الطبيعية والتركيز على الاحتواء داخل الطبيعة عبور الحواجز؛

"1" دون الإخلال بالمادة 14 من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 2100/94 وحقوق الأصناف النباتية الوطنية الممنوحة بموجب القانون الوطني للدول الأعضاء، يتيح للمزارعين استخدام المواد التكاثرية النباتية التي يتم الحصول عليها من مزارعهم من أجل تعزيز الموارد الوراثية المتكيفة مع الظروف الخاصة للإنتاج العضوي؛

(ي) عند اختيار السلالات الحيوانية، مع مراعاة درجة عالية من التنوع الوراثي، وقدرة الحيوانات على التكيف مع الظروف المحلية، وقيمتها التكاثرية، وطول عمرها، وحيويتها، ومقاومتها للأمراض أو المشاكل الصحية؛

(ك) ممارسة الإنتاج الحيواني الملائم للموقع والمتصل بالأرض؛

(ل) تطبيق ممارسات تربية الحيوانات التي تعزز جهاز المناعة وتقوي الدفاع الطبيعي ضد الأمراض، بما في ذلك ممارسة التمارين الرياضية بانتظام والوصول إلى المناطق المفتوحة والمراعي؛

(م) تغذية الماشية بالأعلاف العضوية المكونة من مكونات زراعية ناتجة عن الإنتاج العضوي من المواد الطبيعية غير الزراعية؛

(ن) إنتاج المنتجات الحيوانية العضوية المشتقة من الحيوانات التي تمت تربيتها في الحيازات العضوية طيلة حياتهم منذ الولادة أو الفقس؛

(س) استمرار صحة البيئة المائية ونوعية النظم الإيكولوجية المائية والبرية المحيطة؛

(ع) تغذية الكائنات المائية بالأعلاف من مصادر الأسماك المستغلة على نحو مستدام وفقاً لللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1380/2013 أو بالأعلاف العضوية المكونة من مكونات زراعية ناتجة عن الإنتاج العضوي، بما في ذلك تربية الأحياء المائية العضوية، ومن مواد طبيعية غير زراعية؛

(ف) تجنب أي تعريض للأنواع ذات الأهمية للحفظ للخطر والذي قد ينشأ عن الإنتاج العضوي.

## المادة 7

المبادئ المحددة المطبقة على تجهيز الأغذية العضوية

يعتمد إنتاج الأغذية العضوية المصنعة، على وجه الخصوص، على المبادئ المحددة التالية:

(أ) إنتاج الأغذية العضوية من المكونات الزراعية العضوية؛

(ب) تقييد استخدام الإضافات الغذائية، والمكونات غير العضوية ذات الوظائف التكنولوجية والحسية بشكل أساسي، والمغذيات الدقيقة ومعينات التصنيع، بحيث يتم استخدامها إلى الحد الأدنى ووفقاً في حالات الحاجة التكنولوجية الأساسية أو لأغراض أغراض غذائية معينة؛

(ج) استبعاد المواد وطرق المعالجة التي قد تكون مضللة فيما يتعلق بالطبيعة الحقيقية للمادة منتج؛

(د) معالجة الأغذية العضوية بعناية، ويفضل أن يتم ذلك من خلال استخدام الطرق البيولوجية والميكانيكية والفيزيائية؛

(هـ) استبعاد الأغذية التي تحتوي على مواد نانوية مهندسة أو تتكون منها.

## المادة 8

المبادئ المحددة المطبقة على معالجة الأعلاف العضوية

يعتمد إنتاج الأعلاف العضوية المصنعة، بشكل خاص، على المبادئ المحددة التالية:

(أ) إنتاج الأعلاف العضوية من مواد علفية عضوية؛

(ب) تقييد استخدام إضافات الأعلاف ومساعدات التصنيع، بحيث يتم استخدامها إلى الحد الأدنى ووفقاً في حالات الاحتياجات التكنولوجية أو الحيوانية الأساسية أو لأغراض غذائية معينة؛

(ج) استبعاد المواد وطرق المعالجة التي قد تكون مضرّة فيما يتعلق بالطبيعة الحقيقية للمادة منتج؛

(د) معالجة الأعلاف العضوية بعناية، ويفضل أن يتم ذلك من خلال استخدام الطرق البيولوجية والميكانيكية والفيزيائية.

الفصل الثالث

قواعد الإنتاج

المادة 9

قواعد الإنتاج العامة

1. يجب على المشغلين الالتزام بقواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في هذه المادة.

2. يجب إدارة الحياة بالكامل وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة التي تنطبق على الإنتاج العضوي.

3. للأغراض والاستخدامات المشار إليها في المادتين 24 و 25 والملحق الثاني، لا يجوز استخدام سوى المنتجات والمواد المصرح بها بموجب تلك الأحكام في الإنتاج العضوي، بشرط أن يكون استخدامها في الإنتاج غير العضوي قد تم استخدامه أيضاً. مرخص به وفقاً للأحكام ذات الصلة في قانون الاتحاد، وحيثما ينطبق ذلك، وفقاً للأحكام الوطنية المستندة إلى قانون الاتحاد.

يُسمح باستخدام المنتجات والمواد التالية المشار إليها في المادة (3) من اللائحة (EC) رقم 1107/2009 في الإنتاج العضوي، بشرط أن تكون مرخصة وفقاً لتلك اللائحة:

(أ) المواد الآمنة والمواد المؤازرة والتركيبات المساعدة كمكونات لمنتجات وقاية النباتات؛

(ب) المواد المساعدة التي سيتم خلطها مع منتجات وقاية النبات.

يُسمح باستخدام المنتجات والمواد في الإنتاج العضوي لأغراض غير تلك التي تغطيها هذه اللائحة، بشرط أن يتوافق استخدامها مع المبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني.

4. لا يجوز استخدام الإشعاعات المؤينة في معالجة الأغذية العضوية أو الأعلاف، وفي معالجة المواد الخام المستخدمة في الأغذية العضوية أو الأعلاف.

5. يحظر استخدام استنساخ الحيوانات وتربية الحيوانات متعددة الصيغ الصغية صناعياً.

6. يجب اتخاذ الإجراءات الوقائية والاحترازية عند الاقتضاء في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع.

7. بالرغم من الفقرة 2، يجوز تقسيم الملكية إلى وحدات إنتاج منفصلة بشكل واضح وفعال للإنتاج العضوي والإنتاج غير العضوي، شريطة أنه بالنسبة لوحدات الإنتاج غير العضوي:

(أ) فيما يتعلق بالماشية، هناك أنواع مختلفة؛

(ب) فيما يتعلق بالنباتات، هناك أصناف مختلفة يمكن تمييزها بسهولة.

أما بالنسبة للطحالب وحيوانات الاستزراع المائي فيجوز استخدام نفس النوع بشرط وجود فصل واضح وفعال بين مواقع أو وحدات الإنتاج.

8. استثناءً من النقطة (ب) من الفقرة 7، في حالة المحاصيل المعمرة التي تتطلب فترة زراعة لا تقل عن ثلاث سنوات، يجوز استخدام أصناف مختلفة لا يمكن تمييزها بسهولة، أو نفس الأصناف، بشرط أن يكون الإنتاج المعني ضمن إطار خطة تحويل، على أن يبدأ تحويل الجزء الأخير من المساحة المتعلقة بالإنتاج المعني إلى إنتاج عضوي في أقرب وقت ممكن وينتهي في مدة أقصاها خمس سنوات.

في حالات كهذه:

(أ) يجب على المزارع إخطار السلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، ببدء حصاد كل منتج من المنتجات المعنية قبل 48 ساعة على الأقل؛

(ب) عند الانتهاء من الحصاد، يجب على المزارع إبلاغ السلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة، بالكميات الدقيقة التي تم حصادها من الوحدات المعنية وبالتدابير المتخذة لفصل المنتجات؛

(ج) يجب تأكيد خطة التحويل والتدابير الواجب اتخاذها لضمان الفصل الفعال والواضح كل عام من قبل السلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، بعد بدء خطة التحويل .

9. لا تنطبق المتطلبات المتعلقة بالأصناف والأصناف المختلفة المنصوص عليها في النقطتين (أ) و(ب) من الفقرة (7) على مراكز البحث والتعليم والمشائل ومضاعفات البذور وعمليات التربية.

10. في الحالات المشار إليها في الفقرات 7 و8 و9، حيث لا تتم إدارة جميع وحدات الإنتاج التابعة للملكية بموجب قواعد الإنتاج العضوي، يجب على المشغلين:

(أ) إبقاء المنتجات المستخدمة لوحدة الإنتاج العضوي ووحدات الإنتاج منفصلة عن تلك المستخدمة لوحدة الإنتاج غير العضوي؛

(ب) إبقاء المنتجات التي تنتجها وحدات الإنتاج العضوية وغير العضوية منفصلة عن كل منها آخر؛

(ج) الاحتفاظ بسجلات كافية لإظهار الفصل الفعال بين وحدات الإنتاج والمنتجات.

11. تتمتع اللجنة بصلاحيحة اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54 التي تعدل الفقرة 7 من هذه المادة عن طريق إضافة المزيد من القواعد بشأن تقسيم الملكية إلى وحدات إنتاج عضوية وغير قابلة للتحويل وغير عضوية، لا سيما فيما يتعلق بالمنتجات، المدرجة في المرفق الأول، أو عن طريق تعديل تلك القواعد المضافة.

## المادة 10

### تحويل

1. يجب على المزارعين والمشغلين الذين ينتجون الطحالب أو حيوانات الاستزراع المائي الالتزام بفترة التحويل. ويجب عليهم، خلال فترة التحويل بأكملها، تطبيق جميع القواعد المتعلقة بالإنتاج العضوي المنصوص عليها في هذه اللائحة، ولا سيما القواعد المعمول بها بشأن التحويل المنصوص عليها في هذه المادة وفي الملحق الثاني.

2. تبدأ فترة التحويل في أقرب وقت عندما يقوم المزارع أو المشغل الذي ينتج الطحالب أو حيوانات الاستزراع المائي بإخطار السلطات المختصة بالنشاط، وفقاً للمادة (1)، 34 في الدولة العضو التي يتم فيها ممارسة النشاط. والتي تخضع فيها حيازة المزارع أو المشغل لنظام المراقبة.

3. لا يجوز الاعتراف بأي فترة سابقة بأثر رجعي كجزء من فترة التحويل، باستثناء الحالات التالية:

(أ) كانت قطع أراضي المشغل خاضعة للتدابير التي تم تحديدها في برنامج تم تنفيذه وفقاً لـ  
اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 لغرض ضمان عدم استخدام أي منتجات أو مواد غير تلك المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي على قطع الأراضي تلك؛ أو

(ب) يمكن للمستثمر تقديم ما يثبت أن قطع الأراضي كانت مناطق طبيعية أو زراعية ولم يتم معالجتها لمدة ثلاث سنوات على الأقل بمنتجات أو مواد غير مرخص باستخدامها في الإنتاج العضوي.

4. لا يجوز تسويق المنتجات المنتجة خلال فترة التحويل كمنتجات عضوية أو كمنتجات قيد التحويل.

ومع ذلك، يمكن تسويق المنتجات التالية التي تم إنتاجها أثناء فترة التحويل ووفقاً للفقرة 1 كمنتجات قيد التحويل:

(أ) مواد تكاثر النبات، بشرط الالتزام بفترة تحويل لا تقل عن 12 شهراً؛

(ب) المنتجات الغذائية ذات الأصل النباتي والمنتجات العلفية ذات الأصل النباتي، بشرط أن يحتوي المنتج على مكون واحد فقط من مكونات المحصول الزراعي، وبشرط الالتزام بفترة تحويل لا تقل عن 12 شهراً قبل الحصاد.

5. تتمتع الهيئة بصلاحيحة اعتماد الأفعال المفوضة وفقاً للمادة 54 بنقطة التعديل 1.2.2 من الجزء الثاني من المرفق الثاني عن طريق إضافة قواعد تحويل للأصناف غير تلك التي ينظمها الجزء الثاني من المرفق الثاني في 17 يونيو 2018، أو عن طريق تعديل تلك القواعد المضافة.

6. تعتمد المفوضية، حيثما كان ذلك مناسباً، إجراءات تنفيذية تحدد المستندات المطلوب تقديمها لغرض الاعتراف بأثر رجعي بفترة سابقة وفقاً للفقرة (3) من هذه المادة.

ويتم اعتماد أعمال التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

## المادة 11

### حظر استخدام الكائنات المعدلة وراثياً

1. لا يجوز استخدام الكائنات المعدلة وراثياً والمنتجات المنتجة من الكائنات المعدلة وراثياً والمنتجات التي تنتجها الكائنات المعدلة وراثياً في الغذاء أو الأعلاف، أو كغذاء أو علف أو مساعدات تصنيع أو منتجات وقاية النباتات أو الأسمدة أو مكيفات التربة أو مواد تكاثر النبات أو الكائنات الحية الدقيقة أو الحيوانات. في الإنتاج العضوي.

2. لأغراض الحظر المنصوص عليه في الفقرة 1، فيما يتعلق بالكائنات المعدلة وراثيًا والمنتجات المنتجة من الكائنات المعدلة وراثيًا للأغذية والأعلاف، يجوز للمشغلين الاعتماد على ملصقات المنتج التي تم لصقها أو تقديمها وفقًا للتوجيه 2001/18/المفوضية الأوروبية، اللائحة (EC) رقم 1829/2003 للبرلمان الأوروبي والمجلس (1) أو اللائحة (EC) رقم 1830/2003 للبرلمان الأوروبي والمجلس (2) أو أي وثيقة مصاحبة مقدمة بموجبها.

3. قد يفترض المشغلون أنه لم يتم استخدام أي كائنات معدلة وراثيًا أو أي منتجات منتجة من الكائنات المعدلة وراثيًا في تصنيع الأغذية والأعلاف المشتراة حيث لا تحمل هذه المنتجات علامة ملصقة أو مقدمة، أو غير مصحوبة بوثيقة مقدمة، وفقًا للقانون الأفعال المشار إليها في الفقرة 2، ما لم تكن قد حصلت على معلومات أخرى تشير إلى أن وضع العلامات على المنتجات المعنية لا يتوافق مع تلك الأفعال القانونية.

4. لأغراض الحظر المنصوص عليه في الفقرة 1، فيما يتعلق بالمنتجات التي لا تغطيها الفقرتان 2 و3، يجب على المشغلين الذين يستخدمون منتجات غير عضوية تم شراؤها من أطراف ثالثة أن يطلبوا من البائع التأكد من أن هذه المنتجات ليست منتجة من كائنات معدلة وراثيًا، أو التي تنتجها الكائنات المعدلة وراثيًا.

## المادة 12

### قواعد الإنتاج النباتي

1. يجب على المشغلين الذين ينتجون النباتات أو المنتجات النباتية الالتزام، على وجه الخصوص، بالقواعد التفصيلية المنصوص عليها في الجزء الأول من الملحق الثاني.

2. للمفوضية صلاحية اعتماد الأعمال المفوضة وفقًا للمادة 54 المعدلة:

(أ) النقطتان 1.3 و4.1 من الجزء الأول من الملحق الثاني فيما يتعلق بالاستثناءات؛

(ب) النقطة 1.8.5 من الجزء الأول من المرفق الثاني فيما يتعلق باستخدام مواد تكاثر النباتات غير العضوية وغير العضوية؛

(ج) النقطة 1.9.5 من الجزء الأول من الملحق الثاني بإضافة أحكام أخرى تتعلق بالاتفاقيات بين مشغلي القطاع الزراعي المقتنيات الثقافية، أو بتعديل تلك الأحكام المضافة؛

(د) النقطة 1.10.1 من الجزء الأول من المرفق الثاني بإضافة المزيد من تدابير مكافحة الآفات والأعشاب الضارة، أو بتعديل تلك التدابير المتدابير المضافة؛

(هـ) الجزء الأول من المرفق الثاني بإضافة المزيد من القواعد التفصيلية والممارسات الزراعية لنباتات ومنتجات نباتية محددة، بما في ذلك قواعد البذور المنتجة، أو عن طريق تعديل تلك القواعد المضافة.

## المادة 13

أحكام خاصة بتسويق المواد التكاثرية النباتية من المواد العضوية غير المتجانسة

1. يجوز تسويق المواد التكاثرية النباتية من المواد العضوية غير المتجانسة دون الامتثال لمتطلبات التسجيل ودون الامتثال لفئات إصدار الشهادات للمواد ما قبل الأساسية والأساسية والمعتمدة أو مع متطلبات الفئات الأخرى المنصوص عليها في التوجيهات 2002/57/EC، 2002/56/EC، 2002/55/EC، 2002/54/EC، EC، 2002/53/EC، 98/56/EC، 68/193/EEC، 66/402/EEC، 66/401/EEC، 66/401/EEC، 27/8002/EC و09/8002/EC أو القوانين المعتمدة وفقًا لتلك التوجيهات.

2. يجوز تسويق المواد التكاثرية النباتية للمواد العضوية غير المتجانسة كما هو مشار إليها في الفقرة 1 بعد إخطار المادة العضوية غير المتجانسة من قبل المورد إلى الهيئات الرسمية المسؤولة المشار إليها في التوجيهات 2008/72/EC، 2002/57/EC، 2002/56/EC، 2002/55/EC، 2002/54/EC، 2002/53/EC، 98/56/EC، 68/193/EC، 66/402/EEC، 66/401/EEC، 66/401/EEC، 27/8002/EC، 90/EC، تم إعداده بواسطة ملف يحتوي على:

(أ) تفاصيل الاتصال بمقدم الطلب؛

(ب) أنواع وأسماء المواد العضوية غير المتجانسة؛

(ج) وصف الخصائص الزراعية والمظهرية الرئيسية المشتركة بين تلك المجموعة النباتية، بما في ذلك طرق التربية، وأي نتائج متاحة من اختبارات تلك الخصائص، وبلد الإنتاج والمواد الأم المستخدمة؛

(د) إعلان من مودع الطلب بشأن صحة العناصر الواردة في النقاط (أ) و(ب) و(ج)؛ و

(هـ) عينة تمثيلية.

(1) اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1829/2003 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 22 سبتمبر 2003 بشأن الأغذية والأعلاف المعدلة وراثيًا، (OJ L 268، 18.10.2003، ص. 1).

(2) اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1830/2003 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 22 سبتمبر 2003 بشأن إمكانية التتبع ووضع العلامات على الكائنات المعدلة وراثيًا وإمكانية تتبع الأغذية ومنتجات الأعلاف المنتجة من الكائنات المعدلة وراثيًا والتوجيه المعدل، (OJ L 268، 18.10.2003، ص. 24).

ويتم إرسال هذا الإخطار بكتاب مسجل، أو بأي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الجهات الرسمية، مع طلب تأكيد الاستلام.

بعد ثلاثة أشهر من التاريخ المبين في إيصال الإرجاع، بشرط عدم طلب أي معلومات إضافية أو عدم إبلاغ المورد برفض رسمي لأسباب عدم اكتمال الملف أو عدم الامتثال على النحو المحدد في المادة (57) فإن المسؤول وتعتبر الجهة الرسمية قد أقرت الإخطار ومحتواه.

وبعد الاعتراف بالإخطار صراحة أو ضمناً، يجوز للهيئة الرسمية المسؤولة أن تشرع في إدراج المواد العضوية غير المتجانسة التي تم الإخطار بها. يجب أن تكون هذه القائمة مجانية للمورد.

ويجب إرسال قائمة أي مادة عضوية غير متجانسة إلى السلطات المختصة في الدول الأعضاء الأخرى وإلى اللجنة.

يجب أن تستوفي هذه المواد العضوية غير المتجانسة المتطلبات المنصوص عليها في القوانين المفوضة المعتمدة وفقاً للفقرة 3.

3. تتمتع الهيئة بصلاحيات اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54 المكملة لهذه اللائحة من خلال وضع القواعد التي تحكم إنتاج وتسويق المواد التكاثرية النباتية للمواد العضوية غير المتجانسة من أجناس أو أنواع معينة، فيما يتعلق بما يلي:

(أ) وصف المادة العضوية غير المتجانسة، بما في ذلك طرق التربية والإنتاج ذات الصلة  
المواد الأبوية المستخدمة؛

(ب) الحد الأدنى من متطلبات الجودة لدفعة البذور، بما في ذلك الهوية والنقاء النوعي ومعدلات الإنبات والصحة  
جودة؛

(ج) وضع العلامات والتعبئة والتغليف؛

(د) المعلومات وعينات الإنتاج التي يجب أن يحتفظ بها المشغلون المحترفون؛

(هـ) حيثما ينطبق ذلك، صيانة المادة العضوية غير المتجانسة.

المادة 14

قواعد الإنتاج الحيواني

1. يجب على مشغلي الثروة الحيوانية، على وجه الخصوص، الالتزام بقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء الثاني من الملحق الثاني وفي أي إجراءات تنفيذية مشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة.

2. للمفوضية صلاحية اعتماد الأعمال المفوضة وفقاً للمادة 54 المعدلة:

(أ) النقاط 1.3.4.2 و 2.4.4.3.1 و 3.4.4.3.1 من الجزء الثاني من المرفق الثاني عن طريق خفض النسب المئوية فيما يتعلق بمنشأ الحيوانات، بمجرد التأكد من توفر الحيوانات العضوية بشكل كافٍ في سوق الاتحاد؛

(ب) النقطة 1.6.6 من الجزء الثاني من المرفق الثاني فيما يتعلق بالحد الأقصى للنيتروجين العضوي المرتبط بكثافة التخزين الإجمالية؛

(ج) النقطة 1.9.6.2 (ب) من الجزء الثاني من الملحق الثاني فيما يتعلق بتغذية مستعمرات النحل؛

(د) النقطتان 1.9.6.3 (ب) و (هـ) من الجزء الثاني من الملحق الثاني فيما يتعلق بالمعالجات المقبولة لتطهير المناحل و طرق وعلاجات مكافحة الفاروا المدمر؛

(هـ) الجزء الثاني من المرفق الثاني بإضافة قواعد تفصيلية بشأن الإنتاج الحيواني لأنواع غير الأنواع الخاضعة للتنظيم في ذلك الجزء الأول بتاريخ 17 يونيو 2018، أو بتعديل تلك القواعد المضافة، فيما يتعلق بما يلي:

(ط) الاستثناءات المتعلقة بأصل الحيوانات؛

(2) التغذية؛

(3) ممارسات الإسكان وتربية الماشية؛

(رابعا) الرعاية الصحية؛

(ت) رعاية الحيوان.

3. تعتمد اللجنة، حيثما كان ذلك مناسباً، إجراءات تنفيذية فيما يتعلق بالجزء الثاني من المرفق الثاني الذي ينص على القواعد المتعلقة بما يلي:

(أ) المدة الدنيا الواجب الالتزام بها لتغذية الحيوانات المرضعة بلبن الأم المشار إليه في هذه النقطة  
1.4.1 (ز)؛

(ب) كثافة التخزين والحد الأدنى من المساحة للمناطق الداخلية والخارجية التي يجب الالتزام بها بالنسبة لأنواع محددة من الماشية لضمان تلبية الاحتياجات التنموية والفسولوجية والأخلاقية للحيوانات وفقاً للنقاط 1.6.3، 1.6.4 و 2.7.1.

(ج) الخصائص والمتطلبات الفنية للسطح الأدنى للمناطق الداخلية والخارجية؛

(د) الخصائص والمتطلبات الفنية للمباني والحظائر لجميع أنواع الماشية باستثناء النحل، لضمان تلبية الاحتياجات التنموية والبيولوجية والأخلاقية للحيوانات وفقاً للنقطة 1.7.2:

(هـ) متطلبات الغطاء النباتي وخصائص المرافق المحمية والمناطق المفتوحة.

ويتم اعتماد أعمال التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

المادة 15

قواعد إنتاج الطحالب وحيوانات تربية الأحياء المائية

1. يجب على المشغلين الذين ينتجون الطحالب وحيوانات تربية الأحياء المائية الالتزام، على وجه الخصوص، بقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء الثالث من الملحق الثاني وفي أي إجراءات تنفيذية مشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة.

2. للمفوضية صلاحية اعتماد الأعمال المفوضة وفقاً للمادة 54 المعدلة:

(أ) النقطة 3.1.3.3 من الجزء الثالث من المرفق الثاني فيما يتعلق بأغلاف حيوانات تربية الأحياء المائية آكلة اللحوم؛

(ب) النقطة 3.1.3.4 من الجزء الثالث من الملحق الثاني عن طريق إضافة المزيد من القواعد المحددة بشأن أغلاف بعض حيوانات تربية الأحياء المائية، أو عن طريق وتعديل تلك القواعد المضافة؛

(ج) النقطة 3.1.4.2 من الجزء الثالث من الملحق الثاني فيما يتعلق بالمعالجات البيطرية لحيوانات تربية الأحياء المائية؛

(د) الجزء الثالث من المرفق الثاني عن طريق إضافة المزيد من الشروط التفصيلية لكل نوع لإدارة الأمهات وتربيتها إنتاج الأحداث، أو تعديل تلك الشروط التفصيلية المضافة.

3. تعتمد اللجنة، حيثما كان ذلك مناسباً، إجراءات تنفيذية تضع قواعد مفصلة لكل نوع أو لكل مجموعة من الأنواع بشأن كثافة التخزين، وبشأن الخصائص المحددة لأنظمة الإنتاج وأنظمة الاحتواء، من أجل ضمان تلبية الاحتياجات الخاصة بالأنواع. يتم استيفاءها.

ويتم اعتماد أعمال التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

4. لأغراض هذه المادة والجزء الثالث من الملحق الثاني، تعني "كثافة التخزين" الوزن الحي لحيوانات تربية الأحياء المائية لكل متر مكعب من الماء في أي وقت خلال مرحلة التسمين، وفي حالة الأسماك المفلطحة والروبيان، الوزن لكل متر مربع من السطح.

المادة 16

قواعد إنتاج الأغذية المصنعة

1. يجب على المشغلين الذين ينتجون الأغذية المصنعة الالتزام، على وجه الخصوص، بقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء الرابع من الملحق الثاني وفي أي إجراءات تنفيذية مشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة.

2. للمفوضية صلاحية اعتماد الأعمال المفوضة وفقاً للمادة 54 المعدلة:

(أ) النقطة 1.4 من الجزء الرابع من المرفق الثاني فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية والتدابير الوقائية التي يتعين على المشغلين اتخاذها؛

(ب) النقطة 2.2.2 من الجزء الرابع من المرفق الثاني فيما يتعلق بأنواع وتركيب المنتجات والمواد المسموح بها لاستخدامها في الأغذية المصنعة، وكذلك الظروف التي يمكن استخدامها فيها؛

(ج) النقطة 2.2.4 من الجزء الرابع من المرفق الثاني فيما يتعلق بحساب النسبة المئوية للمكونات الزراعية المشار إليها في النقطتين (أ) و(ب) (ط) من المادة (5) 30 بما في ذلك الأغذية المضافات المصرح بها بموجب المادة 24 لاستخدامها في الإنتاج العضوي والتي تعتبر مكونات زراعية لغرض هذه الحسابات.

يجب ألا تتضمن هذه الأفعال المفوضة إمكانية استخدام مواد منكهة أو مستحضرات منكهة ليست طبيعية، بالمعنى المقصود في المادة (2) 16 و(3) و(4) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1334/2008 للبرلمان الأوروبي والمجلس، (1) ولا عضوي.

3. يجوز للهيئة اعتماد القوانين التنفيذية التي تحدد التقنيات المسموح بها في تصنيع المنتجات الغذائية.

ويتم اعتماد أعمال التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

(1) لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1334/2008 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 16 ديسمبر 2008 بشأن المنكهات وبعض المكونات الغذائية ذات الخصائص المنكهة للاستخدام في الأطعمة وفيها وتعديل لائحة المجلس (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم 1601/91 (EC) رقم (EC) و 2232/96 رقم 110/2008 والتوجيه 2008/12.354، OJ L 354، 31.12.2008، ص. 34.



## المادة 17

## قواعد الإنتاج للأعلاف المصنعة

1. يجب على المشغلين الذين ينتجون الأعلاف المصنعة الالتزام، على وجه الخصوص، بقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء الخامس من الملحق الثاني وفي أي إجراءات تنفيذية مشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة.

2. تتمتع اللجنة بصلاحيحة اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54، النقطة 1.4 من الجزء الخامس من الملحق الثاني، وذلك بإضافة المزيد من التدابير الاحترازية والوقائية التي يتعين على المشغلين اتخاذها، أو عن طريق تعديل تلك التدابير المضافة.

3. يجوز للهيئة اعتماد القوانين التنفيذية التي تحدد التقنيات المسموح باستخدامها في تصنيع منتجات الأعلاف.

ويتم اعتماد أعمال التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

## المادة 18

## قواعد إنتاج النبيذ

1. يجب على المشغلين الذين ينتجون منتجات قطاع النبيذ الالتزام، على وجه الخصوص، بقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء السادس من الملحق الثاني.

2. للمفوضية صلاحية اعتماد الأعمال المفوضة وفقاً للمادة 54 المعدلة:

(أ) النقطة 3.2 من الجزء السادس من المرفق الثاني بإضافة المزيد من الممارسات والعمليات والمعالجات المحظورة في مجال صناعة النبيذ، أو عن طريق تعديل تلك العناصر المضافة؛

(ب) النقطة 3.3 من الجزء السادس من المرفق الثاني.

## المادة 19

## قواعد إنتاج الخميرة المستخدمة كغذاء أو علف

1. يجب على المشغلين الذين ينتجون الخميرة لاستخدامها كغذاء أو علف، الالتزام، على وجه الخصوص، بقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء السابع من الملحق الثاني.

2. تتمتع الهيئة بصلاحيحة اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54 التي تعدل النقطة 1.3 من الجزء السابع من الملحق الثاني عن طريق إضافة المزيد من القواعد التفصيلية لإنتاج الخميرة، أو عن طريق تعديل تلك القواعد المضافة.

## المادة 20

عدم وجود قواعد إنتاج معينة لأنواع معينة من الثروة الحيوانية وأنواع حيوانات الاستزراع المائي

في انتظار اعتماد:

(أ) قواعد عامة إضافية لأنواع الماشية الأخرى غير تلك التي تنظمها النقطة 1.9 من الجزء الثاني من الملحق الثاني في وفقاً للنقطة (هـ) من المادة (2) 14

(ب) القوانين التنفيذية المشار إليها في المادة (3) 14 الخاصة بأنواع الماشية؛ أو

(ج) القوانين التنفيذية المشار إليها في المادة (3) 15 بالنسبة لأنواع أو مجموعة أنواع حيوانات تربية الأحياء المائية؛

يجوز لأي دولة عضو أن تطبق قواعد إنتاج وطنية مفصلة لأنواع أو مجموعات معينة من أنواع الحيوانات فيما يتعلق بالعناصر التي ستغطيها التدابير المشار إليها في النقاط (أ) و(ب) و(ج)، بشرط أن تكون تلك القواعد الوطنية تتوافق مع هذه اللائحة، وبشرط ألا تحظر أو تقيد أو تعرقل طرح المنتجات التي تم إنتاجها خارج أراضيها والتي تتوافق مع هذه اللائحة في السوق.

## المادة 21

قواعد الإنتاج للمنتجات التي لا تدخل ضمن فئات المنتجات المشار إليها في المواد من (12) إلى (19).

1. تتمتع الهيئة بصلاحيحة اعتماد الأفعال المفوضة وفقاً للمادة 54 المعدلة للملحق الثاني من خلال إضافة قواعد الإنتاج التفصيلية، وكذلك قواعد الالتزام بالتحويل، للمنتجات التي لا تندرج ضمن فئات المنتجات المشار إليها في المادة 12. إلى 19، أو عن طريق تعديل تلك القواعد المضافة.

يجب أن تستند هذه الأعمال المفوضة إلى أهداف ومبادئ الإنتاج العضوي المنصوص عليها في الفصل الثاني ويجب أن تمثل لقواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و 11 بالإضافة إلى قواعد الإنتاج التفصيلية الحالية المنصوص عليها للمنتجات المماثلة في الملحق، ثانياً. وعليها أن تضع المتطلبات المتعلقة، على وجه الخصوص، بالمعالجات والممارسات والمداخلات المسموح بها أو المحظورة، أو فترات التحويل للمنتجات المعنية.

2.

في حالة عدم وجود قواعد الإنتاج التفصيلية المشار إليها في الفقرة 1:

(أ) يجب على المشغلين، فيما يتعلق بالمنتجات المشار إليها في الفقرة 1، الالتزام بالمبادئ المنصوص عليها في المادتين 5 و6، مع إجراء التعديلات اللازمة، مع المبادئ المنصوص عليها في المادة 7، ومع قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 11؛

(ب) يجوز لأي دولة عضو، فيما يتعلق بالمنتجات المشار إليها في الفقرة (1)، تطبيق قواعد الإنتاج الوطنية التفصيلية، بشرط أن تكون تلك القواعد متوافقة مع هذه اللائحة، وبشرط ألا تحظر أو تقيد أو تعرقل طرحها في السوق، للمنتجات التي تم إنتاجها خارج أراضيها والتي تتوافق مع هذه اللائحة.

## المادة 22

اعتماد قواعد الإنتاج الاستثنائية

1. تتمتع اللجنة بصلاحيحة اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54 المكملة لهذه اللائحة من خلال وضع ما يلي:

(أ) معايير تحديد ما إذا كان الموقف مؤهلاً كظروف كارثية ناجمة عن "حدث مناخي ضار"، أو "أمراض حيوانية"، أو "حدث بيئي"، أو "كارثة طبيعية"، أو "حدث كارثي"، على النحو المحدد في النقاط (ح) و(ط) و(ي) و(ك) و(ل) من المادة (21) من لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 على التوالي، بالإضافة إلى أي حالة مماثلة؛

(ب) قواعد محددة، بما في ذلك الاستثناءات المحتملة من هذه اللائحة، بشأن كيفية تعامل الدول الأعضاء مع ذلك الظروف الكارثية إذا قرروا تطبيق هذه المادة؛ و

(ج) قواعد محددة بشأن الرصد والإبلاغ في مثل هذه الحالات.

وتخضع تلك المعايير والقواعد لمبادئ الإنتاج العضوي المنصوص عليها في الفصل الثاني.

2. عندما تعترف دولة عضو رسمياً بحدث ما باعتباره كارثة طبيعية على النحو المشار إليه في المادة (3) 18 أو المادة (3) 24 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 وهذا الحدث يجعل من المستحيل الامتثال لقواعد الإنتاج المنصوص عليها في هذه اللائحة، أنه يجوز للدولة العضو منح استثناءات من قواعد الإنتاج لفترة محدودة حتى يمكن إعادة إنشاء الإنتاج العضوي، مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني وأي قانون مفوض معتمد وفقاً للفقرة 1.

3. يجوز للدول الأعضاء أن تعتمد تدابير وفقاً للقانون المفوض المشار إليه في الفقرة 1 للسماح بمواصلة الإنتاج العضوي أو استئنافه في حالة حدوث ظروف كارثية.

## المادة 23

التجميع والتعبئة والنقل والتخزين

1. يجب على المشغلين التأكد من جمع المنتجات العضوية ومنتجات التحويل وتعبئتها ونقلها وتخزينها وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الملحق الثالث.

2. للمفوضية صلاحية اعتماد الأعمال المفوضة وفقاً للمادة 54 المعدلة:

(أ) القسم 2 من المرفق الثالث؛

(ب) الأقسام 3 و4 و6 من الملحق الثالث بالإضافة المزيد من القواعد الخاصة لنقل واستلام المنتجات المعنية، أو عن طريق تعديل تلك القواعد المضافة.

## المادة 24

ترخيص المنتجات والمواد لاستخدامها في الإنتاج العضوي

1. يجوز للهيئة أن تسمح باستخدام بعض المنتجات والمواد في الإنتاج العضوي، ويجب أن تدرج أي من هذه المنتجات والمواد المصرح بها في القوائم المقيدة، للأغراض التالية:

(أ) كمواد فعالة تستخدم في منتجات وقاية النباتات؛

(ب) كأسمدة ومحسنات للتربة ومغذيات؛

(ج) كمواد علفية غير عضوية من أصل نباتي أو طحلي أو حيواني أو خميرة أو كمواد علفية من أصل ميكروبي أو معدني؛

(د) كمضافات أعلاف ومساعدات في التصنيع؛

(هـ) كمنتجات لتنظيف وتطهير الأحواض أو الأقفاص أو الخزانات أو المجاري المائية أو المباني أو المنشآت المستخدمة في إنتاج حيواني؛

(و) كمنتجات لتنظيف وتطهير المباني والمنشآت المستخدمة للإنتاج النباتي، بما في ذلك التخزين في الحياة الزراعية؛

(ز) كمنتجات للتنظيف والتطهير في مرافق المعالجة والتخزين.

2. بالإضافة إلى المنتجات والمواد المصرح بها وفقاً للفقرة 1، يجوز للهيئة أن تسمح باستخدام بعض المنتجات والمواد في إنتاج الأغذية العضوية المصنعة والخميرة المستخدمة كغذاء أو علف، ويجب أن تدرج أي من هذه المنتجات والمواد المصرح بها بشكل تقييدي. القوائم للأغراض التالية:

(أ) كمضافات غذائية ومساعدات في التصنيع؛

(ب) كمكونات زراعية غير عضوية لاستخدامها في إنتاج الأغذية العضوية المصنعة؛

(ج) كمساعدات تصنيعية لإنتاج الخميرة ومنتجاتها.

3. يخضع الترخيص باستخدام المنتجات والمواد المشار إليها في الفقرة 1 في الإنتاج العضوي للمبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني وللمعايير التالية، والتي سيتم تقييمها ككل:

(أ) ضرورة الإنتاج المستدام وللإنتاج المقصود منه؛

(ب) جميع المنتجات والمواد المعنية هي من أصل نباتي أو طحلي أو حيواني أو جرثومي أو معدني، باستثناء الحالات التي لا تتوافر فيها المنتجات أو المواد من هذه المصادر بكميات أو نوعية كافية أو عندما لا تتوافر البدائل؛

(ج) في حالة المنتجات المشار إليها في النقطة (أ) من الفقرة 1:

(ط) استخدامها ضروري لمكافحة الآفة التي توجد لها بدائل بيولوجية أو فيزيائية أو تكاثرية أخرى، ممارسات الزراعة أو ممارسات الإدارة الفعالة الأخرى غير متوفرة؛

(2) إذا لم تكن هذه المنتجات من أصل نباتي أو طحلي أو حيواني أو جرثومي أو معدني وليست مطابقة لطبيعتها الشكل، فإن شروط استخدامها تمنع أي اتصال مباشر مع الأجزاء الصالحة للأكل من المحصول؛

(د) في حالة المنتجات المشار إليها في النقطة (ب) من الفقرة 1، يكون استخدامها ضرورياً لبناء أو الحفاظ على خصوبة التربة أو لتلبية متطلبات غذائية محددة للمحاصيل، أو لأغراض محددة لتكييف التربة؛

(هـ) في حالة المنتجات المشار إليها في النقطتين (ج) و(د) من الفقرة 1:

(ط) أن استخدامها ضروري للحفاظ على صحة الحيوان ورعاية الحيوان وحيويته ويساهم في اتباع نظام غذائي مناسب يلبي الاحتياجات الفسيولوجية والسلوكية للأنواع المعنية أو أن استخدامها ضروري لإنتاج العلف أو الحفاظ عليه لأن إنتاج العلف أو حفظه أمر ضروري. غير ممكن دون اللجوء إلى هذه المواد؛

(2) أن تكون الأعلاف ذات الأصل المعدني أو العناصر النزرة أو الفيتامينات أو البروفيتامينات ذات أصل طبيعي، إلا في الحالات التي لا تتوافر فيها المنتجات أو المواد من هذه المصادر بكميات أو نوعية كافية أو في حالة عدم توفر بدائل؛

(3) يعد استخدام مواد العلف غير العضوية من أصل نباتي أو حيواني ضرورياً لأن مواد العلف من أصل نباتي أو حيواني المنتجة وفقاً لقواعد الإنتاج العضوي غير متوفرة بكميات كافية؛

(4) يعد استخدام التوابل والأعشاب ودبس السكر غير العضوي أمراً ضرورياً لأن هذه المنتجات غير متوفرة في شكل عضوي؛ ويجب أن يتم إنتاجها أو تحضيرها بدون مذيبيات كيميائية، ويقتصر استخدامها على 1% من حصة العلف لنوع معين، وتحسب سنوياً كنسبة مئوية من المادة الجافة للعلف من أصل زراعي.

4. يخضع الترخيص باستخدام المنتجات والمواد المشار إليها في الفقرة 2 في إنتاج الأغذية العضوية المصنعة أو في إنتاج الخميرة المستخدمة كغذاء أو علف للمبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني والمعايير التالية، والتي سيتم تقييمها ككل:

(أ) المنتجات أو المواد البديلة المصرح بها وفقاً لهذه المادة أو التقنيات المتوافقة مع هذه المادة التنظيم غير متوفر.

(ب) سيكون من المستحيل إنتاج الطعام أو الحفاظ عليه أو تلبية المتطلبات الغذائية المحددة المنصوص عليها على أساس تشريعات الاتحاد دون اللجوء إلى تلك المنتجات والمواد؛

(ج) أن تكون موجودة في الطبيعة، ولا يجوز أن تكون قد خضعت لإجراءات ميكانيكية أو فيزيائية أو بيولوجية أو إنزيمية أو ميكروبية، باستثناء الحالات التي لا تتوافر فيها المنتجات أو المواد من هذه المصادر بكميات أو نوعية كافية؛

(د) عدم توفر المكون العضوي بكمية كافية.

5. يقتصر الترخيص باستخدام المنتجات والمواد المركبة كيميائياً، وفقاً للفقرتين 1 و2 من هذه المادة، بشكل صارم على الحالات التي من شأن استخدام المدخلات الخارجية المشار إليها في النقطة (ز) من المادة 5 أن يسهم في تأثيرات غير مقبولة على البيئة.

6. تتمتع اللجنة بصلاحيات اعتماد الأفعال المفوضة وفقاً للمادة 54 التي تعدل الفقرتين 3 و4 من هذه المادة عن طريق إضافة معايير أخرى للتخصيص بالمنتجات والمواد المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة لاستخدامها في الإنتاج العضوي في شكل عام، وفي إنتاج الأغذية العضوية المصنعة بشكل خاص، بالإضافة إلى معايير أخرى لسحب هذه التراخيص، أو عن طريق تعديل تلك المعايير المضافة.

7. إذا رأت إحدى الدول الأعضاء ضرورة إضافة منتج أو مادة إلى قوائم المنتجات والمواد المصرح بها والمشار إليها في الفقرتين (1) و(2) أو سحبها منها، أو تعديل مواصفات الاستخدام المشار إليها في قواعد الإنتاج، يجب عليها التأكد من إرسال الملف الذي يوضح أسباب الإدراج أو السحب أو التعديلات الأخرى رسمياً إلى المفوضية والدول الأعضاء الأخرى وإتاحته للجمهور، مع مراعاة تشريعات الاتحاد والتشريعات الوطنية بشأن حماية البيانات.

وتقوم الهيئة بنشر أي طلبات مشار إليها في هذه الفقرة.

8. تقوم الهيئة بمراجعة القوائم المشار إليها في هذه المادة بشكل دوري.

ويجب مراجعة قائمة المكونات غير العضوية المشار إليها في النقطة (ب) من الفقرة (2) مرة واحدة على الأقل في السنة.

9. تعتمد الهيئة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بالتخصيص أو سحب الترخيص بالمنتجات والمواد وفقاً للفقرتين 1 و2 التي يجوز استخدامها في الإنتاج العضوي بشكل عام وفي إنتاج الأغذية العضوية المصنعة بشكل خاص، ووضع الإجراءات التي يجب اتباعها للحصول على هذه التراخيص وقوائم هذه المنتجات والمواد، وعند الاقتضاء، وصفها والمطلبات التركيبية وشروط الاستخدام.

ويتم اعتماد أعمال التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

#### المادة 25

ترخيص المكونات الزراعية غير العضوية للأغذية العضوية المصنعة من قبل الدول الأعضاء

1. عندما يكون ذلك ضرورياً لضمان الوصول إلى مكونات زراعية معينة، وحيثما لا تتوفر هذه المكونات في شكل عضوي بكمية كافية، يجوز لدولة عضو، بناءً على طلب المشغل، أن تآذن مؤقتاً باستخدام المكونات غير العضوية. المكونات الزراعية لإنتاج الأغذية العضوية المصنعة على أراضيها لمدة أقصاها ستة أشهر. وينطبق هذا التفويض على جميع المشغلين في تلك الدولة العضو.

2. تقوم الدولة العضو على الفور بإخطار المفوضية والدول الأعضاء الأخرى، عبر نظام حاسوبي يتيح التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات التي توفرها المفوضية، بأي ترخيص ممنوح لأراضيها وفقاً للفقرة (1).

3. يجوز للدولة العضو تمديد الترخيص المنصوص عليه في الفقرة (1) مرتين لمدة أقصاها ستة أشهر لكل منهما، بشرط ألا تعترض أي دولة عضو أخرى من خلال الإشارة، عبر النظام المشار إليه في الفقرة (2)، إلى أن هذه المكونات متوفرة في شكل عضوي بكمية كافية.

4. يجوز لسلطة رقابية أو هيئة رقابية معترف بها وفقاً للمادة (1) 46 أن تمنح ترخيصاً مؤقتاً، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، لمدة أقصاها ستة أشهر للمشغلين في بلدان ثالثة تطلب ذلك، ترخيصاً ويخضع لضوابط تلك السلطة الرقابية أو هيئة المراقبة، بشرط استيفاء شروط تلك الفقرة في الدولة الثالثة المعنية. ويجوز تمديد الترخيص لمدة أقصاها مرتين ستة أشهر لكل منهما.

5. عندما ترى دولة عضو، بعد تمديد الترخيص المؤقت مرتين، على أساس معلومات موضوعية، أن توافر هذه المكونات في شكل عضوي لا يزال غير كاف لتلبية الاحتياجات النوعية والكمية للمشغلين، يجوز لها تقديم طلب إلى اللجنة وفقاً للمادة (7) 24

#### المادة 26

جمع البيانات المتعلقة بتوافر المواد التكاثرية النباتية العضوية والمحولة في السوق، والحيوانات العضوية، وصغار تربية الأحياء المائية العضوية

1. يجب على كل دولة عضو التأكد من إنشاء قاعدة بيانات يتم تحديثها بانتظام لإدراج المواد التكاثرية للنباتات العضوية والتحولية، باستثناء الشتلات ولكن بما في ذلك بذور البطاطس، المتوفرة على أراضيها.

2. يجب أن يكون لدى الدول الأعضاء أنظمة تسمح للمشغلين الذين يقومون بتسويق المواد التكاثرية للنباتات العضوية أو المحولة، والحيوانات العضوية أو صغار تربية الأحياء المائية العضوية، والقادرين على توريدها بكميات كافية وخلال فترة معقولة، العامة على أساس طوعي ومجاني، بالإضافة إلى أسمائهم وبيانات الاتصال بهم، معلومات عن ما يلي:

(أ) المواد التكاثرية النباتية العضوية والتحويلية، مثل مواد التكاثر النباتية من المواد العضوية غير المتجانسة أو الأصناف العضوية المناسبة للإنتاج العضوي، باستثناء الشتلات ولكن بما في ذلك بذور البطاطس، المتوفرة؛ الكمية في وزن تلك المادة؛ ومدة سنة توفره؛ ويجب أن يتم إدراج هذه المواد باستخدام الاسم العلمي اللاتيني على الأقل؛

(ب) الحيوانات العضوية التي يجوز الاستثناء منها وفقًا للنقطة 1.3.4.4 من الجزء الثاني من الملحق الثاني؛ عدد الحيوانات المتاحة مصنفة حسب الجنس؛ المعلومات، إذا كانت ذات صلة، المتعلقة بأنواع الحيوانات المختلفة فيما يتعلق بالسلالات والسلالات المتاحة؛ أجناس الحيوانات. عمر الحيوانات وأي معلومات أخرى ذات صلة؛

(ج) صغار الاستزراع المائي العضوي المتوفرة في الحياة وحالتهم الصحية وفقًا لتوجيهات المجلس رقم (1) 2006/88/EC والقدرة الإنتاجية لكل نوع من أنواع الاستزراع المائي.

3. يجوز للدول الأعضاء أيضًا إنشاء أنظمة تسمح للمشغلين بتسويق السلالات والسلالات المكيفة للإنتاج العضوي وفقًا للنقطة 1.3.3 من الجزء الثاني من الملحق الثاني أو الفراخ العضوية والقادرة على إمداد تلك الحيوانات بكميات كافية وفي حدود فترة معقولة لنشر المعلومات ذات الصلة على أساس طوعي ومجاني، بالإضافة إلى الأسماء وبيانات الاتصال.

4. يجب على المشغلين الذين يختارون إدراج معلومات عن المواد التكاثرية النباتية أو الحيوانات أو صغار تربية الأحياء المائية في الأنظمة المشار إليها في الفقرتين 2 و3 التأكد من تحديث المعلومات بانتظام، ويجب عليهم التأكد من سحب المعلومات من القوائم بمجرد النبات. ولم تعد المواد الإنجابية أو الحيوانات أو صغار تربية الأحياء المائية متوفرة.

5. لأغراض الفقرات 1 و2 و3، يجوز للدول الأعضاء الاستمرار في استخدام أنظمة المعلومات ذات الصلة الموجودة بالفعل.

6. تنشر المفوضية الرابط لكل من قواعد البيانات أو الأنظمة الوطنية على موقع ويب مخصص للمفوضية، من أجل السماح للمستخدمين بالوصول إلى قواعد البيانات أو الأنظمة هذه في جميع أنحاء الاتحاد.

7. يجوز للجنة أن تعتمد قوانين تنفيذية تنص على ما يلي:

(أ) التفاصيل الفنية لإنشاء وصيانة قواعد البيانات المشار إليها في الفقرة 1 والأنظمة المشار إليها في الفقرة 2؛

(ب) المواصفات المتعلقة بجمع المعلومات المشار إليها في الفقرتين 1 و2؛

(ج) المواصفات المتعلقة بترتيبات المشاركة في قواعد البيانات المشار إليها في الفقرة 1 وفي الأنظمة المشار إليها في الفقرتين 2 و3؛ و

(د) التفاصيل المتعلقة بالمعلومات التي يجب أن تقدمها الدول الأعضاء وفقًا للمادة (6) 53

ويتم اعتماد أعمال التنفيذ هذه وفقًا لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

المادة 27

الالتزامات والإجراءات في حالة الاشتباه في عدم الالتزام

عندما يشتبه المشغل في أن المنتج الذي أنتجه أو أعده أو استورده أو استلمه من مشغل آخر لا يتوافق مع هذه اللائحة، يجب على هذا المشغل، مع مراعاة المادة (2) 28

(أ) تحديد المنتج المعني وفصله؛

(ب) التحقق من إمكانية إثبات الشك؛

(ج) عدم طرح المنتج المعني في السوق كمنتج عضوي أو منتج قابل للتحويل وعدم استخدامه في الإنتاج العضوي، ما لم يكن من الممكن إزالة الشكوك؛

(د) عندما يتم إثبات الشك أو عندما لا يمكن القضاء عليه، يجب على الفور إبلاغ السلطة المختصة ذات الصلة، أو، عند الاقتضاء، سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة ذات الصلة، وتزويدها بالعناصر المتاحة، حيثما كان ذلك مناسبًا؛

(هـ) التعاون الكامل مع السلطة المختصة ذات الصلة، أو، عند الاقتضاء، مع سلطة الرقابة ذات الصلة أو جهة الرقابة، في التحقق وتحديد أسباب عدم الامتثال المشتبه به.

(1) توجيه المجلس رقم 2006/88/EC بتاريخ 24 أكتوبر 2006 بشأن متطلبات الصحة الحيوانية لحيوانات تربية الأحياء المائية ومنتجاتها، و بشأن الوقاية من بعض الأمراض ومكافحتها في الحيوانات المائية. (14) 2006. 24.11. L 328 (OJ L 328, 24.11.2006, p. 14)

## المادة 28

الإجراءات الاحترازية لتجنب وجود منتجات ومواد غير مصرح بها

1. من أجل تجنب التلوث بالمنتجات أو المواد غير المصرح بها وفقاً للفقرة الفرعية الأولى من المادة (3) 9 لاستخدامها في الإنتاج العضوي، يجب على المشغلين اتخاذ التدابير الاحترازية التالية في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع:

(أ) وضع والحفاظ على تدابير متناسبة ومناسبة لتحديد مخاطر تلوث الإنتاج والمنتجات العضوية بمنتجات أو مواد غير مرخص بها، بما في ذلك التحديد المنهجي للخطوات الإجرائية الحاسمة؛

(ب) وضع وتنفيذ تدابير متناسبة ومناسبة لتجنب مخاطر تلوث المواد العضوية والإنتاج والمنتجات التي تحتوي على منتجات أو مواد غير مصرح بها؛

(ج) مراجعة هذه التدابير وتعديلها بانتظام؛ و

(د) الامتثال للمتطلبات الأخرى ذات الصلة بهذه اللائحة والتي تضمن فصل المواد العضوية والقابلة للتحويل بالمنتجات غير العضوية.

2. عندما يشتبه المشغل، بسبب وجود منتج أو مادة غير مصرح بها بموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة (3) 9 لاستخدامها في الإنتاج العضوي في منتج مخصص للاستخدام أو تسويقه كمادة عضوية أو منتج قيد التحويل، إذا كان المنتج الأخير لا يتوافق مع هذه اللائحة، يجب على المشغل:

(أ) تحديد المنتج المعني وفصله؛

(ب) التحقق من إمكانية إثبات الشك؛

(ج) عدم طرح المنتج المعني في السوق كمنتج عضوي أو منتج قابل للتحويل وعدم استخدامه في الإنتاج العضوي ما لم يكن من الممكن إزالة الشكوك؛

(د) عندما يتم إثبات الشك أو عندما لا يمكن القضاء عليه، يجب على الفور إبلاغ السلطة المختصة ذات الصلة، أو، عند الاقتضاء، سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة ذات الصلة، وتزويدها بالعناصر المتاحة، حيثما كان ذلك مناسباً؛

(هـ) التعاون الكامل مع السلطة المختصة ذات الصلة، أو، عند الاقتضاء، مع سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة، في تحديد والتحقق من أسباب وجود المنتجات أو المواد غير المصرح بها.

3. يجوز للجنة أن تعتمد قوانين تنفيذية تضع قواعد موحدة لتحديد:

(أ) الخطوات الإجرائية التي يتعين على المشغلين اتباعها وفقاً للنقاط من (أ) إلى (هـ) من الفقرة 2 والوثائق ذات الصلة التي يتعين عليهم تقديمها؛

(ب) التدابير المناسبة والمناسبة التي يتعين على المشغلين اعتمادها ومراجعتها لتحديد مخاطر التلوث وتجنبها وفقاً للنقاط (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة 1.

ويتم اعتماد أعمال التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

## المادة 29

الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وجود منتجات أو مواد غير مصرح بها

1. عندما تتلقى السلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة، معلومات موثقة حول وجود منتجات أو مواد غير مصرح بها بموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة (3) 9 لاستخدامها في الإنتاج العضوي، أو تم إبلاغه من قبل المشغل وفقاً للنقطة (د) من المادة (2) 28 أو اكتشف مثل هذه المنتجات أو المواد في منتج عضوي أو منتج قيد التحويل:

(أ) يجب عليها إجراء تحقيق رسمي على الفور وفقاً لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 بهدف تحديد المصدر والسبب من أجل التحقق من الامتثال للفقرة الفرعية الأولى من المادة (3) 9 والمادة (1) 28 ويجب الانتهاء من هذا التحقيق في أقرب وقت ممكن، خلال فترة معقولة، ويجب أن يأخذ في الاعتبار متانة المنتج وتعقيد الحالة؛

(ب) يحظر مؤقتاً طرح المنتجات المعنية في السوق كمنتجات عضوية أو منتجات تحويلية واستخدامها في الإنتاج العضوي في انتظار نتائج التحقيق المشار إليه في النقطة (أ).

2. لا يجوز تسويق المنتج المعني كمنتج عضوي أو قيد التحويل أو استخدامه في الإنتاج العضوي حيث أثبتت السلطة المختصة، أو، حيثما كان ذلك مناسباً، سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة، أن المشغل المعني:

(أ) استخدم منتجات أو مواد غير مصرح بها بموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة (3) 9 لاستخدامها في المنتجات العضوية إنتاج؛

(ب) لم يتخذ الإجراءات الاحترازية المشار إليها في المادة (1) 28 أو

(ج) لم يتخذ تدابير استجابة للطلبات السابقة ذات الصلة من السلطات المختصة وسلطات المراقبة

أو هيئات الرقابة.

3. يُتاح للمشغل المعني فرصة للتعليق على نتائج التحقيق المشار إليه في النقطة (أ) من الفقرة 1. ويجب على السلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة، أن تحتفظ بسجلات التحقيق الذي أجرته.

عند الاقتضاء، يجب على المشغل المعني اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لتجنب التلوث في المستقبل.

4. بحلول 31 ديسمبر 2024، تقدم المفوضية تقريراً إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن تنفيذ هذه المادة، وعن وجود منتجات ومواد غير مصرح بها وفقاً للفقرة الفرعية الأولى من المادة (3) 9 لاستخدامها في الإنتاج العضوي وتقييم القواعد الوطنية المشار إليها في الفقرة (5) من هذه المادة. ويجوز أن يكون هذا التقرير مصحوباً، حيثما كان ذلك مناسباً، بمقترح تشريعي لمزيد من التنسيق.

5. الدول الأعضاء لديها قواعد تنص على عدم تسويق المنتجات التي تحتوي على أكثر من مستوى معين من المنتجات أو المواد غير المصرح بها بموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة (3) 9 لاستخدامها في الإنتاج العضوي كمنتجات عضوية، تطبيق هذه القواعد، بشرط ألا تحظر هذه القواعد أو تقيّد أو تعرقل طرح المنتجات المنتجة في الدول الأعضاء الأخرى كمنتجات عضوية في السوق، حيث يتم إنتاج تلك المنتجات وفقاً لهذه اللائحة. ويجب على الدول الأعضاء التي تستخدم هذه الفقرة إبلاغ اللجنة بذلك دون تأخير.

6. يجب على السلطات المختصة توثيق نتائج التحقيقات المشار إليها في الفقرة (1)، وكذلك أي تدابير اتخذتها بفرض صياغة أفضل الممارسات والتدابير الإضافية لتجنب وجود منتجات ومواد غير مصرح بها بموجب المادة الأولى. الفقرة الفرعية من المادة (3) 9 لاستخدامها في الإنتاج العضوي.

وتتيح الدول الأعضاء هذه المعلومات للدول الأعضاء الأخرى وللمفوضية عبر نظام حاسوبي يتيح التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات التي توفرها اللجنة.

7. يجوز للدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة على أراضيها لتجنب الوجود غير المقصود أو الزراعة العضوية للمنتجات والمواد غير المصرح بها بموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة (3) 9 لاستخدامها في الإنتاج العضوي. ولا يجوز أن تحظر هذه التدابير أو تقيّد أو تعرقل طرح المنتجات المنتجة في الدول الأعضاء الأخرى كمنتجات عضوية أو منتجات تحويلية في السوق، حيث يتم إنتاج تلك المنتجات وفقاً لهذه اللائحة. ويجب على الدول الأعضاء التي تستخدم هذه الفقرة إبلاغ اللجنة والدول الأعضاء الأخرى بذلك دون تأخير.

8. تعتمد اللجنة قوانين تنفيذية تضع قواعد موحدة لتحديد:

(أ) المنهجية التي يجب أن تطبقها السلطات المختصة، أو، عند الاقتضاء، سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة، لكشف وتقييم وجود المنتجات والمواد غير المصرح بها بموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة (3) 9 لاستخدامها في الإنتاج العضوي.

(ب) تفاصيل وشكل المعلومات التي ستوفرها الدول الأعضاء للجنة والجهات الأخرى الدول الأعضاء وفقاً للفقرة (6) من هذه المادة.

ويتم اعتماد أعمال التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

9. بحلول 31 مارس من كل عام، يجب على الدول الأعضاء أن ترسل إلكترونياً إلى اللجنة المعلومات ذات الصلة حول حالات التلوث بمنتجات أو مواد غير مصرح بها في العام السابق، بما في ذلك المعلومات التي تم جمعها في مراكز مراقبة الحدود، فيما يتعلق بطبيعة التلوث المكتشف، وعلى وجه الخصوص سبب التلوث ومصدره ومستواه وكذلك حجم وطبيعة المنتجات الملوثة. وتقوم الهيئة بجمع هذه المعلومات من خلال نظام الكمبيوتر الذي توفره الهيئة، ويجب استخدامها لتسهيل صياغة أفضل الممارسات لتجنب التلوث.



الفصل الرابع

وضع العلامات

المادة 30

## استخدام المصطلحات التي تشير إلى الإنتاج العضوي

1. لأغراض هذه اللائحة، يعتبر المنتج حاملاً لمصطلحات تشير إلى الإنتاج العضوي حيث يتم وصف هذا المنتج أو مكوناته أو مواد العلف المستخدمة في إنتاجه، في بطاقة التعريف أو المواد الإعلانية أو المستندات التجارية، بمصطلحات الإيحاء للمشتري بأن المنتج أو المكونات أو المواد العلفية قد تم إنتاجها وفقاً لهذه اللائحة. على وجه الخصوص، يجوز استخدام المصطلحات المدرجة في المرفق الرابع ومشتقاتها وتصغيرها، مثل "eco" و "bio" سواء بمفردها أو مجتمعة، في جميع أنحاء الاتحاد وبأي لغة مدرجة في هذا الملحق لوضع العلامات والإعلان للمنتجات المشار إليها في المادة (1) والتي تتوافق مع هذه اللائحة.

2. بالنسبة للمنتجات المشار إليها في المادة (1)، لا يجوز استخدام المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة في أي مكان في الاتحاد، بأي لغة مدرجة في المرفق الرابع، لوضع العلامات أو المواد الإعلانية أو المستندات التجارية. لمنتج لا يتوافق مع هذه اللائحة.

علاوة على ذلك، لا يجوز استخدام أي مصطلحات، بما في ذلك المصطلحات المستخدمة في العلامات التجارية أو أسماء الشركات أو الممارسات، في وضع العلامات أو الإعلان إذا كانت مسؤولة عن تضليل المستهلك أو المستخدم من خلال الإشارة إلى أن المنتج أو مكوناته تتوافق مع هذه اللائحة.

3. لا يجوز تصنيف المنتجات التي تم إنتاجها خلال فترة التحويل أو الإعلان عنها على أنها منتجات عضوية أو كمنتجات قيد التحويل.

ومع ذلك، فإن المواد التكاثرية النباتية والمنتجات الغذائية ذات الأصل النباتي ومنتجات الأعلاف ذات الأصل النباتي التي تم إنتاجها خلال فترة التحويل، والتي تتوافق مع المادة (4)، يمكن تصنيفها والإعلان عنها كمنتجات قيد التحويل باستخدام المصطلح ""في حالة التحويل" أو المصطلح المقابل، بالإضافة إلى المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1.

4. لا يجوز استخدام المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1 و3 لمنتج يتطلب قانون الاتحاد وضع العلامات أو الإعلان عنه للإشارة إلى أن المنتج يحتوي على كائنات معدلة وراثياً، أو يتكون من كائنات معدلة وراثياً، أو تم إنتاجه من كائنات معدلة وراثياً.

5. بالنسبة للأغذية المصنعة، يجوز استخدام المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1:

(أ) في وصف المبيعات، وفي قائمة المكونات حيث تكون هذه القائمة إلزامية وفقاً لتشريعات الاتحاد، بشرط:

(ط) أن الأغذية المصنعة تتوافق مع قواعد الإنتاج المنصوص عليها في الجزء الرابع من المرفق الثاني والقواعد الموضوعية أسفل وفقاً للمادة (3)؛ 16

(2) أن يكون ما لا يقل عن 95% من المكونات الزراعية للمنتج من حيث الوزن عضوية؛ و

(ثالثاً) في حالة المنكهات، يتم استخدامها فقط للمواد المنكهة الطبيعية ومستحضرات المنكهة الطبيعية الموسومة وفقاً للمادة (2) و(3) و(4) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1334/2008 وجميع مكونات النكهة وحاملات مكونات النكهة في المنكهة المعنية عضوية؛

(ب) فقط في قائمة المكونات، بشرط:

(ط) أن يكون أقل من 95% من المكونات الزراعية للمنتج من حيث الوزن عضوية، بشرط أن تكون تلك المكونات تتوافق المكونات مع قواعد الإنتاج المنصوص عليها في هذه اللائحة؛ و

"2" تتوافق الأغذية المصنعة مع قواعد الإنتاج المنصوص عليها في النقاط 1.5 و1.2 (أ) و1.2 (ب) و1.2.2 من الجزء الرابع من المرفق الثاني ومع القواعد المنصوص عليها وفقاً للمادة (3)؛ 16

(ج) في وصف المبيعات وفي قائمة المكونات، بشرط ما يلي:

(ط) المكون الرئيسي هو منتج الصيد أو صيد الأسماك؛

(2) المصطلح المشار إليه في الفقرة 1 يرتبط بشكل واضح في وصف المبيعات بمكون آخر عضوي ومختلف عن المكون الرئيسي؛

(3) جميع المكونات الزراعية الأخرى عضوية؛ و

(4) يتوافق الغذاء مع النقاط 1.5 و1.2 (أ) و1.2 (ب) و1.2.2 من الجزء الرابع من الملحق الثاني ومع القواعد المنصوص عليها في وفقاً للمادة (3)؛ 16

ويجب أن تشير قائمة المكونات المشار إليها في النقاط (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة الفرعية الأولى إلى المكونات العضوية. قد تظهر الإشارات إلى الإنتاج العضوي فقط فيما يتعلق بالمكونات العضوية.

ويجب أن تتضمن قائمة المكونات المشار إليها في النقطتين (ب) و(ج) من الفقرة الأولى بيان النسبة الإجمالية للمكونات العضوية بما يتناسب مع الكمية الإجمالية للمكونات الزراعية.

المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1، عند استخدامها في قائمة المكونات المشار إليها في النقاط (أ)، (ب)، (ج) من الفقرة الأولى الفقرة الفرعية من هذه الفقرة، ويجب أن تظهر الإشارة إلى النسبة المئوية المشار إليها في الفقرة الفرعية الثالثة من هذه الفقرة بنفس اللون ونفس الحجم وأسلوب الكتابة مثل البيانات الأخرى في قائمة المكونات.

6. بالنسبة للأعلاف المصنعة، يجوز استخدام المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1 في وصف المبيعات وفي قائمة المكونات، بشرط ما يلي:

(أ) تتوافق العلف المعالج مع قواعد الإنتاج المنصوص عليها في الأجزاء الثاني والثالث والخامس من المرفق الثاني ومع القواعد المحددة المنصوص عليها وفقاً للمادة 16(3):

(ب) جميع المكونات ذات الأصل الزراعي الموجودة في العلف المعالج عضوية؛ و

(ج) أن تكون نسبة 95% على الأقل من المادة الجافة للمنتج عضوية.

7. للمفوضية صلاحية اعتماد الأعمال المفوضة وفقاً للمادة 54 المعدلة:

(أ) هذه المادة بإضافة قواعد أخرى بشأن وضع العلامات على المنتجات المدرجة في المرفق الأول، أو عن طريق تعديل تلك القواعد المضافة؛

و

(ب) قائمة المصطلحات الواردة في الملحق الرابع، مع مراعاة التطورات اللغوية داخل الدول الأعضاء.

8. يجوز للمفوضية اعتماد إجراءات تنفيذية لتحديد المتطلبات التفصيلية لتطبيق الفقرة (3) من هذه المادة.

ويتم اعتماد أعمال التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

المادة 31

وضع العلامات على المنتجات والمواد المستخدمة في إنتاج المحاصيل

على الرغم من نطاق هذه اللائحة على النحو المنصوص عليه في المادة (1) 2 فإن المنتجات والمواد المستخدمة في منتجات وقاية النباتات أو كأسمدة أو مكيفات التربة أو المغذيات التي تم ترخيص بها وفقاً للمادتين 9 و42 قد تحمل إشارة تشير إلى أن تلك اللائحة تم ترخيص المنتجات أو المواد للاستخدام في الإنتاج العضوي وفقاً لهذه اللائحة.

المادة 32

المؤشرات الإيجابية

1. عندما تحمل المنتجات المصطلحات المشار إليها في المادة (1) 30 بما في ذلك المنتجات التي تم تصنيفها على أنها منتجات قابلة للتحويل وفقاً للمادة (3) 30

(أ) يجب أن يظهر أيضاً الرقم الكودي لهيئة المراقبة أو هيئة المراقبة التي يخضع لها المشغل الذي نفذ عملية الإنتاج أو التحضير الأخيرة في وضع العلامات؛ و

(ب) في حالة الأغذية المعبأة، يجب أن يظهر أيضاً شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي المشار إليه في المادة 33 على العبوة، باستثناء الحالات المشار إليها في المادة (3) 30 والنقطتين (ب) و(ج) من المادة (5) 30

2. عند استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي، يجب أن تظهر إشارة إلى المكان الذي تمت فيه زراعة المواد الخام الزراعية التي يتكون منها المنتج في نفس المجال البصري مثل الشعار ويجب أن تتخذ أحد الإجراءات التالية النماذج، حسب الاقتضاء:

(أ) "زراعة الاتحاد الأوروبي"، حيث تمت زراعة المواد الخام الزراعية في الاتحاد؛

(ب) "الزراعة خارج الاتحاد الأوروبي"، حيث تمت زراعة المواد الخام الزراعية في بلدان ثالثة؛

(ج) "الزراعة في الاتحاد الأوروبي/خارج الاتحاد الأوروبي"، حيث تمت زراعة جزء من المواد الخام الزراعية في الاتحاد وتمت زراعة جزء منها في دولة ثالثة.

ولأغراض الفقرة الفرعية الأولى، يجوز استبدال كلمة "الزراعة" بكلمة "تربية الأحياء المائية" حيثما كان ذلك مناسباً، ويجوز استبدال أو استكمال الكلمات "الاتحاد الأوروبي" و"غير الاتحاد الأوروبي" باسم بلد ما، أو باسمه. بلد ومنطقة، إذا كانت جميع المواد الخام الزراعية التي يتكون منها المنتج قد تم زراعتها في ذلك البلد، وإذا أمكن، في تلك المنطقة.

بالنسبة لبيان مكان زراعة المواد الأولية الزراعية التي يتكون منها المنتج، كما هو مشار إليه في الفقرتين الأولى والثالثة، يجوز الاستغناء عن الكميات الصغيرة من حيث وزن المكونات، بشرط أن تكون الكمية الإجمالية للمكونات المهملة لا تتجاوز 5% من إجمالي الكمية وزناً من المواد الأولية الزراعية.

يجب ألا تظهر الكلمات "الاتحاد الأوروبي" أو "غير الاتحاد الأوروبي" باللون والحجم ونمط الحروف الأكثر بروزاً من اسم المنتج.

3. توضع العلامات المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة وفي المادة 33(3) في مكان ظاهر بحيث يمكن رؤيتها بسهولة، وتكون مقروءة بوضوح ولا يمكن محوها.

4. تتمتع اللجنة بصلاحيبة اعتماد الأفعال المفوضة وفقاً للمادة 54 التي تعدل الفقرة 2 من هذه المادة والمادة 33(3) عن طريق إضافة المزيد من القواعد بشأن وضع العلامات، أو عن طريق تعديل تلك القواعد المضافة.

5. تعتمد اللجنة القوانين التنفيذية المتعلقة بما يلي:

(أ) الترتيبات العملية لاستخدام و عرض وتكوين وحجم المؤشرات المشار إليها في النقطة (أ) من الفقرة 1 والفقرة 2 من هذه المادة وفي المادة 33(3)

(ب) تخصيص أرقام رمزية لسلطات المراقبة وهيئات المراقبة؛

(ج) بيان المكان الذي تمت فيه زراعة المواد الأولية الزراعية وفقاً للفقرة 2(2) من هذا المادة ومع المادة 33(3)

ويتم اعتماد أعمال التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55 (2)

المادة 33

شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي

1. يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي في وضع العلامات والعرض والإعلان عن المنتجات التي تتوافق مع هذه اللائحة.

يجوز أيضاً استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي لأغراض إعلامية وتعليمية تتعلق بوجود الشعار نفسه والإعلان عنه، بشرط ألا يؤدي هذا الاستخدام إلى تضليل المستهلك فيما يتعلق بالإنتاج العضوي لمنتجات معينة، وبشرط أن يتم إعادة إنتاج الشعار وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الملحق الخامس. وفي مثل هذه الحالة، لا تنطبق متطلبات المادة 32(2) والنقطة 1.7 من الملحق الخامس.

لا يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي للأغذية المصنعة على النحو المشار إليه في النقطتين (ب) و (ج) من المادة 5 (30) وفي منتجات التحويل كما هو مشار إليه في المادة 3 (30)

2. باستثناء حالة استخدامه وفقاً للفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1، يعد شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي بمثابة شهادة رسمية وفقاً للمادتين 86 و19 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي). 2017/625

3. يكون استخدام شعار الإنتاج العضوي الخاص بالاتحاد الأوروبي اختيارياً بالنسبة للمنتجات المستوردة من دول ثالثة. عندما يظهر هذا الشعار في بطاقة التعريف الخاصة بهذه المنتجات، يجب أن تظهر الإشارة المشار إليها في المادة 32(2) أيضاً في البطاقة التعريفية.

4. يجب أن يتبع شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي النموذج المبين في الملحق الخامس، ويجب أن يتوافق مع القواعد المنصوص عليها في هذا الملحق.

5. يجوز استخدام الشعارات الوطنية والشعارات الخاصة في وضع العلامات وعرض والإعلان عن المنتجات التي تتوافق مع هذه اللائحة.

6. تتمتع المفوضية بصلاحيبة اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54 التي تعدل الملحق الخامس فيما يتعلق بشعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي والقواعد المتعلقة به.

الفصل الخامس

شهادة

المادة 34

نظام الشهادات

لقد بين طريح جوي من أوطانهم في أوطانهم "المفوضية الأوروبية" ألقطوا بفترة بالحصول على معلومات عن المنتجين والمستهلكين في السوق، أن تخطر السلطات المختصة في الدولة العضو التي يتم فيها نشاطها والتي يتم فيها تعهدهم يخضع لنظام الرقابة.

حيثما عهدت السلطات المختصة بمسؤولياتها أو فوضت بعض مهام الرقابة الرسمية أو بعض المهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى إلى أكثر من سلطة رقابية أو هيئة رقابة واحدة، يجب على المشغلين أو مجموعات المشغلين الإشارة في الإخطار المشار إليه في الفقرة الفرعية الأولى إلى ما يلي: تتحقق سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة مما إذا كان نشاطها يتوافق مع هذه اللائحة وتقدم الشهادة المشار إليها في المادة (1) 35

2. يُعفى المشغلون الذين يبيعون المنتجات العضوية المعبأة مباشرة إلى المستهلك النهائي أو المستخدم النهائي من التزام الإخطار المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة ومن الالتزام بجيازة الشهادة المشار إليها في المادة (2) 35 بشرط أن ولا يقومون بإنتاج أو تحضير أو تخزين إلا فيما يتعلق بنقطة البيع، أو استيراد هذه المنتجات من دولة ثالثة، أو التعاقد من الباطن على هذه الأنشطة مع مشغل آخر.

3. عندما يتعاقد المشغلون أو مجموعات المشغلين من الباطن على أي من أنشطتهم مع أطراف ثالثة، يجب على المشغلين أو مجموعات المشغلين والأطراف الثالثة التي تم التعاقد معها من الباطن على هذه الأنشطة الالتزام بالفقرة 1، ما لم يعلن المشغل أو مجموعة المشغلين في الإخطار المشار إليه في الفقرة 1 بأنها تظل مسؤولة فيما يتعلق بالإنتاج العضوي وأنها لم تنقل هذه المسؤولية إلى المقاول من الباطن. في مثل هذه الحالات، يجب على السلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة، التحقق من أن الأنشطة المتعاقد عليها من الباطن تتوافق مع هذه اللائحة، في سياق المراقبة التي تنفذها على المشغلين أو مجموعات المشغلين الذين تعاقدوا من الباطن أنشطتهم.

4. يجوز للدول الأعضاء تعيين سلطة أو هيئة تتلقى الإخطارات المشار إليها في الفقرة 1.

5. يجب على المشغلين ومجموعات المشغلين والمقاولين من الباطن الاحتفاظ بسجلات وفقاً لهذه اللائحة بشأن الأنشطة المختلفة التي يشاركون فيها.

6. تحتفظ الدول الأعضاء بقوائم محدثة تحتوي على أسماء وعناوين المشغلين ومجموعات المشغلين الذين أبلغوا عن أنشطتهم وفقاً للفقرة 1، ويجب أن تعلنها بطريقة مناسبة، بما في ذلك عن طريق روابط إلى موقع ويب واحد على الإنترنت، قائمة شاملة بهذه البيانات، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالشهادات المقدمة لهؤلاء المشغلين ومجموعات المشغلين وفقاً للمادة (1) 35 عند القيام بذلك، يجب على الدول الأعضاء الالتزام بمتطلبات حماية البيانات الشخصية بموجب اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/679 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس (1).

7. يجب على الدول الأعضاء التأكد من أن أي مشغل أو مجموعة مشغلين يمثلون لهذه اللائحة، وفي الحالات التي يتم فيها تحصيل الرسوم وفقاً للمادتين 78 و 8 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 يدفعون رسوماً معقولة تغطي حق لنظام التحكم أن يغطي تكلفة الضوابط. ويجب على الدول الأعضاء التأكد من الإعلان عن أي رسوم قد يتم تحصيلها.

8. تتمتع اللجنة بصلاحيات اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54 المعدلة للملحق الثاني فيما يتعلق بمتطلبات حفظ السجلات.

9. يجوز للهيئة اعتماد إجراءات تنفيذية تتضمن التفاصيل والمواصفات المتعلقة بما يلي:

(أ) شكل الإخطار المشار إليه في الفقرة 1 ووسائله التقنية؛

(ب) ترتيبات نشر القوائم المشار إليها في الفقرة 6؛

(ج) الإجراءات والترتيبات الخاصة بنشر الرسوم المشار إليها في الفقرة 7.

ويتم اعتماد أعمال التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

المادة 35

شهادة

1. يجب على السلطات المختصة، أو، عند الاقتضاء، سلطات المراقبة أو الهيئات الرقابية، تقديم شهادة إلى أي مشغل أو مجموعة من المشغلين أبلغت عن نشاطها وفقاً للمادة (1) 34 وامتثلت لهذه اللائحة. يجب على الشهادة:

(أ) تصدر في شكل إلكتروني حينما أمكن ذلك؛

(ب) السماح على الأقل بتحديد هوية المشغل أو مجموعة المشغلين بما في ذلك قائمة الأعضاء والفئة المنتجات المشمولة بالشهادة ومدى صلاحيتها؛

(ج) يشهد بأن النشاط المبلغ عنه يتوافق مع هذه اللائحة؛ و

(د) أن يتم إصدارها وفقاً للنموذج المبين في الملحق السادس.

2. دون الإخلال بالفقرة 8 من هذه المادة والمادة (2) 34 يجوز للمشغلين ومجموعات المشغلين طرح المنتجات المشار إليها في المادة (1) 2 في السوق كمنتجات عضوية أو منتجات قابلة للتحويل ما لم تكن بالفعل حائزاً على الشهادة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

(1) لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/679 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 27 أبريل 2016 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحركة هذه البيانات، وإلغاء التوجيه 95/46/EC (عام لائحة حماية البيانات)، 2016، 4.5، L 119، OJ ص. 1)

3. يجب أن تكون الشهادة المشار إليها في هذه المادة شهادة رسمية بالمعنى المقصود في النقطة (أ) من المادة (1) 86 من لائحة (الاتحاد الأوروبي). 2017/625.

4. لا يحق للمشغل أو مجموعة المشغلين الحصول على شهادة من أكثر من جهة رقابية واحدة فيما يتعلق بالأنشطة التي تتم في نفس الدولة العضو فيما يتعلق بنفس فئة المنتجات، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها ذلك المشغل أو مجموعة المشغلين يعمل المشغلون في مراحل مختلفة من الإنتاج والتحضير والتوزيع.

5. لا يحق لأعضاء مجموعة المشغلين الحصول على شهادة فردية لأي من الأنشطة المشمولة بشهادة مجموعة المشغلين التي ينتمون إليها.

6. يجب على المشغلين التحقق من شهادات المشغلين الذين هم مورديهم.

7- لأغراض الفقرتين (1) و(4) من هذه المادة، يتم تصنيف المنتجات وفقاً للفئات التالية:

(أ) النباتات والمنتجات النباتية غير المعالجة، بما في ذلك البذور والمواد التكاثرية النباتية الأخرى؛

(ب) الثروة الحيوانية والمنتجات الحيوانية غير المصنعة؛

(ج) الطحالب ومنتجات تربية الأحياء المائية غير المعالجة؛

(د) المنتجات الزراعية المصنعة، بما في ذلك منتجات تربية الأحياء المائية، لاستخدامها كغذاء؛

(هـ) الأعلاف؛

(و) النبيذ؛

(ز) المنتجات الأخرى المدرجة في الملحق الأول لهذه اللائحة أو التي لا تشملها الفئات السابقة.

8. يجوز للدول الأعضاء أن تعفي من التزام حيازة الشهادة، المنصوص عليه في الفقرة 2، المشغلين الذين يبيعون منتجات عضوية غير معبأة غير الأعلاف مباشرة إلى المستهلك النهائي، بشرط ألا يقوم هؤلاء المشغلون بإنتاج أو تحضير أو تخزين بخلاف ما يتعلق بنقطة البيع، أو استيراد هذه المنتجات من دولة ثالثة، أو التعاقد من الباطن على هذه الأنشطة مع طرف ثالث، وبشرط ما يلي:

(أ) ألا تتجاوز هذه المبيعات 5000 كجم سنوياً؛

(ب) لا تمثل هذه المبيعات رقم مبيعات سنوي فيما يتعلق بالمنتجات العضوية غير المعبأة التي تتجاوز 20000 يورو؛ أو

(ج) تتجاوز تكلفة إصدار الشهادات المحتملة للمشغل 2% من إجمالي مبيعات المنتجات العضوية غير المعبأة المباعة بواسطة ذلك المشغل.

إذا قررت دولة عضو إعفاء المشغلين المشار إليهم في الفقرة الفرعية الأولى، يجوز لها أن تضع حدوداً أكثر صرامة من تلك المنصوص عليها في الفقرة الفرعية الأولى.

ويجب على الدول الأعضاء إبلاغ اللجنة والدول الأعضاء الأخرى بأي قرار بإعفاء المشغلين عملاً بالفقرة الفرعية الأولى وبالحدود التي يتم إعفاء هؤلاء المشغلين منها.

9. للهيئة صلاحية اعتماد التصرفات المفوضة وفقاً للمادة 54 المعدلة لنموذج الشهادة المبينة في الملحق السادس.

10. تعتمد الهيئة الإجراءات التنفيذية التي تتضمن التفاصيل والمواصفات المتعلقة بشكل الشهادة المشار إليها في الفقرة (1) والوسائل الفنية التي تصدر بها.

ويتم اعتماد أعمال التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

المادة 36

مجموعة من المشغلين

1. يجب على كل مجموعة من المشغلين:

(أ) لا تتألف إلا من أعضاء من المزارعين أو العاملين الذين ينتجون الطحالب أو حيوانات تربية الأحياء المائية والذين يعملون فيها بالإضافة إلى ذلك، قد تتم المشاركة في تجهيز أو تحضير أو طرح المواد الغذائية أو الأعلاف في السوق؛

(ب) وتتكون من أعضاء فقط:

(1) التي تمثل تكلفة إصدار الشهادات الفردية أكثر من 2% من رقم مبيعات كل عضو أو إنتاجه القياسي من الإنتاج العضوي والذي لا يزيد حجم مبيعاته السنوي من إنتاجه العضوي عن 25000 يورو أو لا يزيد إنتاجه القياسي من إنتاجه العضوي عن يورو 15000 سنوياً؛ أو

(2) الذين لديهم كل ممتلكات كحد أقصى:

-خمسة هكتارات

0,5— هكتار، في حالة الدفيئات، أو

15- هكتارا، حصرا في حالة الأراضي العشبية الدائمة؛

(ج) أن تكون منشأة في دولة عضو أو دولة ثالثة؛

(د) تتمتع بالشخصية الاعتبارية؛

(هـ) تتألف فقط من الأعضاء الذين تتم أنشطتهم الإنتاجية على مقربة جغرافية من بعضهم البعض؛

(و) إنشاء نظام تسويق مشترك للمنتجات التي تنتجها المجموعة. و

(ز) إنشاء نظام للضوابط الداخلية يشتمل على مجموعة موثقة من أنشطة وإجراءات الرقابة التي بموجبها يكون الشخص أو الهيئة المحددة مسؤولة عن التحقق من الامتثال لهذه اللائحة لكل عضو في المجموعة.

2. يجب على السلطات المختصة، أو، عند الاقتضاء، السلطات الرقابية أو الهيئات الرقابية، سحب الشهادة المشار إليها في المادة 35 للمجموعة بأكملها حيث توجد أوجه قصور في إعداد أو تشغيل نظام الضوابط الداخلية المشار إليه في الفقرة 1، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالفشل في اكتشاف أو معالجة عدم الامتثال من قبل الأفراد الأعضاء في مجموعة المشغلين، فإنه يؤثر على سلامة المنتجات العضوية والتحويلية.

3. يحق للمفوضية اعتماد الأعمال المفوضة وفقاً للمادة 54 بتعديل الفقرتين 1 و2 من هذه المادة بإضافة أحكام، أو تعديل تلك الأحكام المضافة، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي:

(أ) مسؤوليات الأفراد الأعضاء في مجموعة المشغلين؛

(ب) معايير تحديد القرب الجغرافي لأعضاء المجموعة، مثل تقاسم المرافق أو المواقع؛

(ج) إعداد وتشغيل نظام الضوابط الداخلية، بما في ذلك نطاق ومحتوى ووتيرة الضوابط التي سيتم تنفيذها ومعايير تحديد أوجه القصور في إعداد أو تشغيل نظام الضوابط الداخلية.

4. يجوز للجنة أن تعتمد قوانين تنفيذية تضع قواعد محددة تتعلق بما يلي:

(أ) تكوين وأبعاد مجموعة المشغلين؛

(ب) الوثائق وأنظمة حفظ السجلات ونظام التتبع الداخلي وقائمة المشغلين؛

(ج) تبادل المعلومات بين مجموعة من المشغلين والسلطة أو السلطات المختصة، أو سلطات المراقبة أو هيئات المراقبة، وبين الدول الأعضاء والهيئة.

ويتم اعتماد أعمال التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

#### الفصل السادس

الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى

#### المادة 37

العلاقة مع اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 والقواعد الإضافية للضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى المتعلقة بالإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية

تطبق القواعد المحددة لهذا الفصل، بالإضافة إلى القواعد المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في المادة (2) 40 من هذه اللائحة، بالإضافة إلى المادة 29 من هذه اللائحة، باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في المادة (1) 41 من هذه اللائحة، إلى الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى التي يتم تنفيذها

التحقق طوال العملية برمتها في جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع من أن المنتجات المشار إليها في المادة (1) 2 من هذه اللائحة قد تم إنتاجها وفقاً لهذه اللائحة.

#### المادة 38

قواعد إضافية بشأن الضوابط الرسمية والإجراءات التي يتعين على السلطات المختصة اتخاذها

يتم تضمين الالتزام بهذه اللائحة على وجه الخصوص في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 للتحقق من

(أ) التحقق من تطبيق المشغلين للتدابير الوقائية والاحترازية، على النحو المشار إليه في المادة (6) 9 وفي المادة (28) من هذه اللائحة، في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع؛

(ب) عندما تشتمل الحيازة على وحدات إنتاج غير عضوية أو وحدات إنتاج قيد التحويل، يجب التحقق من السجلات والتدابير أو الإجراءات أو الترتيبات المعمول بها لضمان الفصل الواضح والفعال بين الإنتاج العضوي والإنتاج قيد التحويل وغير العضوي والوحدات وكذلك بين المنتجات المعنية التي تنتجها تلك الوحدات، والمواد والمنتجات المستخدمة في وحدات الإنتاج العضوية وغير العضوية؛ ويجب أن يشمل هذا التحقق فحوصات الطرود التي تم الاعتراف بفترة سابقة لها بأثر رجعي كجزء من فترة التحويل، وفحوصات وحدات الإنتاج غير العضوية؛

(ج) عندما يتم جمع المنتجات العضوية وغير العضوية في وقت واحد من قبل المشغلين، أو يتم إعدادها أو تخزينها في نفس وحدة التحضير أو المنطقة أو المبنى، أو يتم نقلها إلى مشغلين أو وحدات أخرى، يجب التحقق من السجلات والتحقق من التدابير أو الإجراءات أو الترتيبات المعمول بها لضمان تنفيذ العمليات بشكل منفصل حسب المكان أو الزمان، وتنفيذ تدابير التنظيف المناسبة، وعند الاقتضاء، تدابير لمنع استبدال المنتجات، وتحديد المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل في جميع الأوقات، وأن يتم تخزين المنتجات العضوية وغير العضوية قبل وبعد عمليات التحضير، مفصولة حسب المكان أو الزمان عن بعضها البعض؛

(د) التحقق من إنشاء وتشغيل نظام الرقابة الداخلية لمجموعات المشغلين؛

(هـ) في حالة إعفاء المشغلين من التزام الإخطار وفقاً للمادة (2) 34 من هذه اللائحة أو من الالتزام بحيازة شهادة وفقاً للمادة (8) 35 من هذه اللائحة، التحقق من أن تم استيفاء متطلبات هذا الإعفاء والتحقق من المنتجات المباعة من قبل هؤلاء المشغلين.

2. يجب إجراء الضوابط الرسمية التي يتم إجراؤها وفقاً للمادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة طوال العملية بأكملها في جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع على أساس احتمال عدم الامتثال على النحو المحدد في النقطة (57) من المادة 3 من هذه اللائحة، والتي يتم تحديدها مع الأخذ في الاعتبار، بالإضافة إلى العناصر المشار إليها في المادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، ولا سيما العناصر التالية:

(أ) نوع وحجم وهيكل المشغلين ومجموعات المشغلين؛

(ب) طول الفترة الزمنية التي شارك خلالها المشغلون ومجموعات المشغلين في الإنتاج العضوي، الإعداد والتوزيع؛

(ج) نتائج أدوات الرقابة التي تم تنفيذها وفقاً لهذه المادة؛

(د) النقطة الزمنية ذات الصلة بالأنشطة المنفذة؛

(هـ) فئات المنتجات؛

(و) نوع وكمية وقيمة المنتجات وتطورها مع مرور الوقت؛

(ز) إمكانية خلط المنتجات أو تلوثها بمنتجات أو مواد غير مصرح بها؛

(ح) تطبيق الاستثناءات أو الاستثناءات على القواعد من قبل المشغلين ومجموعات المشغلين؛

(ط) النقاط الحرجة لعدم الامتثال واحتمال عدم الامتثال في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع؛

(ي) أنشطة التعاقد من الباطن.

و(35) 34-35 (ب) أن تخضع للتحقق من الامتثال من قبل المشغلين على الأقل، في وقت النشر إليهم في المادة (2) 34 و

يجب أن يتضمن التحقق من الامتثال إجراء فحص مادي في الموقع، باستثناء حالة استيفاء الشروط التالية:

(أ) لم تكشف الضوابط السابقة للمشغل أو مجموعة المشغلين المعنيين عن أي عدم امتثال يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو منتجات التحويل خلال ثلاث سنوات متتالية على الأقل؛ و

(ب) تم تقييم المشغل أو مجموعة المشغلين المعنيين على أساس العناصر المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة وفي المادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 على أنها تمثل احتمالاً منخفضاً لعدم الامتثال.

وفي هذه الحالة، يجب ألا تتجاوز الفترة بين عمليتي التفتيش الفعلي في الموقع 24 شهراً.

4. يتم تنفيذ الضوابط الرسمية وفقاً للمادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 للتحقق من يجب أن يكون الامتثال لهذه اللائحة:
- (أ) يتم تنفيذها وفقاً للمادة (4) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 مع ضمان تنفيذ الحد الأدنى من جميع الضوابط الرسمية للمشغلين أو مجموعات المشغلين دون إشعار مسبق؛
- (ب) التأكد من تطبيق الحد الأدنى من الضوابط الإضافية لتلك المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة خارج:
- (ج) يتم ذلك بأخذ الحد الأدنى من العينات التي تم أخذها وفقاً للنقطة (ح) من المادة 14 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625
- (د) التأكد من أن الحد الأدنى لعدد المشغلين الذين هم أعضاء في مجموعة المشغلين يتم التحكم بهم فيما يتعلق بالاتصال مع التحقق من الامتثال المشار إليه في الفقرة (3) من هذه المادة.
5. يجب أن يستند تسليم الشهادة المشار إليها في المادة (1) 35 أو تجديدها إلى نتائج التحقق من الامتثال المشار إليه في الفقرات من 1 إلى 4 من هذه المادة.
6. يجب أن يتم التوقيع على السجل المكتوب الذي سيتم إعداده فيما يتعلق بكل مراقبة رسمية تم إجراؤها للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة وفقاً للمادة (1) 13 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 من قبل المشغل أو مجموعات المشغلين كما يلي: تأكيد استلامهم لهذا السجل المكتوب.
7. لا تنطبق المادة (1) 13 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 على عمليات التدقيق والتفتيش التي تقوم بها السلطات المختصة في سياق أنشطتها الإشرافية على الهيئات الرقابية التي تتولى بعض مهام الرقابة الرسمية أو بعض المهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى تم تفويضها.
8. تتمتع المفوضية بصلاحيات اعتماد الأفعال المفوضة وفقاً للمادة 54:
- (أ) استكمال هذه اللائحة من خلال وضع معايير وشروط محددة لأداء الضوابط الرسمية التي يتم إجراؤها لضمان إمكانية التتبع في جميع مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع، والامتثال لهذه اللائحة. اللائحة المتعلقة بما يلي:
- (ط) الشيكات من الحسابات المستندية؛
- (2) الضوابط التي يتم إجراؤها على فئات محددة من المشغلين؛
- (3) حيثما كان ذلك مناسباً، الفترة التي يتم خلالها تنفيذ الضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة، بما في ذلك عمليات التفتيش الفعلي في الموقع المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة، والمباني المعينة الموجودة في أو المنطقة التي يتم فيها تنفيذها؛
- (ب) تعديل الفقرة (2) من هذه المادة بإضافة عناصر أخرى بناءً على الخبرة العملية، أو بتعديلها العناصر المضافة.
9. يجوز للجنة أن تعتمد إجراءات تنفيذية لتحديد ما يلي:
- (أ) الحد الأدنى من النسبة المئوية لجميع الضوابط الرسمية للمشغلين أو مجموعات المشغلين التي يتعين تنفيذها دون إشعار مسبق على النحو المشار إليه في النقطة (أ) من الفقرة 4؛
- (ب) الحد الأدنى لنسبة الضوابط الإضافية المشار إليها في النقطة (ب) من الفقرة 4؛
- (ج) الحد الأدنى لعدد العينات المشار إليها في النقطة (ج) من الفقرة 4؛
- (د) الحد الأدنى لعدد المشغلين الأعضاء في مجموعة المشغلين المشار إليها في النقطة (د) من الفقرة 4.
- ويتم اعتماد أعمال التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55
- المادة 39
- قواعد إضافية بشأن الإجراءات التي يتعين على المشغلين ومجموعات المشغلين اتخاذها
- بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة 15 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، يجب على المشغلين ومجموعات 1. المشغلين:
- (أ) الاحتفاظ بسجلات لإثبات امتثالهم لهذه اللائحة؛
- (ب) إصدار جميع الإعلانات وغيرها من الاتصالات اللازمة للمراقبة الرسمية؛
- (ج) اتخاذ التدابير العملية ذات الصلة لضمان الامتثال لهذه اللائحة؛
- (د) تقديم ما يلي، في شكل إعلان يتم توقيعه وتحديثه حسب الضرورة:
- (ط) الوصف الكامل لوحدة الإنتاج العضوي أو الإنتاج التحويلي والأنشطة التي سيتم تنفيذها وفقاً لهذه اللائحة؛
- (2) التدابير العملية ذات الصلة التي يتعين اتخاذها لضمان الامتثال لهذه اللائحة؛



(ثالثًا) التعهد:

-إبلاغ المشتري بالمنتجات كتابيًا ودون تأخير لا مبرر له وتبادل المعلومات ذات الصلة مع السلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، مع سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة، في حالة إثبات الاشتباه في عدم الامتثال، أنه لا يمكن إزالة الشك في عدم الامتثال، أو أنه تم إثبات عدم الامتثال الذي يؤثر على سلامة المنتجات المعنية.

-قبول نقل ملف المراقبة في حالة تغيير سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة أو، في حالة الانسحاب من الإنتاج العضوي، الاحتفاظ بملف المراقبة لمدة خمس سنوات على الأقل من قبل آخر سلطة مراقبة أو هيئة مراقبة،

-إبلاغ السلطة المختصة أو السلطة أو الهيئة المعنية وفقًا لذلك فوراً  
المادة (4)34 في حالة الانسحاب من الإنتاج العضوي، و

-قبول تبادل المعلومات بين تلك السلطات أو الهيئات في حالة خضوع المقاولين من الباطن لضوابط من قبل سلطات رقابية أو هيئات رقابية مختلفة.

2. يجوز للهيئة اعتماد إجراءات تنفيذية تتضمن التفاصيل والمواصفات المتعلقة بما يلي:

(أ) السجلات التي تثبت الامتثال لهذه اللائحة؛

(ب) الإعلانات وغيرها من الاتصالات اللازمة للضوابط الرسمية؛

(ج) التدابير العملية ذات الصلة لضمان الامتثال لهذه اللائحة.

ويتم اعتماد أعمال التنفيذ هذه وفقًا لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

المادة 40

قواعد إضافية بشأن تفويض المهام الرقابية الرسمية والمهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى

1. يجوز للسلطات المختصة تفويض بعض مهام الرقابة الرسمية إلى هيئات الرقابة وبعض المهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى فقط في حالة استيفاء الشروط التالية، بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في الفصل الثالث من اللائحة (الاتحاد الأوروبي): 2017/625

(أ) يحتوي التفويض على وصف تفصيلي لمهام الرقابة الرسمية المفوضة والمهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى، بما في ذلك التزامات الإبلاغ والالتزامات المحددة الأخرى، والشروط التي يجوز بموجبها لهيئة الرقابة تنفيذها. وعلى وجه الخصوص أن تكون الجهة الرقابية قد رفعت إلى الجهات المختصة للحصول على الموافقة المسبقة ما يلي:

(ط) إجراء تقييم المخاطر الخاص بها، والذي يهدف، على وجه الخصوص، إلى تحديد أساس كثافة وتواتر التحقق من امتثال المشغلين ومجموعات المشغلين، والذي سيتم تحديده على أساس العناصر المشار إليها في المادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 والمادة 38 من هذه اللائحة، والتي يجب اتباعها للضوابط الرسمية على المشغلين ومجموعات المشغلين؛

(2) إجراء المراقبة القياسي، الذي يجب أن يحتوي على وصف تفصيلي لتدابير الرقابة التي تعهد هيئة الرقابة بتطبيقها على المشغلين ومجموعات المشغلين الخاضعين لضوابطها؛

"3" قائمة التدابير التي تتوافق مع الكتالوج المشترك المشار إليه في المادة (4) 41 والتي يتعين تطبيقها على المشغلين ومجموعات المشغلين في حالات عدم الامتثال المشتبه فيه أو الثابت؛

(4) ترتيبات المراقبة الفعالة لمهام المراقبة الرسمية والمهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى التي يتم تنفيذها فيما يتعلق بالمشغلين ومجموعات المشغلين وترتيبات إعداد التقارير عن تلك المهام.

يجب على هيئة الرقابة إخطار السلطة المختصة بالتعديل اللاحق للعناصر المشار إليها في النقاط من (1) إلى (4).

(ب) لدى تلك السلطات المختصة إجراءات وترتيبات معمول بها لضمان الإشراف على هيئات الرقابة، بما في ذلك التحقق من تنفيذ المهام المفوضة بفعالية واستقلالية وموضوعية، ولا سيما فيما يتعلق بكثافة وتواتر التحقق من الامتثال.

يجب على السلطات المختصة، مرة واحدة على الأقل سنويًا، وفقًا للنقطة (أ) من المادة 33 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 تنظيم عمليات تدقيق لهيئات المراقبة التي فوضت إليها مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بمسؤولين آخرين أنشطة.

2. على سبيل الاستثناء من المادة (3) 31 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 يجوز للسلطات المختصة تفويض هيئة رقابية لاتخاذ القرار بشأن المهام المنصوص عليها في النقطة (ب) من المادة (1) 138 وفي المادة (2) 138(3) من تلك اللائحة.

3. لفرص النقطة (ب) (4) من المادة 29 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، معيار تفويض بعض مهام الرقابة الرسمية وبعض المهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة ذات الصلة بنطاق هذه اللائحة هي أحدث نسخة تم إخطارها من المعيار الدولي الموحد لـ "تقييم المطابقة - متطلبات الهيئات المعتمدة على المنتجات والعمليات والخدمات"، والتي تم نشر مرجعها في الجريدة الرسمية لـ الاتحاد الأوروبي.

4. يجوز للسلطات المختصة تفويض المهام الرقابية الرسمية التالية والمهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى إلى الجهات الرقابية:

(أ) الإشراف والمراجعة على السلطات الرقابية أو الهيئات الرقابية الأخرى؛

(ب) صلاحية منح استثناءات أخرى غير الاستثناءات لاستخدام المواد التكاثرية النباتية التي لم يتم الحصول عليها منها الإنتاج العضوي؛

(ج) سلطة تلقي إخطارات الأنشطة التي يقوم بها المشغلون أو مجموعات المشغلين بموجب المادة (1) 34 من هذا أنظمة؛

(د) تقييم احتمالية عدم الامتثال لأحكام هذه اللائحة التي تحدد عدد مرات إجراء الفحوصات المادية على الشحنات العضوية قبل إطلاقها للتداول الحر في الاتحاد وفقًا للمادة 54 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625

(هـ) إنشاء قائمة مشتركة للتدابير المشار إليها في المادة (4) 41 من هذه اللائحة.

5. يجوز للسلطات المختصة تفويض المهام الرقابية الرسمية أو المهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى إلى الأشخاص الطبيعيين.

6. يجب على السلطات المختصة التأكد من أن المعلومات الواردة من هيئات الرقابة وفقًا للمادة 32 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 والمعلومات المتعلقة بالتدابير التي تطبقها هيئات الرقابة في حالة عدم الامتثال الثابت أو المحتمل يتم جمعها واستخدامها من قبل الجهات المختصة بهدف الرقابة على أعمال تلك الأجهزة الرقابية.

7. عندما تسحب السلطة المختصة كليًا أو جزئيًا تفويض بعض مهام الرقابة الرسمية أو بعض المهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى وفقًا للنقطة (ب) من المادة 33 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، يجب عليها أن تقرر ما إذا كان أي منها قد تم وتبقى الشهادات الصادرة عن الجهات الرقابية المعنية قبل تاريخ ذلك السحب الجزئي أو الكلي سارية المفعول، ويجب عليها إبلاغ المستغلين المعنيين بهذا القرار.

8. دون الإخلال بالنقطة (ب) من المادة 33 من لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، قبل السحب الكامل أو الجزئي لتفويض مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى في الحالات المشار إليها في تلك النقطة، يجب على السلطات المختصة يجوز لها تعليق هذا التفويض كليًا أو جزئيًا:

(أ) لفترة لا تتجاوز 12 شهرًا، يتعين خلالها على هيئة الرقابة معالجة أوجه القصور التي تم تحديدها أثناء عمليات التدقيق والتفتيش أو معالجة عدم الامتثال الذي تم تبادل المعلومات بشأنه مع السلطات الرقابية والهيئات الرقابية الأخرى، مع الجهات المختصة والسلطات وكذلك مع اللجنة وفقًا لـ

المادة 43 من هذه اللائحة؛ أو

(ب) لفترة التي تم خلالها الاعتماد المشار إليه في النقطة (ب) (4) من المادة 29 من لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، فيما يتعلق بالمادة (3) 40 من هذه اللائحة، تم تعليقه.

في حالة تعليق تفويض المهام الرقابية الرسمية أو المهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى، لا يجوز للجهات الرقابية المعنية إصدار الشهادات المشار إليها في المادة 35 لتلك الأجزاء التي تم إيقاف التفويض من أجلها، ويجب على السلطات المختصة أن تقرر ما إذا كانت أي شهادات صادرة عن الجهات الرقابية المعنية قبل تاريخ ذلك التعليق الجزئي أو الكامل ستظل سارية المفعول، ويجب عليها إبلاغ المشغلين المعنيين بهذا القرار.

دون الإخلال بالمادة 33 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، يجب على السلطات المختصة رفع تعليق تفويض مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى في أقرب وقت ممكن بمجرد قيام هيئة الرقابة بمعالجة أوجه القصور أو عدم-الالتزامات المشار إليها في النقطة (أ) من الفقرة الفرعية الأولى أو بمجرد قيام هيئة الاعتماد برفع تعليق الاعتماد المشار إليه في النقطة (ب) من الفقرة الفرعية الأولى.

9. عندما تعترف اللجنة أيضًا بهيئة رقابية قامت السلطات المختصة بتفويضها بعض مهام الرقابة الرسمية أو بعض المهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى وفقًا للمادة (1) 46 من هذه اللائحة للقيام بأنشطة الرقابة في بلدان ثالثة وتعتمد المفوضية سحب أو سحب الاعتراف بهذه الهيئة الرقابية، يجب على السلطات المختصة تنظيم عمليات تدقيق أو تفتيش على هيئة الرقابة فيما يتعلق بأنشطتها في الدولة (الدول) العضو المعنية وفقًا للنقطة (أ) من المادة 33 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625.

10. تحيل الجهات الرقابية إلى الجهات المختصة ما يلي:

(أ) قائمة بالمشغلين الذين خضعوا لضوابطهم في 31 ديسمبر من العام السابق بحلول 31 يناير من كل سنة؛ و

(ب) معلومات عن الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى التي تم تنفيذها في العام السابق لدعم إعداد الجزء الخاص بالإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية من التقرير السنوي المشار إليه في المادة 113 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 بحلول 31 مارس من كل عام.

11. يحق للمفوضية اعتماد الأعمال المفوضة وفقاً للمادة 54 المكملة لهذه اللائحة فيما يتعلق بشروط تفويض المهام الرقابية الرسمية والمهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى إلى الهيئات الرقابية بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذا النظام. هذا المقال.

#### المادة 41

قواعد إضافية بشأن الإجراءات في حالة عدم الامتثال

1. مع مراعاة المادة 29، عندما تشتهب سلطة مختصة، أو، عند الاقتضاء، سلطة رقابية أو هيئة رقابية، أو تتلقى معلومات موثقة، بما في ذلك معلومات من سلطات مختصة أخرى، أو، عند الاقتضاء، من سلطات رقابية أو هيئات رقابية أخرى، أن يعتزم المشغل استخدام أو طرح منتج في السوق قد لا يكون متوافقاً مع هذه اللائحة ولكنه يحمل مصطلحات تشير إلى الإنتاج العضوي، أو عندما يتم إبلاغ هذه السلطة المختصة أو سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة من قبل المشغل بوجود الاشتباه في عدم الالتزام وفقاً للمادة 27:

(أ) يجب عليها إجراء تحقيق رسمي على الفور وفقاً لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 بهدف التحقق من الامتثال لهذه اللائحة؛ ويجب الانتهاء من هذا التحقيق في أقرب وقت ممكن، خلال فترة معقولة، ويجب أن يأخذ في الاعتبار متانة المنتج وتعقيد الحالة؛

(ب) يحظر مؤقتاً طرح المنتجات المعنية في السوق كمنتجات عضوية أو منتجات تحويلية واستخدامها في الإنتاج العضوي في انتظار نتائج التحقيق المشار إليه في النقطة (أ). وقبل اتخاذ مثل هذا القرار، يجب على السلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة، أن تمنح المشغل فرصة للتعليق.

لتي جويل، لم يخطر لتسليم المنتج للحقن في المشغل إليها الفيتا لقطعة (التي يجب ألا يفرغها) أي المدعو كومتج (العضوية التي يتأثر بالتحول إلى المنتجات العضوية أو منتجات

3. تتخذ الدول الأعضاء أي تدابير وتنص على أي عقوبات ضرورية لمنع الاستخدام الاحتمالي للمؤشرات المشار إليها في الفصل الرابع من هذه اللائحة.

4. يجب على السلطات المختصة تقديم قائمة مشتركة من التدابير لحالات عدم الامتثال المشتبه فيها وعدم الامتثال الثابت ليتم تطبيقها في أراضيها، بما في ذلك من قبل سلطات الرقابة وهيئات الرقابة.

5. يجوز للمفوضية اعتماد إجراءات تنفيذية لتحديد ترتيبات موحدة للحالات التي يتعين فيها على السلطات المختصة اتخاذ تدابير فيما يتعلق بعدم الامتثال المشتبه فيه أو الثابت.

ويتم اعتماد أعمال التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

#### المادة 42

قواعد إضافية بشأن التدابير في حالة عدم الامتثال

1. في حالة عدم الامتثال الذي يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو التحويلية خلال أي من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع، على سبيل المثال نتيجة لاستخدام منتجات أو مواد أو تقنيات غير مرخصة، أو الخلط مع غير - يجب على المنتجات العضوية، والسلطات المختصة، وسلطات المراقبة وهيئات المراقبة، عند الاقتضاء، التأكد، بالإضافة إلى التدابير التي سيتم اتخاذها وفقاً للمادة 138 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، من عدم الإشارة إلى المنتجات العضوية الإنتاج في وضع العلامات والإعلان عن المجموعة بأكملها أو عملية الإنتاج المعنية.

2. في حالة عدم الامتثال الخطير أو المتكرر أو المستمر، يجب على السلطات المختصة، وعند الاقتضاء، سلطات المراقبة وهيئات المراقبة، التأكد من أن المشغلين أو مجموعات المشغلين المعنيين، بالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 وأي تدابير مناسبة تم اتخاذها على وجه الخصوص وفقاً للمادة 138 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، يُحظر تسويق المنتجات التي تشير إلى الإنتاج العضوي لفترة معينة، كما يتم تعليق أو سحب شهادتها المشار إليها في المادة 35، حسب الاقتضاء.

## المادة 43

## قواعد إضافية بشأن تبادل المعلومات

1. بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة (1) 105 والمادة (1) 106 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، يجب على السلطات المختصة تبادل المعلومات على الفور مع السلطات المختصة الأخرى، وكذلك مع المفوضية، عند أي اشتباه في وجود عدم الامتثال الذي يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو في مرحلة التحويل.

وتقوم السلطات المختصة بمشاركة تلك المعلومات مع السلطات المختصة الأخرى والهيئة عبر نظام حاسوبي يتيح التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات التي توفرها الهيئة.

في ظل الحالات التي يتم فيها تقييمها في إطار تقييمها، يتم إبلاغ ممثل السلطات المختصة بالرقابة وفقاً لتعليمات، بالولاية بالمنتجات على المفوضية لرقابة سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة الأخرى، يجب على

3. يجب على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة تبادل المعلومات الأخرى ذات الصلة مع سلطات الرقابة الأخرى و هيئات الرقابة.

4. عند تلقي طلب للحصول على معلومات مبرر بالحاجة إلى ضمان أن المنتج قد تم إنتاجه وفقاً لهذه اللائحة، يجب على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة أن تتبادل المعلومات مع السلطات المختصة الأخرى، وكذلك مع الهيئة، على نتائج ضوابطهم.

5. يجب على السلطات المختصة تبادل المعلومات حول الإشراف على هيئات الرقابة مع هيئات الاعتماد الوطنية على النحو المحدد في النقطة (11) من المادة 2 من اللائحة (EC) رقم 765/2008 للبرلمان الأوروبي والمجلس. (1)

6. يجب على السلطات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة ووضع إجراءات موثقة لضمان إرسال المعلومات المتعلقة بنتائج الضوابط إلى الوكالة الدافعة وفقاً لاحتياجاتها لغرض المادة 58 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1306/2013 لعام البرلمان الأوروبي والمجلس (2) والقوانين المعتمدة على أساس تلك المادة.

7. يجوز للمفوضية اعتماد إجراءات تنفيذية لتحديد المعلومات التي يجب تقديمها من قبل السلطات المختصة وسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المسؤولة عن الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى وفقاً لهذه المادة، والمتلقين المعنيين لتلك المعلومات والإجراءات. والتي سيتم بموجبها تقديم هذه المعلومات، بما في ذلك وظائف نظام الكمبيوتر المشار إليها في الفقرة 1.

ويتم اعتماد أعمال التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

## الفصل السابع

## التجارة مع دول ثالثة

## المادة 44

## تصدير المنتجات العضوية

1. يجوز تصدير المنتج من الاتحاد كمنتج عضوي ويجوز أن يحمل شعار الإنتاج العضوي الخاص بالاتحاد الأوروبي، بشرط أن يتوافق مع قواعد الإنتاج العضوي بموجب هذه اللائحة.

2. تتمتع اللجنة بصلاحيات اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54 المكملّة لهذه اللائحة فيما يتعلق بالوثائق المخصصة للسلطات الجمركية في بلدان ثالثة، ولا سيما فيما يتعلق بإصدار شهادات التصدير العضوية في شكل إلكتروني حيثما كان ذلك ممكناً وتوفير ضمانات بأن المنتجات العضوية المصدرّة تتوافق مع هذه اللائحة.

(1) اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 765/2008 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 9 يوليو 2008 والتي تحدد متطلبات الاعتماد ومراقبة السوق فيما يتعلق بتسويق المنتجات وإلغاء اللائحة (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم (OJ) 339/93 ل 218، 30.8.2008، ص. 30.

(2) لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1306/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 17 ديسمبر 2013 بشأن تمويل وإدارة ومراقبة السياسة الزراعية المشتركة وإلغاء لوائح المجلس (EEC) رقم 352/78، رقم 165/94 (المفوضية الأوروبية)

رقم 2799/98 (المفوضية الأوروبية) رقم 814/2000 (المفوضية الأوروبية) رقم 1290/2005 و (المفوضية الأوروبية) رقم 485/2008 (OJ L 347، 20.12.2013، ص. 549).

## المادة 45

## استيراد المنتجات العضوية والتحويلية

1. يجوز استيراد منتج من دولة ثالثة بغرض طرح هذا المنتج في السوق داخل الاتحاد كمنتج عضوي أو كمنتج قيد التحويل، بشرط استيفاء الشروط الثلاثة التالية:

(أ) المنتج هو منتج على النحو المشار إليه في المادة: (2)1

(ب) ينطبق أحد ما يلي:

(ط) يتوافق المنتج مع الفصول الثاني والثالث والرابع من هذه اللائحة، وجميع المشغلين ومجموعات المشغلين المشار إليهم في المادة 36، بما في ذلك المصدرين في الدولة الثالثة المعنية، قد خضعوا للرقابة من قبل سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المعترف بها وفقاً للمادة 46، وكانت تلك السلطات أو الهيئات قد زودت جميع هؤلاء المشغلين ومجموعات المشغلين والمصدرين بشهادة تؤكد امتثالهم لهذه اللائحة؛

(2) في الحالات التي يأتي فيها المنتج من دولة ثالثة معترف بها وفقاً للمادة 47، ذلك يتوافق المنتج مع الشروط المنصوص عليها في اتفاقية التجارة ذات الصلة؛ أو

(3) في الحالات التي يأتي فيها المنتج من دولة ثالثة معترف بها وفقاً للمادة 48، يتوافق هذا المنتج مع قواعد الإنتاج والرقابة المعادلة لذلك البلد الثالث ويتم استيراده بشهادة فحص تؤكد هذا الامتثال تم إصدارها من قبل السلطات المختصة أو سلطات الرقابة أو الهيئات الرقابية في ذلك البلد الثالث؛ و

(ج) يستطيع المشغلون في بلدان ثالثة، في أي وقت، تزويد المستوردين والسلطات الوطنية في الاتحاد وفي تلك البلدان الثالثة بمعلومات تسمح بتحديد هوية المشغلين الذين هم موردتهم وسلطات المراقبة أو هيئات المراقبة لتلك الدول. الموردون، بهدف ضمان إمكانية تتبع المنتج العضوي أو المنتج قيد التحويل المعني. ويجب أيضاً إتاحة هذه المعلومات لسلطات الرقابة أو هيئات الرقابة لدى المستوردين.

2. يجوز للمفوضية، وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة (9) 24 منح تراخيص محددة لاستخدام المنتجات والمواد في بلدان ثالثة وفي المناطق الخارجية للاتحاد، مع مراعاة الاختلافات في التوازن البيئي في الإنتاج النباتي أو الحيواني، الظروف المناخية المحددة والتقاليد والظروف المحلية في تلك المناطق. ويجوز منح هذه التراخيص المحددة لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويجب أن تخضع للمبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني والمعايير المنصوص عليها في المادة (3) 24 و(6).

3. عند وضع معايير لتحديد ما إذا كان الوضع يوصف بأنه ظروف كارثية، وعند وضع قواعد محددة حول كيفية التعامل مع مثل هذه الظروف وفقاً للمادة 22، يجب على اللجنة أن تأخذ في الاعتبار الاختلافات في التوازن البيئي والمناخ والظروف المناخية. الظروف المحلية في بلدان ثالثة وفي المناطق الخارجية للاتحاد.

4. تعتمد الهيئة إجراءات تنفيذية لوضع قواعد محددة تتعلق بمحتوى الشهادات المشار إليها في النقطة (ب) من الفقرة (1) والإجراءات الواجب اتباعها لإصدارها والتحقق منها والوسائل الفنية التي يتم بها إصدار الشهادة. الصادرة، لا سيما فيما يتعلق بدور السلطات المختصة وسلطات الرقابة وهيئات الرقابة، مما يضمن إمكانية التتبع والامتثال للمنتجات المستوردة المقرر طرحها في سوق الاتحاد كمنتجات عضوية أو كمنتجات قابلة للتحويل على النحو المشار إليه في الفقرة 1.

ويتم اعتماد أعمال التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

5. يتم التأكد من الامتثال للشروط والتدابير الخاصة باستيراد المنتجات العضوية ومنتجات التحويل المشار إليها في الفقرة 1 إلى الاتحاد في مراكز مراقبة الحدود، وفقاً للمادة (1) 47 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625 / 2017 يعتمد تكرار الفحوصات المادية المشار إليها في المادة (2) 49 من تلك اللائحة على احتمالية عدم الامتثال على النحو المحدد في النقطة (57) من المادة 3 من هذه اللائحة.

## المادة 46

## الاعتراف بالسلطات الرقابية والهيئات الرقابية

1. يجوز للهيئة أن تتبنى إجراءات تنفيذية للاعتراف بسلطات المراقبة وهيئات المراقبة المختصة بتنفيذ عمليات المراقبة وإصدار الشهادات العضوية في بلدان ثالثة، وسحب الاعتراف بسلطات المراقبة وهيئات المراقبة هذه، ووضع قائمة بالسلطات الرقابية وهيئات المراقبة المعترف بها. السلطات الرقابية والهيئات الرقابية.

ويتم اعتماد أعمال التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

2. يتم الاعتراف بالسلطات الرقابية أو الهيئات الرقابية وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة للرقابة على استيراد فئات المنتجات المدرجة في المادة (7) 35 إذا كانت تستوفي المعايير التالية:

(أ) تم تأسيسها بشكل قانوني في دولة عضو واحدة أو دولة ثالثة؛

(ب) لديهم القدرة على تنفيذ الضوابط للتأكد من أن الشروط المنصوص عليها في النقاط (أ) و(ب) و(ط) و(ج) من المادة (1) 45 وفي هذه المادة يتم استيفائها فيما يتعلق بالمنتجات العضوية ومنتجات التحويل المعدة للاستيراد إلى الاتحاد؛

(ج) أنها توفر ضمانات كافية للموضوعية والحياد، وخالية من أي تضارب في المصالح فيما يتعلق ممارسة مهامهم الرقابية؛

(د) في حالة الهيئات الرقابية، يتم اعتمادها بموجب المعيار المنسق ذي الصلة بـ "تقييم المطابقة - متطلبات الهيئات المعتمدة على المنتجات والعمليات والخدمات"، والذي تم نشر مرجعه في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي؛

(هـ) أن يكون لديهم الخبرة والمعدات والبنية التحتية اللازمة للقيام بمهام المراقبة، وأن يكون لديهم العدد الكافي من الموظفين المؤهلين وذوي الخبرة المناسبة؛ و

(و) أنهم يستوفون أي معايير إضافية قد يتم وضعها في قانون التفويض المعتمد بموجب الفقرة 7.

3. لا يجوز منح الاعتماد المشار إليه في النقطة (د) من الفقرة (2) إلا من خلال:

(أ) هيئة اعتماد وطنية في الاتحاد وفقاً لللائحة (EC) رقم 765/2008 أو

(ب) هيئة اعتماد خارج الاتحاد تكون من الموقعين على ترتيبات الاعتراف المتعددة الأطراف تحت رعاية منتدى الاعتماد الدولي.

4. يجب على السلطات الرقابية والهيئات الرقابية تقديم طلب الاعتراف إلى الهيئة. ويجب أن يتكون هذا الطلب من ملف فني يحتوي على جميع المعلومات الضرورية للتأكد من استيفاء المعايير المنصوص عليها في الفقرة 2

يتم استيفائها.

وعلى الجهات الرقابية تقديم آخر تقرير تقييم صادر عن السلطة المختصة، وعلى الجهات الرقابية تقديم شهادة الاعتماد الصادرة عن جهة الاعتماد. حينما كان ذلك مناسباً، يجب على سلطات المراقبة أو هيئات المراقبة أيضاً تقديم أحدث التقارير حول التقييم والمراقبة المنتظمة في الموقع وإعادة التقييم المتعدد السنوات لأنشطتها.

5. بناءً على المعلومات المشار إليها في الفقرة 4 وعلى أي معلومات أخرى ذات صلة تتعلق بسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، يجب على اللجنة ضمان الإشراف المناسب على سلطات الرقابة المعترف بها وهيئات الرقابة من خلال مراجعة أدائها والاعتراف بها بشكل منتظم. ولأغراض هذا الإشراف، يجوز للهيئة أن تطلب معلومات إضافية من هيئات الاعتماد أو السلطات المختصة، حسب الاقتضاء.

6. يتم تحديد طبيعة الإشراف المشار إليه في الفقرة (5) على أساس تقييم احتمالية عدم الامتثال، مع الأخذ في الاعتبار، على وجه الخصوص، نشاط السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة، ونوع المنتجات، والمشغلين الخاضعين لسيطرتها والتغييرات في قواعد الإنتاج وتدابير الرقابة.

يجب على وجه الخصوص سحب الاعتراف بسلطات المراقبة أو هيئات المراقبة المشار إليها في الفقرة 1 دون تأخير، وفقاً للإجراء المشار إليه في تلك الفقرة، في حالة حدوث انتهاكات خطيرة أو متكررة فيما يتعلق بالشهادة أو الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في تم اكتشافها وفقاً للفقرة 8 وحيث فشلت سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة المعنية في اتخاذ الإجراء العلاجي المناسب وفي الوقت المناسب ردًا على طلب اللجنة خلال فترة تحدها اللجنة. ويتم تحديد هذه المدة وفقاً لخطورة المشكلة وبشكل عام يجب ألا تقل عن 30 يوماً.

7. تتمتع المفوضية بصلاحيات اعتماد الأفعال المفوضة وفقاً للمادة 54:

(أ) تعديل الفقرة 2 من هذه المادة بإضافة معايير أخرى إلى تلك المنصوص عليها فيها للاعتراف بالسلطات الرقابية وهيئات الرقابة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ولسحب هذا الاعتراف، أو بتعديل تلك المعايير المضافة؛

(ب) استكمال هذه اللائحة فيما يتعلق بما يلي:

(ط) ممارسة الإشراف على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها من قبل اللجنة وفقاً للفقرة 1، إما في ذلك الفحوصات الميدانية؛ و

(2) الضوابط والإجراءات الأخرى التي يجب أن تقوم بها تلك السلطات الرقابية والهيئات الرقابية.

8. يجوز للهيئة أن تعتمد إجراءات تنفيذية لضمان تطبيق التدابير الواجب اتخاذها فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال المشتبه فيها أو المؤكدة، ولا سيما تلك التي تؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو التحويلية المستوردة بموجب الاعتراف المنصوص عليه في هذا المقال. قد تتمثل هذه التدابير على وجه الخصوص في التحقق من سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية قبل طرح المنتجات في السوق داخل الاتحاد، وعند الاقتضاء، في تعليق الترخيص بطرح هذه المنتجات في السوق داخل الاتحاد. الاتحاد كمنتجات عضوية أو منتجات تحويلية.

ويتم اعتماد أعمال التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

9. بناءً على أسباب الاستعجال المبررة حسب الأصول والمتعلقة بالممارسات غير العادلة أو الممارسات التي تتعارض مع المبادئ والقواعد المتعلقة بالإنتاج العضوي، أو حماية ثقة المستهلكين أو حماية المنافسة العادلة بين المشغلين، تعتمد اللجنة إجراءات التنفيذ القابلة للتطبيق على الفور. وفقاً للإجراء المشار إليه في المادة (3) 55 لاتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرة 8 من هذه المادة أو اتخاذ قرار بشأن سحب الاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

#### المادة 47

المعادلة بموجب اتفاقية تجارية

الدولة الثالثة المعترف بها والمشار إليها في النقطة (ب) (2) من المادة (1) 45 هي دولة ثالثة اعترف بها الاتحاد بموجب اتفاقية تجارية على أنها تمتلك نظام إنتاج يحقق نفس الأهداف والمبادئ من خلال تطبيق القواعد التي تضمن نفس مستوى ضمان المطابقة الموجود في الاتحاد.

#### المادة 48

المعادلة بموجب اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007

1. الدولة الثالثة المعترف بها والمشار إليها في النقطة (ب) (ثالثاً) من المادة (1) 45 هي دولة ثالثة تم الاعتراف بها لأغراض التكافؤ بموجب المادة (2) 33 من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007 بما في ذلك تلك المعترف بها بموجب الإجراء الانتقالي المنصوص عليه في المادة 58 من هذه اللائحة.

وينتهي هذا الاعتراف في 31 ديسمبر 2025.

2. على أساس التقارير السنوية التي سيتم إرسالها إلى الهيئة، بحلول 31 مارس من كل عام، من قبل الدول الثالثة المشار إليها في الفقرة 1 فيما يتعلق بتنفيذ وإنفاذ تدابير الرقابة التي وضعتها، وفي ضوء أي والمعلومات الأخرى التي يتم تلقيها، يجب على اللجنة ضمان الإشراف المناسب على الدول الثالثة المعترف بها من خلال المراجعة المنتظمة للاعتراف بها. ولهذا الغرض، يجوز للجنة أن تطلب المساعدة من الدول الأعضاء. يتم تحديد طبيعة الإشراف على أساس تقييم احتمالية عدم الامتثال، مع الأخذ في الاعتبار بشكل خاص حجم الصادرات إلى الاتحاد من الدولة الثالثة المعنية، ونتائج أنشطة المراقبة والإشراف التي تم تنفيذها. من قبل السلطة المختصة ونتائج الضوابط السابقة. تقدم المفوضية تقارير منتظمة إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن نتائج أعمالها

مراجعة.

3. تضع اللجنة، من خلال قانون تنفيذي، قائمة بالدول الثالثة المشار إليها في الفقرة 1، ويجوز لها تعديل تلك القائمة عن طريق القوانين التنفيذية.

ويتم اعتماد أعمال التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

4. يحق للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54 المكتملة لهذه اللائحة فيما يتعلق بالمعلومات التي ترسلها الدول الثالثة المدرجة وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة والتي تكون ضرورية للإشراف على الاعتراف بها من قبل اللجنة، فضلا عن ممارسة هذا الإشراف من قبل اللجنة، بما في ذلك من خلال الفحص الموقعي.

5. يجوز للهيئة أن تعتمد إجراءات تنفيذية لضمان تطبيق التدابير فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال المشتبه فيها أو المؤكدة، ولا سيما تلك التي تؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو التحويلية المستوردة من بلدان ثالثة مشار إليها في هذه المادة. قد تتمثل هذه التدابير على وجه الخصوص في التحقق من سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية قبل طرح المنتجات في السوق داخل الاتحاد، وعند الاقتضاء، في تعليق الترخيص بطرح هذه المنتجات في السوق داخل الاتحاد. الاتحاد كمنتجات عضوية أو منتجات تحويلية.

ويتم اعتماد أعمال التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

## المادة 49

## تقرير اللجنة عن تطبيق المادتين 47 و84

بحلول 31 ديسمبر 2021، يجب على المفوضية تقديم تقرير إلى البرلمان الأوروبي والمجلس حول حالة تطبيق المادتين 47 و84، لا سيما فيما يتعلق بالاعتراف بالدول الثالثة لغرض التكافؤ.

## الفصل الثامن

## الأحكام العامة

## القسم 1

## حرية حركة المنتجات العضوية والتحويلية

## المادة 50

## عدم حظر وعدم تقييد تسويق المنتجات العضوية وغير التحويلية

لا يجوز للسلطات المختصة وسلطات الرقابة والهيئات الرقابية، لأسباب تتعلق بإنتاج المنتجات أو وضع العلامات عليها أو عرضها، أن تحظر أو تقيّد تسويق المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية الخاضعة لرقابة سلطة مختصة أخرى أو سلطة رقابية أو رقابية. هيئة تقع في دولة عضو أخرى حيث تتوافق هذه المنتجات مع هذه اللائحة. على وجه الخصوص، لن يتم تنفيذ أي ضوابط رسمية وأنشطة رسمية أخرى غير تلك المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 ولن يتم تحصيل أي رسوم للضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى غير تلك المنصوص عليها في الفصل السادس من تلك اللائحة.

## القسم 2

## المعلومات والإبلاغ والاستثناءات ذات الصلة

## المادة 51

## المعلومات المتعلقة بالقطاع العضوي والتجارة

1. تحيل الدول الأعضاء كل عام إلى المفوضية المعلومات اللازمة لتنفيذ ومراقبة تطبيق هذه اللائحة. ويجب أن تستند هذه المعلومات، قدر الإمكان، إلى مصادر البيانات الثابتة. تأخذ اللجنة في الاعتبار احتياجات البيانات وأوجه التآزر بين مصادر البيانات المحتملة، ولا سيما استخدامها للأغراض الإحصائية حيثما كان ذلك مناسباً.

2. تعتمد اللجنة الإجراءات التنفيذية فيما يتعلق بالنظام المستخدم لنقل المعلومات المشار إليها في الفقرة 1، وتفصيل المعلومات المراد إرسالها، والتاريخ الذي سيتم فيه إرسال تلك المعلومات.

ويتم اعتماد أعمال التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

## المادة 52

## المعلومات المتعلقة بالسلطات المختصة وسلطات الرقابة والجهات الرقابية

1. تحتفظ الدول الأعضاء بقائمة محدثة بانتظام بما يلي:

(أ) أسماء وعناوين السلطات المختصة؛ و

(ب) أسماء وعناوين وأرقام رموز السلطات الرقابية والهيئات الرقابية.

يجب على الدول الأعضاء إرسال هذه القوائم، وأي تغيير فيها، إلى المفوضية ونشرها، إلا إذا تم هذا الإرسال والنشر بالفعل وفقاً للمادة (4) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625.

2. بناءً على المعلومات المنصوص عليها في الفقرة 1، تنشر اللجنة بانتظام على الإنترنت قائمة محدثة بسلطات الرقابة والهيئات الرقابية المشار إليها في النقطة (ب) من الفقرة 1.

## المادة 53

## الاستثناءات والتفويضات والتقرير

1. الاستثناءات من استخدام المواد التكاثرية النباتية العضوية ومن استخدام الحيوانات العضوية المنصوص عليها في النقاط 1.8.5 من الجزء الأول من الملحق الثاني والنقطتين 1.3.4.3 و4.4.3.1 من الجزء الثاني من المرفق الثاني، باستثناء من النقطة 1.3.4.4.2 من الجزء الثاني من الملحق الثاني، تنتهي صلاحيتها في 31 ديسمبر 2035.



2. اعتبارًا من 1 يناير 2028 واستنادًا إلى الاستنتاجات المتعلقة بتوافر المواد التكاثرية النباتية العضوية والحيوانات المقدمة في التقرير المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذه المادة، يحق للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقًا للمادة 54 المعدلة لهذه المادة. التنظيم بواسطة:

(أ) إنهاء الاستثناءات المشار إليها في النقطة 1.8.5 من الجزء الأول من المرفق الثاني وفي النقطتين 1.3.4.3 و 4.4.3.1 من الجزء الثاني من المرفق الثاني، باستثناء النقطة 1.3.4.4.2 من الجزء الثاني من المرفق الثاني، في موعد أبكر من 31 ديسمبر 2035 أو تمديدها إلى ما بعد ذلك التاريخ؛ أو

(ب) إنهاء الاستثناء المشار إليه في النقطة 1.3.4.4.2 من الجزء الثاني من الملحق الثاني.

3. اعتبارًا من 1 يناير 2026، يحق للمفوضية اعتماد الأفعال المفوضة وفقًا للمادة 54 المعدلة للنقطة (ب) من المادة (2) لتوسيع نطاق نظام المعلومات المشار إليه في المادة (2) ليشمل القطع الصغيرة والنقطة 1.3.4.3 من الجزء الثاني من الملحق الثاني لإرساء الاستثناءات المتعلقة بالصغار على البيانات المجمعة وفقًا لهذا النظام.

4. اعتبارًا من 1 يناير 2025، سيتم تمكين المفوضية من اعتماد الإجراءات المفوضة وفقًا للمادة 54، بناءً على المعلومات المتعلقة بتوافر أعلاف البروتين العضوي لحيوانات الدواجن والخنازير التي توفرها الدول الأعضاء وفقًا للفقرة 6 من هذا. المادة أو المقدمة في التقرير المشار إليه في الفقرة (7) من هذه المادة، إنهاء تراخيص استخدام الأعلاف البروتينية غير العضوية في تغذية حيوانات الدواجن والخنازير المشار إليها في النقطتين 1.3.9.1 (ج) و 2.4.9.1 (ج) من الجزء الثاني من المرفق الثاني في موعد أبكر من 31 ديسمبر 2025 أو تمديدها إلى ما بعد ذلك التاريخ.

5. عند تمديد الاستثناءات أو التفويضات المشار إليها في الفقرات 2 و 3 و 4، يجب على اللجنة أن تفعل ذلك فقط طالما أن لديها معلومات، ولا سيما المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وفقًا للفقرة 6، التي تؤكد عدم توفر المعلومات. سوق الاتحاد للمواد التكاثرية النباتية أو الحيوانية أو العلفية المعنية.

6. بحلول 30 يونيو من كل عام، يتعين على الدول الأعضاء أن تتيح للمفوضية والدول الأعضاء الأخرى ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (1) و 26 وفي الأنظمة المشار إليها في المادة (2) و 26، وإذا كان ذلك مناسبًا، في الأنظمة المشار إليها في المادة (3) و 26

(ب) معلومات عن الاستثناءات الممنوحة وفقًا للنقطة 1.8.5 من الجزء الأول من المرفق الثاني والنقطتين 1.3.4.3 و 4.4.3.1 من الجزء الثاني من المرفق الثاني؛ و

(ج) معلومات عن مدى توفر أعلاف البروتين العضوي لحيوانات الدواجن والخنازير في سوق الاتحاد وعن التراخيص الممنوحة وفقًا للنقطتين 1.3.9.1 (ج) و 2.4.9.1 (ج) من الجزء الثاني من المرفق الثاني.

7. بحلول 31 ديسمبر 2025، يجب على المفوضية تقديم تقرير إلى البرلمان الأوروبي والمجلس حول مدى توفر ما يلي في سوق الاتحاد، وإذا كان ذلك مناسبًا، حول أسباب الوصول المحدود إلى:

(أ) المواد التكاثرية النباتية العضوية؛

(ب) الحيوانات العضوية المشمولة بالاستثناءات المشار إليها في النقطتين 1.3.4.3 و 4.4.3.1 من الجزء الثاني من الملحق الثاني؛

(ج) أعلاف البروتين العضوي المخصصة لتغذية حيوانات الدواجن والخنازير الخاضعة للتراخيص المشار إليها في النقطتين 1.3.9.1 (ج) و 2.4.9.1 (ج) من الجزء الثاني من الملحق الثاني.

عند إعداد هذا التقرير، تأخذ اللجنة في الاعتبار، على وجه الخصوص، البيانات التي تم جمعها وفقًا للمادة 26 والمعلومات المتعلقة بالاستثناءات والتفويضات المشار إليها في الفقرة 6 من هذه المادة.

الفصل التاسع

الأحكام الإجرائية والانتقالية والنهائية

القسم 1

الأحكام الإجرائية

المادة 54

ممارسة الوفد

1. تُمنح صلاحية اعتماد الأفعال المفوضة إلى اللجنة وفقًا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

2. صلاحية اعتماد الأفعال المفوضة المشار إليها في المادة (6) المادة (11) المادة (5) المادة (2) المادة (3) المادة (4) المادة (2) المادة (3) المادة (4) المادة (5) المادة (6) المادة (7) المادة (8) المادة (9) المادة (10) المادة (11) المادة (12) المادة (13) المادة (14) المادة (15) المادة (16) المادة (17) المادة (18) المادة (19) المادة (20) المادة (21) المادة (22) المادة (23) المادة (24) المادة (25) المادة (26) المادة (27) المادة (28) المادة (29) المادة (30) المادة (31) المادة (32) المادة (33) المادة (34) المادة (35) المادة (36) المادة (37) المادة (38) المادة (39) المادة (40) المادة (41) المادة (42) المادة (43) المادة (44) المادة (45) المادة (46) المادة (47) المادة (48) المادة (49) المادة (50) المادة (51) المادة (52) المادة (53) المادة (54) المادة (55) المادة (56) المادة (57) المادة (58) إلى اللجنة لمدة فترة خمس سنوات اعتبارًا من 1 يناير 2021. ويجب على اللجنة إعداد تقرير فيما يتعلق بتفويض السلطة في موعد لا يتجاوز تسعة أشهر قبل نهاية فترة الخمس سنوات. يتم تمديد تفويض السلطة ضمنياً لفترات ذات مدة مماثلة، ما لم يعارض البرلمان الأوروبي أو المجلس هذا التمديد في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل نهاية كل فترة.

3. تفويض السلطة المشار إليها في المادة (6) المادة (11) المادة (5) المادة (2) المادة (3) المادة (4) المادة (2) المادة (3) المادة (4) المادة (5) المادة (6) المادة (7) المادة (8) المادة (9) المادة (10) المادة (11) المادة (12) المادة (13) المادة (14) المادة (15) المادة (16) المادة (17) المادة (18) المادة (19) المادة (20) المادة (21) المادة (22) المادة (23) المادة (24) المادة (25) المادة (26) المادة (27) المادة (28) المادة (29) المادة (30) المادة (31) المادة (32) المادة (33) المادة (34) المادة (35) المادة (36) المادة (37) المادة (38) المادة (39) المادة (40) المادة (41) المادة (42) المادة (43) المادة (44) المادة (45) المادة (46) المادة (47) المادة (48) المادة (49) المادة (50) المادة (51) المادة (52) المادة (53) المادة (54) المادة (55) المادة (56) المادة (57) المادة (58) يمكن إلغاؤها في أي وقت من قبل البرلمان الأوروبي أو عن طريق المجلس ويؤدي قرار الإلغاء إلى إنهاء تفويض السلطات المحددة في ذلك القرار. ويصبح ساري المفعول في اليوم التالي لنشر القرار في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي أو في تاريخ لاحق محدد فيها. ولا يؤثر على صحة أي أعمال مفوضة سارية بالفعل.

4. قبل اعتماد قانون مفوض، يجب على المفوضية استشارة الخبراء المعينين من قبل كل دولة عضو وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاق المشترك بين المؤسسات المؤرخ 13 أبريل 2016 بشأن تحسين وضع القوانين.

5. بمجرد اعتماد قانون مفوض، يجب على المفوضية إخطاره في وقت واحد إلى البرلمان الأوروبي والمجلس.

6. قانون مفوض تم اعتماده وفقاً للمادة (6) المادة (11) المادة (5) المادة (2) المادة (3) المادة (4) المادة (2) المادة (3) المادة (4) المادة (5) المادة (6) المادة (7) المادة (8) المادة (9) المادة (10) المادة (11) المادة (12) المادة (13) المادة (14) المادة (15) المادة (16) المادة (17) المادة (18) المادة (19) المادة (20) المادة (21) المادة (22) المادة (23) المادة (24) المادة (25) المادة (26) المادة (27) المادة (28) المادة (29) المادة (30) المادة (31) المادة (32) المادة (33) المادة (34) المادة (35) المادة (36) المادة (37) المادة (38) المادة (39) المادة (40) المادة (41) المادة (42) المادة (43) المادة (44) المادة (45) المادة (46) المادة (47) المادة (48) المادة (49) المادة (50) المادة (51) المادة (52) المادة (53) المادة (54) المادة (55) المادة (56) المادة (57) المادة (58) لا تدخل حيز النفاذ إلا في حالة عدم الإعراب عن أي اعتراض إما من قبل البرلمان الأوروبي أو المجلس في غضون فترة شهرين من إخطار البرلمان الأوروبي والمجلس بهذا القانون، أو إذا أبلغ البرلمان الأوروبي والمجلس، قبل انتهاء تلك الفترة، المفوضية بأنهما لن يعترض. ويتم تمديد هذه الفترة لمدة شهرين بمبادرة من البرلمان الأوروبي أو المجلس.

## المادة 55

### إجراءات اللجنة

1. تساعد الهيئة لجنة تسمى "لجنة الإنتاج العضوي". وتكون تلك اللجنة لجنة بالمعنى المقصود في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 182/2011.

2. عند الإشارة إلى هذه الفقرة، تنطبق المادة 5 من لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 182/2011.

3. عند الإشارة إلى هذه الفقرة، تنطبق المادة 8 من لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 182/2011 بالتزامن مع المادة 5 منها.

4. عندما لا تقدم اللجنة أي رأي، لا يجوز للمفوضية اعتماد مشروع القانون التنفيذي ويتم تطبيق الفقرة الفرعية الثالثة من المادة (4) من لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 182/2011.

القسم 2

### الإلغاء والأحكام الانتقالية والنهائية

## المادة 56

### إلغاء

تم إلغاء اللائحة (EC) رقم 834/2007.

ومع ذلك، يجب أن يستمر تطبيق هذه اللائحة بغرض استكمال فحص الطلبات المتعلقة المقدمة من دول ثالثة، على النحو المنصوص عليه في المادة 58 من هذه اللائحة.

يجب تفسير الإشارات إلى اللائحة الملغاة على أنها إشارات إلى هذه اللائحة.

## المادة 57

التدابير الانتقالية المتعلقة بسلطات المراقبة وهيئات المراقبة المعترف بها بموجب المادة (3) 33 من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007

1. الاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات المراقبة الممنوحة بموجب المادة (3) 33 من اللائحة (EC) تنتهي صلاحية الرقم 834/2007 بحلول 31 ديسمبر 2023 على أبعد تقدير.

2. تضع المفوضية، من خلال قانون تنفيذي، قائمة بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها بموجب المادة (3) 33 من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007، ويجوز لها تعديل تلك القائمة عن طريق الأفعال.

ويتم اعتماد أعمال التنفيذ هذه وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

3. تتمتع اللجنة بصلاحيات اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54 المكملة لهذه اللائحة فيما يتعلق بالمعلومات التي ترسلها السلطات الرقابية وهيئات الرقابة المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة والتي تكون ضرورية لغرض الإشراف على اعتراف اللجنة بها، وكذلك ممارسة هذا الإشراف من قبل اللجنة، بما في ذلك من خلال الفحص الميداني.

## المادة 58

التدابير الانتقالية المتعلقة بالطلبات المقدمة من بلدان ثالثة بموجب المادة (2) 33 من لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007

1. تكمل اللجنة فحص الطلبات المقدمة من بلدان ثالثة والتي تم تقديمها بموجب المادة (2) 33 من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007 والتي لا تزال معلقة في 17 يونيو 2018 وتنطبق هذه اللائحة على فحص هذه الطلبات التطبيقات.

2. تتمتع اللجنة بصلاحيات اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54 المكملة لهذه اللائحة من خلال وضع القواعد الإجرائية اللازمة لفحص الطلبات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك المعلومات التي يجب تقديمها من قبل دول ثالثة.

## المادة 59

التدابير الانتقالية المتعلقة بالاعتراف الأول بسلطات المراقبة وهيئات المراقبة

على سبيل الاستثناء من تاريخ التطبيق المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 61، تنطبق المادة 46 اعتباراً من 17 يونيو 2018 بقدر ما يكون ذلك ضرورياً للسماح بالاعتراف في الوقت المناسب بسلطات المراقبة وهيئات المراقبة.

## المادة 60

التدابير الانتقالية لمخزونات المنتجات العضوية المنتجة وفقاً لللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007 يمكن طرح المنتجات المنتجة وفقاً لللائحة (EC) رقم 834/2007 قبل 1 يناير 2021 في السوق بعد ذلك التاريخ حتى نفاذ المخزون.

## المادة 61

الدخول حيز التنفيذ والتطبيق

تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ في اليوم الثالث التالي لنشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

سيتم تطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2021.

تكون هذه اللائحة ملزمة في مجملها وقابلة للتطبيق بشكل مباشر في جميع الدول الأعضاء.

حرر في ستراسبورغ، في 30 مايو 2018.

للبرلمان الأوروبي  
الرئيس  
أ. تاجاني

للمجلس  
الرئيس  
إل بافلوفا

المرفق الأول

المنتجات الأخرى المشار إليها في المادة (1) 2

-الخمائر المستخدمة كغذاء أو علف،

-المتة، والذرة الحلوة، وأوراق العنب، وقلوب النخيل، وبراعم الجنجل، وغيرها من الأجزاء الصالحة للأكل من النباتات والمنتجات المنتجة من ذلك،

-ملح البحر وأملاح أخرى للأغذية والأعلاف،

—شرنقة دودة القز مناسبة للترنج،

-الصمغ والراتنجات الطبيعية،

-شمع العسل،

-الزيوت الأساسية،

-سدادات فليينية من الفلين الطبيعي، غير مكتلة، وخالية من أية مواد رابطة،

-قطن، غير مندوف أو ممشط،

-صوف، غير مندوف أو ممشط،

-الجلود الخام والجلود غير المعالجة،

-المستحضرات العشبية التقليدية ذات الأصل النباتي.

—————

## المرفق الثاني

## قواعد الإنتاج التفصيلية المشار إليها في الفصل الثالث

## الجزء الأول: قواعد الإنتاج النباتي

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 12، تطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الباب على إنتاج النباتات العضوية.

1. المتطلبات العامة
- 1.1. يتم إنتاج المحاصيل العضوية، باستثناء تلك التي تنمو طبيعياً في الماء، في تربة حية، أو في تربة حية مخلوطة أو مخصبة بمواد ومنتجات مسموح بها في الإنتاج العضوي، فيما يتعلق بباطن الأرض والصخر.
- 1.2. يحظر الإنتاج المائي، وهو طريقة لزراعة النباتات التي لا تنمو بشكل طبيعي في الماء حيث تكون جذورها في محلول مغذي فقط أو في وسط خامل يضاف إليه محلول مغذي.
- 1.3. على سبيل الاستثناء من النقطة 1.1، يُسمح بإنتاج البراعم عن طريق ترطيب البذور والحصول على رؤوس الهندباء البرية بما في ذلك الغمس في الماء الصافي.
- 1.4. على سبيل الاستثناء من النقطة 1.1، يُسمح بالممارسات التالية:
  - (أ) زراعة نباتات إنتاج نباتات الزينة والأعشاب في أوعية لبيعها مع الوعاء إلى المستهلك النهائي
  - (ب) زراعة الشتلات أو زرعها في حاويات لمزيد من الزرع.
- 1.5. على سبيل الاستثناء من النقطة 1.1، لا يُسمح بزراعة المحاصيل في أحواض محددة إلا على الأسطح التي تم اعتمادها على أنها عضوية لهذه الممارسة قبل 28 يونيو 2017 في فنلندا والسويد والدنمارك. ولا يسمح بتوسيع تلك الأسطح.

وينتهي هذا الاستثناء في 31 ديسمبر 2030.

بحلول 31 ديسمبر 2025، يجب على المفوضية تقديم تقرير إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن استخدام الأبيرة المحددة في الزراعة العضوية. ويمكن أن يكون هذا التقرير مصحوباً، عند الاقتضاء، بمقترح تشريعي بشأن استخدام الأحواض المحددة في الزراعة العضوية.

- 1.6. يجب أن تمنع جميع تقنيات الإنتاج النباتي المستخدمة أو تقلل من أي مساهمة في تلوث البيئة.
- 1.7. تحويل
- 1.7.1. لكي تعتبر النباتات والمنتجات النباتية منتجات عضوية، يجب أن يتم تطبيق قواعد الإنتاج المنصوص عليها في هذه اللائحة فيما يتعلق بالطرود خلال فترة تحويل لا تقل عن سنتين قبل الزراعة، أو في حالة الأراضي العشبية أو المعمرة العلف، خلال فترة لا تقل عن سنتين قبل استخدامه كعلف عضوي، أو، في حالة المحاصيل المعمرة غير العلف، خلال فترة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل الحصاد الأول للمنتجات العضوية.
- 1.7.2. في حالة تلوث الأرض أو قطعة أو أكثر منها بمنتجات أو مواد غير مرخص باستخدامها في الإنتاج العضوي، يجوز للسلطة المختصة أن تقرر تمديد فترة التحويل للأرض أو القطع المعنية إلى ما بعد الفترة المشار إليها في النقطة 1.7.1.
- 1.7.3. في حالة المعالجة بمنتج أو مادة غير مرخص باستخدامها في الإنتاج العضوي، يجب على السلطة المختصة أن تطلب فترة تحويل جديدة وفقاً للنقطة 1.7.1.

ويجوز تقصير تلك المدة في الحالتين التاليتين:

(أ) المعالجة بمنتج أو مادة غير مرخص باستخدامها في الإنتاج العضوي كجزء من تدابير مكافحة الإلزامية للآفات أو الأعشاب الضارة، بما في ذلك كائنات الحجر الصحي أو الأنواع الغازية، التي تفرضها السلطة المختصة في الدولة العضو المعنية؛

(ب) المعالجة بمنتج أو مادة غير مرخص باستخدامها في الإنتاج العضوي كجزء من الإنتاج العلمي الاختبارات المعتمدة من قبل السلطة المختصة في الدولة العضو المعنية.

1.7.4. في الحالات المشار إليها في النقطتين 1.7.2 و 1.7.3 يتم تحديد طول فترة التحويل مع مراعاة المتطلبات التالية:

(أ) يجب أن تضمن عملية تحليل المنتج أو المادة المعنية، في نهاية فترة التحويل، مستوى ضئيل من المخلفات في التربة، وفي النبات في حالة المحصول الدائم؛

(ب) لا يجوز طرح المحصول بعد المعالجة في الأسواق كمنتجات عضوية أو منتجات تحويلية.

1.7.4.1. يجب على الدول الأعضاء إبلاغ الهيئة والدول الأعضاء الأخرى بأي قرار تتخذه ويضع إجراءات إلزامية تتعلق بالمعالجة بمنتج أو مادة غير مرخص باستخدامها في الإنتاج العضوي.

1.7.4.2. في حالة المعالجة بمنتج أو مادة غير مرخص باستخدامها في الإنتاج العضوي، ولا تنطبق النقطة 5.7.1(ب).

1.7.5. في حالة الأراضي المرتبطة بالإنتاج الحيواني العضوي:

(أ) تنطبق قواعد التحويل على كامل مساحة وحدة الإنتاج التي يوجد بها العلف الحيواني أنتجت؛

(ب) بغض النظر عن النقطة (أ)، يجوز تخفيض فترة التحويل إلى سنة واحدة بالنسبة للمراعي والهواء الطلق المناطق التي تستخدمها الأنواع غير العاشبة.

1.8. أصل النباتات بما في ذلك المواد التكاثرية النباتية

1.8.1. لإنتاج النباتات والمنتجات النباتية بخلاف المواد التكاثرية النباتية، يجب استخدام المواد التكاثرية النباتية العضوية فقط.

1.8.2. للحصول على مادة تكاثر نباتية عضوية لاستخدامها في إنتاج منتجات أخرى غير مواد تكاثر النبات، يجب أن يكون النبات الأم، وحيثما كان ذلك مناسباً، النباتات الأخرى المخصصة لإنتاج مواد تكاثر النبات قد تم إنتاجها وفقاً لهذه اللائحة لجيل واحد على الأقل أو في حالة المحاصيل المعمرة لمدة جيل واحد على الأقل خلال موسمي نمو.

1.8.3. عند اختيار المواد التكاثرية للنباتات العضوية، يجب على المشغلين إعطاء الأفضلية للمواد التكاثرية للنباتات العضوية المناسبة للزراعة العضوية.

1.8.4. لإنتاج أصناف عضوية مناسبة للإنتاج العضوي، يجب أن تتم أنشطة التربية العضوية في ظل ظروف عضوية وتركز على تعزيز التنوع الوراثي، والاعتماد على القدرة الإنجابية الطبيعية، فضلاً عن الأداء الزراعي ومقاومة الأمراض والتكيف مع التربة المحلية المتنوعة، والظروف المناخية.

يجب أن تتم جميع ممارسات الإكثار باستثناء زراعة المرستيم تحت إدارة عضوية معتمدة.

1.8.5. استخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية وغير العضوية

1.8.5.1. على سبيل الاستثناء من النقطة 1.8.1، حيث توضح البيانات المجمعة في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (1) 26 أو النظام المشار إليه في النقطة (أ) من المادة (2) 26 أن الاحتياجات النوعية أو الكمية إذا لم يتم استيفاء المشغل فيما يتعلق بالمواد التكاثرية للنباتات العضوية ذات الصلة، باستثناء الشتلات، يجوز للسلطات المختصة أن تسمح باستخدام المواد التكاثرية النباتية التحويلية أو غير العضوية بموجب الشروط المنصوص عليها في النقاط 1.8.5.3 و 4.5.8.1 و 5.5.8.1.

قبل طلب أي استثناء من هذا القيد، يجب على المشغل الرجوع إلى قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (1) 26 أو النظام المشار إليه في النقطة (أ) من المادة (2) 26 للتحقق مما إذا كان طلبه مبرراً.

1.8.5.2. يجوز لسلطات المراقبة أو هيئات الرقابة المعترف بها وفقاً للمادة (1) 46 أن تسمح للمشغلين في بلدان ثالثة باستخدام مواد تكاثر النباتات التحويلية أو غير العضوية في وحدة إنتاج عضوية عندما لا تكون مواد تكاثر النباتات العضوية متاحة بجودة أو كمية كافية في أراضي الدولة الثالثة التي يقع فيها المشغل، وفقاً للشروط المنصوص عليها في النقاط 1.8.5.3 و 4.5.8.1 و 5.5.8.1.

1.8.5.3. لا يجوز معالجة المواد التكاثرية للنباتات غير العضوية بمنتجات وقاية النبات بخلاف تلك المصرح بها لمعالجة البذور وفقاً للمادة (1) 24 من هذه اللائحة، ما لم يتم وصف المعالجة الكيميائية وفقاً لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/ 2031 لأغراض الصحة النباتية من قبل السلطة المختصة في الدولة العضو المعنية لجميع أصناف نوع معين في المنطقة التي ستستخدم فيها المواد التكاثرية النباتية.

1.8.5.4. يجب الحصول على ترخيص باستخدام المواد التكاثرية النباتية التحويلية أو غير العضوية قبل زراعة المحصول.

1.8.5.5 يُمنح ترخيص استخدام المواد التكاثرية النباتية التحويلية أو غير العضوية فقط للمستخدمين الفرديين لموسم واحد في كل مرة، ويجب على السلطة المختصة المسؤولة عن التراخيص إدراج كميات المواد التكاثرية النباتية المصرح بها.

1.9. إدارة التربة والتسميد

1.9.1. في إنتاج النباتات العضوية، يجب استخدام ممارسات الحراثة والزراعة التي تحافظ على المادة العضوية في التربة أو تزيدها، وتعزز استقرار التربة والتنوع البيولوجي للتربة، وتمنع ضغط التربة وتآكلها.

1.9.2. يجب الحفاظ على خصوبة التربة ونشاطها البيولوجي وزيادتهما:

(أ) باستثناء حالة الأراضي العشبية أو العلف الدائم، عن طريق استخدام الدورة المحصولية المتعددة السنوات بما في ذلك المحاصيل البقولية الإلزامية كمحصول رئيسي أو محصول تغطية للمحاصيل الدورية ومحاصيل السماد الأخضر الأخرى؛

(ب) في حالة الصوبات الزراعية أو المحاصيل المعمرة غير العلفية، باستخدام السماد الأخضر قصير الأجل المحاصيل والبقوليات وكذلك استخدام التنوع النباتي؛ و

(ج) في جميع الأحوال، عن طريق إضافة روث الماشية أو المواد العضوية، ويفضل أن يتم تحويلهما إلى سماد الإنتاج العضوي.

1.9.3. عندما لا يمكن تلبية الاحتياجات الغذائية للنباتات من خلال التدابير المنصوص عليها في النقطتين 1.9.1 و 2.9.1، يجب استخدام الأسمدة ومحسنات التربة فقط التي تم الترخيص لها بموجب المادة 24 لاستخدامها في الإنتاج العضوي، و فقط إلى الحد اللازم. يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لاستخدام تلك المنتجات.

1.9.4. يجب ألا تتجاوز الكمية الإجمالية لسماد الماشية، كما هو محدد في التوجيه 91/676/EEC المستخدمة في وحدات التحويل والإنتاج العضوي، 170 كجم من النيتروجين سنويًا/هكتار من المساحة الزراعية المستخدمة. وينطبق هذا الحد فقط على استخدام روث المزرعة، وروث المزرعة المجفف، وروث الدواجن المجفف، وبراز الحيوانات المتحول إلى سماد، بما في ذلك روث الدواجن، وروث المزرعة المتحول إلى سماد، وفضلات الحيوانات السائلة.

1.9.5. يجوز لمشغلي الحيازات الزراعية إبرام اتفاقيات تعاون مكتوبة حصريًا مع مشغلي الحيازات والمنشآت الزراعية الأخرى التي تلتزم بقواعد الإنتاج العضوي، بغرض نشر فائض السماد من وحدات الإنتاج العضوي. ويتم حساب الحد الأقصى المشار إليه في النقطة 1.9.4 على أساس جميع وحدات الإنتاج العضوي المشاركة في هذا التعاون.

1.9.6. يمكن استخدام مستحضرات الكائنات الحية الدقيقة لتحسين الحالة العامة للتربة أو لتحسين توافر العناصر الغذائية في التربة أو في المحاصيل.

1.9.7. لتنشيط السماد، يمكن استخدام المستحضرات النباتية المناسبة ومستحضرات الكائنات الحية الدقيقة.

1.9.8. لا يجوز استخدام الأسمدة النيتروجينية المعدنية.

1.9.9. يمكن استخدام الاستعدادات الحيوية.

1.10. إدارة الآفات والأعشاب الضارة

1.10.1. تعتمد الوقاية من الأضرار التي تسببها الآفات والأعشاب الضارة في المقام الأول على الحماية عن طريق:

-الأعداء الطبيعية،

-اختيار الأنواع والأصناف والمواد غير المتجانسة،

-تناوب المحاصيل،

—تقنيات الزراعة مثل التبخير الحيوي، والطرق الميكانيكية والفيزيائية، و

—العمليات الحرارية مثل التشميس، وفي حالة المحاصيل المحمية، المعالجة البخار الضحل التربة (بحد أقصى عمق 10 سم).

1.10.2. عندما لا يمكن حماية النباتات بشكل كافٍ من الآفات عن طريق التدابير المنصوص عليها في النقطة 1.10.1 أو في حالة وجود تهديد مؤكد للمحصول، يجب استخدام فقط المنتجات والمواد المصرح بها بموجب المادتين 9 و 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي، و فقط بالقدر الضروري. يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات تثبت الحاجة إلى استخدام هذه المنتجات.

1.10.3. فيما يتعلق بالمنتجات والمواد المستخدمة في المصائد أو في موزعات المنتجات والمواد الأخرى غير الفيرومونات، يجب أن تمنع المصائد أو الموزعات إطلاق المنتجات والمواد في البيئة ويجب أن تمنع الاتصال بين المنتجات والمواد والمحاصيل المزروعة. يجب جمع جميع المصائد، بما في ذلك المصائد الفرمونية، بعد الاستخدام ويجب التخلص منها بشكل آمن.

- 1.11. المنتجات المستخدمة في التنظيف والتطهير
- يجب استخدام فقط تلك المنتجات المخصصة للتنظيف والتطهير في الإنتاج النباتي المصرح بها بموجب المادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي لهذا الغرض.
- 1.12. الالتزام بحفظ السجلات
- يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات تتعلق بالطرود المعنية وكمية المحصول.
- 1.13. تحضير المنتجات غير المصنعة
- إذا تم إجراء عمليات تحضير بخلاف المعالجة على النباتات، فإن المتطلبات العامة المنصوص عليها في النقاط 1.2 و 3.1 و 4.1 و 5.1 و 3.2.2 من الجزء الرابع تنطبق على هذه العمليات مع إجراء ما يلزم من تعديل.
2. القواعد التفصيلية للنباتات والمنتجات النباتية المحددة
- 2.1. قواعد إنتاج الفطر
- إنتاج الفطر، يمكن استخدام الركائز إذا كانت تتكون فقط من المكونات التالية:
- (أ) سماد المزرعة وفضلات الحيوانات:
- (1) إما من وحدات الإنتاج العضوي أو من وحدات التحويل في السنة الثانية من التحويل؛ أو
- (2) المشار إليها في النقطة 1.9.3 فقط عندما لا يكون المنتج المشار إليه في النقطة (1) متاحاً، بشرط ألا يتجاوز روث المزرعة وبراز الحيوانات 25% من وزن إجمالي مكونات الركيزة، باستثناء مادة التغطية وأي ماء مضاف قبل التسميد؛
- (ب) المنتجات ذات المنشأ الزراعي، غير تلك المشار إليها في النقطة (أ)، من وحدات الإنتاج العضوي.
- (ج) الخث غير المعالج بمنتجات كيميائية؛
- (د) الخشب غير المعالج بمنتجات كيميائية بعد قطعه؛
- (هـ) المنتجات المعدنية المشار إليها في النقطة 1.9.3 المياه والتربة.
- 2.2. القواعد المتعلقة بجمع النباتات البرية
- يعتبر جمع النباتات البرية وأجزائها التي تنمو طبيعياً في المناطق الطبيعية والغابات والمناطق الزراعية إنتاجاً عضوياً، بشرط:
- (أ) لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل التجميع، لم تتم معالجة تلك المناطق بمنتجات أو مواد غير تلك المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي بموجب المادتين 9 و 42؛
- (ب) لا يؤثر التجميع على استقرار الموائل الطبيعية أو الحفاظ على الأنواع في المنطقة
- منطقة التجميع.

#### الجزء الثاني: قواعد الإنتاج الحيواني

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج المنصوص عليها في المواد 9 و 01 و 11 و 41، تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الباب على الإنتاج الحيواني العضوي.

1. المتطلبات العامة
- 1.1. باستثناء حالة تربية النحل، وإنتاج الماشية بدون أرض، حيث لا يقوم المزارع الذي ينوي إنتاج الماشية العضوية بإدارة الأراضي الزراعية ولم يتم إبرام اتفاقية تعاون مكتوبة مع المزارع فيما يتعلق باستخدام وحدات الإنتاج العضوي أو وحدات الإنتاج التحويلية أن الماشية محظورة.
- 1.2. تحويل
- 1.2.1. في حالة البدء المتزامن في تحويل وحدة الإنتاج بما في ذلك المرعى أو أي أرض تستخدم لتغذية الحيوانات والحيوانات الموجودة على وحدة الإنتاج هذه في بداية فترة تحويل وحدة الإنتاج هذه على النحو المشار إليه في النقاط 1.7.1 و 5.7.1 (ب) من الجزء الأول، يجوز اعتبار الحيوانات والمنتجات الحيوانية عضوية في نهاية فترة التحويل لوحدة الإنتاج، حتى لو كانت فترة التحويل المنصوص عليها في النقطة 1.2.2 من هذا الجزء للنوع من الحيوان المعني أطول من فترة التحويل لوحدة الإنتاج.
- بالاستثناء من النقطة 1.4.3.1 في حالة هذا التحويل المتزامن وأثناء فترة التحويل لوحدة الإنتاج، يجوز تغذية الحيوانات الموجودة في وحدة الإنتاج هذه منذ بداية فترة التحويل بأعلاف التحويل المنتجة في -وحدة إنتاج التحويل خلال السنة الأولى من التحويل و/أو بالأعلاف طبقاً للنقطة 1.4.3.1 و/أو بالأعلاف العضوية.



يجوز إدخال الحيوانات غير العضوية إلى وحدة الإنتاج قيد التحويل بعد بدء فترة التحويل وفقاً للنقطة 1.3.4.

1.2.2.

وتحدد فترات التحول الخاصة بنوع الإنتاج الحيواني على النحو التالي:

(أ) اثني عشر شهراً بالنسبة لحيوانات الأبقار والخيول المستخدمة لإنتاج اللحم، ولا تقل في جميع الأحوال عن أكثر من ثلاثة أرباع حياتهم؛

(ب) ستة أشهر في حالة حيوانات الغنم والكبارين وحيوانات الخنازير وحيوانات الحليب إنتاج؛

(ج) 10 أسابيع للدواجن لإنتاج اللحم، باستثناء بط بكين، الذي يتم جلبه قبل بلوغه ثلاثة أيام قديم؛

(د) سبعة أسابيع لبط بكين الذي يتم جلبه قبل أن يبلغ عمره ثلاثة أيام؛

(هـ) ستة أسابيع في حالة دواجن إنتاج البيض التي يتم جلبها قبل أن يبلغ عمرها ثلاثة أيام؛

(و) 12 شهراً للنحل.

خلال فترة التحويل، يجب استبدال الشمع بالشمع القادم من تربية النحل العضوية.

ومع ذلك، يمكن استخدام شمع العسل غير العضوي:

(ط) عندما لا يتوفر شمع العسل الناتج عن تربية النحل العضوي في السوق؛

(2) إذا ثبت خلوه من التلوث بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في المواد العضوية إنتاج؛ و

(ثالثاً) بشرط أن يأتي من الغطاء؛

(ز) ثلاثة أشهر للأرانب؛

(ح) 12 شهراً للحيوانات العنقية.

1.3.

أصل الحيوانات

1.3.1.

مع عدم الإخلال بقواعد التحويل، تتم ولادة أو تفقيس وتربية الماشية العضوية في وحدات الإنتاج العضوي.

1.3.2.

فيما يتعلق بتربية الحيوانات العضوية:

(أ) يجب أن يتم الاستنساخ باستخدام الطرق الطبيعية؛ ومع ذلك، يجب السماح بالتلقيح الاصطناعي؛

(ب) لا يجوز تحفيز التكاثر أو إعاقته عن طريق العلاج بالهرمونات أو المواد الأخرى ذات التأثير المماثل، إلا كشكل من أشكال العلاج العلاجي البيطري في حالة الحيوان الفردي؛

(ج) لا يجوز استخدام أشكال أخرى من التكاثر الاصطناعي، مثل الاستنساخ ونقل الأجنة؛

(د) يجب أن يكون اختيار السلالات ملائماً لمبادئ الإنتاج العضوي، وأن يضمن مستوى عالٍ من رعاية الحيوان، وأن يساهم في منع أي معاناة وتجنب الحاجة إلى تشويه الحيوانات.

1.3.3. عند اختيار السلالات أو السلالات، يجب على المشغلين مراعاة إعطاء الأفضلية للسلالات أو السلالات التي تتمتع بدرجة عالية من التنوع الجيني، وقدرة الحيوانات على التكيف مع الظروف المحلية، وقيمتها التكاثرية، وطول عمرها، وحيويتها، ومقاومتها للأمراض أو المشاكل الصحية، وكل ذلك دون المساس برفاهيتهم. بالإضافة إلى ذلك، يجب اختيار سلالات أو سلالات الحيوانات لتجنب أمراض معينة أو مشاكل صحية مرتبطة ببعض السلالات أو السلالات المستخدمة في الإنتاج المكثف، مثل متلازمة إجهاد الخنازير، مما قد يؤدي إلى لحوم شاحبة وناعمة (PSE) والموت المفاجئ والإجهاد التلقائي والولادات الصعبة التي تتطلب عمليات قيصرية. ويجب إعطاء الأفضلية للسلالات والسلالات المحلية.

لاختيار السلالات والسلالات وفقاً للفقرة الأولى، يجب على المشغلين استخدام المعلومات المتاحة في الأنظمة المشار إليها في المادة (3) 26

1.3.4.

استخدام الحيوانات غير العضوية

1.3.4.1. على سبيل الاستثناء من النقطة 1.3.1.1. يجوز إحضار الحيوانات التي تتم تربيتها بطريقة غير عضوية إلى وحدة إنتاج عضوية عندما تكون السلالات معرضة لخطر الضياع بسبب الزراعة كما هو مشار إليه في النقطة (ب) من المادة (10) 28 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 والقوانين المعتمدة على أساسها. في مثل هذه الحالة، لا يلزم بالضرورة أن تكون حيوانات تلك السلالات عديمة الإنجاب.

1.3.4.2. على سبيل الاستثناء من النقطة 1.3.1. بالنسبة لتجديد المناحل، يجوز استبدال 20% سنويًا من ملكات النحل والأسراب بملكات وأسراب غير عضوية في وحدة الإنتاج العضوي، بشرط أن تكون ملكات النحل والأسراب توضع في خلايا النحل بأمشاط أو أساسات مشطية قادمة من وحدات الإنتاج العضوي. على أية حال، يمكن استبدال سرب واحد أو ملكة نحل سنويًا بسرب غير عضوي أو ملكة نحل.

1.3.4.3. على سبيل الاستثناء من النقطة 1.3.1. عندما يتم تكوين قطيع لأول مرة، أو يتم تجديده أو إعادة تشكيله، وحيثما لا يمكن تلبية الاحتياجات النوعية والكمية للمزارعين، يجوز للسلطة المختصة أن تقرر عدم تربية الدواجن غير العضوية، يجوز إحضارها إلى وحدة إنتاج الدواجن العضوية، بشرط ألا يقل عمر الفراخ المخصصة لإنتاج البيض والدواجن لإنتاج اللحوم عن ثلاثة أيام. ولا يجوز اعتبار المنتجات المشتقة منها عضوية إلا إذا تم الالتزام بفترة التحويل المحددة في النقطة 1.2.

1.3.4.4. على سبيل الاستثناء من النقطة 1.3.1. حيث تبين البيانات المجمعة في النظام المشار إليه في النقطة (ب) من المادة (2) أن الاحتياجات النوعية أو الكمية للمزارع فيما يتعلق بالحيوانات العضوية لم يتم تلبيةها، يجوز للسلطات المختصة السماح بإدخال الحيوانات غير العضوية إلى وحدة الإنتاج العضوي، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في النقاط من 1.3.4.4.1 إلى 1.3.4.4.4.

قبل طلب أي استثناء من هذا القبيل، يجب على المزارع الرجوع إلى البيانات المجمعة في النظام المشار إليه في النقطة (ب) من المادة (2) للتحقق مما إذا كان طلبه مبررًا.

بالنسبة للمشغلين في بلدان ثالثة، يجوز لسلطات المراقبة وهيئات المراقبة المعترف بها وفقًا للمادة (1) 46 أن تأذن بإدخال الحيوانات غير العضوية إلى وحدة إنتاج عضوية حيث لا تتوفر الحيوانات العضوية بجودة أو كمية كافية في أراضي الدولة البلد الذي يقع فيه المشغل.

1.3.4.4.1. للأغراض التريبية، يمكن إدخال صغار الحيوانات غير العضوية عند تكوين قطيع أو سرب لأول مرة. ويجب تربيتها وفقًا لقواعد الإنتاج العضوي فور فطامها. وبالإضافة إلى ذلك، تطبق القيود التالية في تاريخ دخول تلك الحيوانات إلى القطيع أو السرب:

(أ) يجب ألا يقل عمر حيوانات الأبقار والخيول وحيوانات عنق الرحم عن ستة أشهر؛

(ب) يجب ألا يقل عمر حيوانات الغنم والكبارين عن 60 يومًا؛

(ج) يجب أن يقل وزن حيوانات الخنازير عن 35 كجم؛

(د) ألا يقل عمر الأرانب عن ثلاثة أشهر.

1.3.4.4.2. للأغراض التكاثرية، يمكن إدخال ذكور بالغين غير عضويين وإناث حيوانات عديمة الإنجاب غير عضوية لتجديد القطيع أو القطيع. وتتم تربيتها لاحقًا وفقًا لقواعد الإنتاج العضوي. وبالإضافة إلى ذلك، يخضع عدد إناث الحيوانات للقيود التالية سنويًا:

(أ) يجوز إدخال ما يصل إلى 10% كحد أقصى من حيوانات الخيول أو حيوانات الأبقار البالغة و20% من حيوانات الخنازير البالغة أو حيوانات الغنم أو حيوانات الماعز أو الأرانب أو حيوانات عنق الرحم؛

(ب) بالنسبة للوحدات التي تضم أقل من 10 حيوانات خيول أو حيوانات عنقودية أو حيوانات أبقار أو أرانب، أو مع أقل من خمسة حيوانات خنازير أو حيوانات غنمية أو حيوانات كابرين، يجب أن يقتصر أي تجديد على حيوان واحد كحد أقصى في السنة.

1.3.4.4.3. ويجوز زيادة النسب المحددة في النقطة 1.3.4.4.2. حتى 40% بشرط موافقة السلطة المختصة  
تأكد من استيفاء أي من الشروط التالية:

(أ) تم إجراء توسعة كبيرة للمزرعة؛

(ب) تم استبدال سلالة بأخرى؛

(ج) بدأ التخصص الجديد في الثروة الحيوانية.

1.3.4.4.4. في الحالات المشار إليها في النقاط 1.3.4.4.1، 1.3.4.4.2، 1.3.4.4.3، لا يجوز اعتبار الحيوانات غير العضوية حيوانات عضوية إلا إذا تم الالتزام بفترة التحويل المحددة في النقطة 1.2. يجب أن تبدأ فترة التحويل المنصوص عليها في النقطة 1.2.2. في أقرب وقت، بمجرد إدخال الحيوانات إلى وحدة الإنتاج قيد التحويل.

1.3.4.4.5. في الحالات المشار إليها في النقاط من 1.3.4.4.1 إلى 1.3.4.4.4، يجب أن تظل الحيوانات غير العضوية منفصلة عن الحيوانات الأخرى أو تظل قابلة للتعرف عليها حتى نهاية فترة التحويل المشار إليها في النقطة 1.3.4.4.4.

1.4. تَعْدِيَة

1.4.1.

## متطلبات التغذية العامة

فيما يتعلق بالتغذية، تطبق القواعد التالية:

(أ) يتم الحصول على علف الماشية بشكل أساسي من الحيازة الزراعية حيث يتم تربية الحيوانات أو يتم الحصول عليه من وحدات الإنتاج العضوي أو التحويلي التابعة لحيازات أخرى في نفس المنطقة؛

(ب) يجب تغذية الماشية بأعلاف عضوية أو تحويلية تلبى الاحتياجات الغذائية للحيوان في مختلف مراحل نموه؛ لا يجوز السماح بالتغذية المقيدة في الإنتاج الحيواني إلا إذا كانت مبررة لأسباب بيئية؛

(ج) لا يجوز تربية الماشية في ظروف أو اتباع نظام غذائي قد يؤدي إلى الإصابة بفقر الدم؛

(د) يجب أن تحترم ممارسات التسمين دائماً الأنماط الغذائية الطبيعية لكل نوع وطبيعة الحيوانات.

الرفاهية في كل مرحلة من مراحل عملية التربية؛ التغذية القسرية محظورة؛

(هـ) باستثناء حيوانات الخنازير والدواجن والنحل، يجب أن يكون للماشية إمكانية الوصول الدائم إلى المراعي عندما تسمح الظروف أو يجب أن يكون لديها إمكانية الوصول الدائم إلى المواد الخام؛

(و) لا يجوز استخدام منشطات النمو والأحماض الأمينية الاصطناعية؛

(ز) يفضل تغذية الحيوانات المرضعة بلبن الأم للمدة الدنيا التي يحددها

العمولة وفقاً للنقطة (أ) من المادة 14(3) ولا يجوز استخدام بدائل الحليب التي تحتوي على مكونات مركبة كيميائياً أو مكونات من أصل نباتي خلال تلك الفترة؛

(ح) يجب أن تكون مواد العلف ذات الأصل النباتي أو الطحلي أو الحيواني أو الخميرة عضوية؛

(ط) لا يجوز استخدام مواد العلف غير العضوية من أصل نباتي أو طحلي أو حيواني أو خميرة، والمواد العلفية ذات الأصل الميكروبي أو المعدني، وإضافات الأعلاف ومساعدات التصنيع إلا إذا تم الترخيص لها بموجب المادة 24 باستخدامها في الإنتاج العضوي .

## 1.4.2

1.4.2.1. الرعي على الأراضي العضوية

دون الإخلال بالنقطة 1.4.2.2، يجب أن ترعى الحيوانات العضوية على الأراضي العضوية. ومع ذلك، يجوز للحيوانات غير العضوية استخدام المراعي العضوية لفترة محددة كل عام، بشرط أن يتم تربيتها بطريقة صديقة للبيئة على الأراضي المدعومة بموجب المواد 23 و 52 و 82 و 03 و 13 و 43 من لائحة (الاتحاد الأوروبي). (رقم 1305/2013 وأنها غير موجودة في الأراضي العضوية في نفس الوقت الذي تتواجد فيه الحيوانات العضوية).

1.4.2.2. الرعي في الأراضي المشتركة والترحيل

1.4.2.2.1. يجوز رعي الحيوانات العضوية في الأراضي المشتركة، بشرط:

(أ) لم يتم معالجة الأرض المشتركة بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها عضوياً  
الإنتاج لمدة ثلاث سنوات على الأقل؛

(ب) أي حيوانات غير عضوية تستخدم الأراضي المشتركة تم تربيتها بطريقة صديقة للبيئة على أرض مدعومة بموجب المواد 23 و 52 و 82 و 03 و 13 و 43 من لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013

(ج) أي منتجات حيوانية من حيوانات عضوية تم إنتاجها خلال الفترة التي لا تعتبر فيها تلك الحيوانات التي ترعى على الأراضي المشتركة منتجات عضوية  
ما لم يتم إثبات الفصل المناسب عن الحيوانات غير العضوية.

1.4.2.2.2. خلال فترة الارتحال، قد ترعى الحيوانات العضوية على الأراضي غير العضوية عندما يتم نقلها سيراً على الأقدام من منطقة رعي إلى أخرى. خلال تلك الفترة، يجب أن تبقى الحيوانات العضوية منفصلة عن الحيوانات الأخرى. يُسمح بامتصاص الأعلاف غير العضوية، على شكل عشب ونباتات أخرى ترعى عليها الحيوانات:

(أ) لمدة أقصاها 35 يوماً تغطي رحلتي الذهاب والعودة؛ أو

(ب) بحد أقصى 10% من إجمالي العلف سنوياً، محسوباً كنسبة مئوية من المادة الجافة للمواد العلفية ذات المنشأ الزراعي.

## ملاحظة التحويل

1.4.3.1. بالنسبة للحيازات الزراعية التي تنتج الماشية العضوية:

(أ) قد يشتمل ما يصل إلى 25% في المتوسط من تركيبة علف حصص الإعاشة على علف أثناء التحويل من السنة الثانية للتحويل. ويمكن زيادة هذه النسبة إلى 100% إذا كان هذا العلف التحويلي يأتي من الحيازة التي يتم فيها الاحتفاظ بالماشية؛ و

(ب) يمكن أن يأتي ما يصل إلى 20% من إجمالي متوسط كمية العلف الذي يتم تغذيته للماشية من الرعي أو حصاد المراعي الدائمة أو قطع العلف المعمرة أو المحاصيل البروتينية المزروعة تحت الإدارة العضوية على الأراضي في السنة الأولى من تحويلها، بشرط أن تكون تلك الأراضي جزء من الحيازة نفسها.

عند استخدام كلا النوعين من تغذية التحويل المشار إليها في النقطتين (أ) و(ب) للتغذية، يجب ألا تتجاوز النسبة المئوية الإجمالية المجمعة لهذه التغذية النسبة المئوية المحددة في النقطة (أ).

1.4.3.2. تحسب الأرقام الواردة في النقطة 1.4.3.1 سنوياً كنسبة مئوية من المادة الجافة في علف النبات

أصل.

1.5. الرعاية الصحية

1.5.1. الوقاية من الأمراض

1.5.1.1. يجب أن تعتمد الوقاية من الأمراض على اختيار السلالات والسلالات، وممارسات إدارة التربية، والأعلاف عالية الجودة، والتمارين الرياضية، وكثافة التخزين المناسبة، والسكن الملائم والملئ الذي يتم الحفاظ عليه في ظروف صحية.

1.5.1.2. يمكن استخدام المنتجات الطبية البيطرية المناعية.

1.5.1.3. لا يجوز استخدام المنتجات الطبية البيطرية الوبائية المصنعة كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية وجرعات الجزيئات الكيميائية الوبائية المصنعة، في العلاج الوقائي.

1.5.1.4. لا يجوز استخدام المواد التي تعزز النمو أو الإنتاج (بما في ذلك المضادات الحيوية، ومضادات الكوكسيديا وغيرها من الوسائل الاصطناعية لأغراض تعزيز النمو) والهرمونات والمواد المماثلة لغرض التحكم في التكاثر أو لأغراض أخرى (مثل تحريض أو تزامن الشبق).

1.5.1.5. عندما يتم الحصول على الماشية من وحدات الإنتاج غير العضوية، تطبق تدابير خاصة مثل اختبارات الفحص أو فترات الحجر الصحي، اعتماداً على الظروف المحلية.

1.5.1.6. يجب استخدام فقط منتجات التنظيف والتطهير في مباني ومنشآت الثروة الحيوانية المصرح لها بموجب المادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي لهذا الغرض.

1.5.1.7. يجب تنظيف وتطهير المساكن والأقلام والمعدات والأدوات بشكل صحيح لمنع انتقال العدوى وتراكم الكائنات الحية الحاملة للأمراض. يجب إزالة البراز والبول والأعلاف غير المأكولة أو المسكوبة كلما كان ذلك ضرورياً لتقليل الرائحة وتجنب جذب الحشرات أو القوارض. يجوز استخدام مبيدات القوارض، التي تستخدم فقط في المصائد، والمنتجات والمواد المصرح بها بموجب المادتين 9 و42 للاستخدام في الإنتاج العضوي، للقضاء على الحشرات والافات الأخرى في المباني والمنشآت الأخرى التي يتم فيها تربية الماشية.

1.5.2. العلاج البيطري

1.5.2.1. إذا مرضت الحيوانات أو أصيبت بجراح بالرغم من الإجراءات الوقائية لضمان صحة الحيوان، فيجب علاجها على الفور.

1.5.2.2. يجب علاج المرض على الفور لتجنب معاناة الحيوان. يمكن استخدام المنتجات الطبية البيطرية الوبائية المصنعة كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية، عند الضرورة، وفي ظل ظروف صارمة وتحت مسؤولية الطبيب البيطري، عندما يكون استخدام المنتجات العلاجية النباتية والمثلية وغيرها من المنتجات غير مناسب. ويجب على وجه الخصوص تحديد القيود المتعلقة بدورات العلاج وفترات الانسحاب.

1.5.2.3. يجب استخدام مواد العلف ذات الأصل المعدني المصرح بها بموجب المادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي، والمضافات الغذائية المصرح بها بموجب المادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي، ومنتجات العلاج النباتي والمنتجات المثلية، بدلاً من المعالجة بالمنتجات الطبية البيطرية الوبائية المركبة كيميائياً. بما في ذلك المضادات الحيوية، بشرط أن يكون تأثيرها العلاجي فعالاً لنوع الحيوان وللحالة المراد العلاج لها.

1.5.2.4. باستثناء التطعيمات وعلاجات الطفيليات وخطط الاستئصال الإجباري، حيث يتلقى حيوان أو مجموعة من الحيوانات أكثر من ثلاث دورات من العلاج بالمنتجات الطبية البيطرية الوبائية المركبة كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية، في غضون 12 شهراً، أو أكثر من دورة واحدة من العلاج. المعالجة إذا كانت دورة حياتها الإنتاجية أقل من سنة واحدة، فلا يجوز بيع الماشية المعنية ولا المنتجات المشتقة منها كمنتجات عضوية، وتخضع الماشية لفترات التحويل المشار إليها في النقطة 1.2.

1.5.2.5. تكون فترة السحب بين آخر إعطاء للحيوان لمنتج طبي بيطري متجانس كيميائياً، بما في ذلك المضاد الحيوي، في ظل ظروف الاستخدام العادية، وإنتاج المواد الغذائية المنتجة عضوياً من ذلك الحيوان ضعف فترة السحب المشار إليها في المادة 11 من التوجيه 2001/82/EC، ويجب أن تكون 48 ساعة على الأقل.

1.5.2.6. العلاجات المتعلقة بحماية صحة الإنسان والحيوان المفروضة على أساس تشريعات الاتحاد يجب أن يسمح.

- 1.6. ممارسات الإسكان والتربية
- 1.6.1. يجب أن يضمن العزل والتدفئة والتهوية للمبنى الحفاظ على دوران الهواء ومستوى الغبار ودرجة الحرارة والرطوبة النسبية وتركيز الغاز ضمن الحدود التي تضمن سلامة الحيوانات. يجب أن يسمح المبنى بدخول كمية كبيرة من التهوية الطبيعية والضوء.
- 1.6.2. لن يكون إيواء الماشية إلزامياً في المناطق ذات الظروف المناخية المناسبة التي تمكن الحيوانات من العيش في الهواء الطلق. وفي مثل هذه الحالات، يجب أن تتمكن الحيوانات من الوصول إلى الملاجئ أو المناطق المظلة لحمايتها من الظروف الجوية السيئة.
- 1.6.3. يجب أن توفر كثافة التربية في المباني الراحة والرفاهية والاحتياجات الخاصة بالأنواع للحيوانات، ويجب أن تعتمد بشكل خاص على النوع والسلالة وعمر الحيوانات. كما يجب أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات السلوكية للحيوانات، والتي تعتمد بشكل خاص على حجم المجموعة وجنس الحيوانات. يجب أن تضمن الكثافة رفاهية الحيوانات من خلال تزويدها بمساحة كافية للوقوف بشكل طبيعي، والتحرك، والاستلقاء بسهولة، والاتفاف، والعناية بنفسها، واتخاذ جميع الأوضاع الطبيعية والقيام بجميع الحركات الطبيعية، مثل التمدد والتمدد. تزفر الجناح.
- 1.6.4. يجب الالتزام بالحد الأدنى لسطح المناطق الداخلية والخارجية، والتفاصيل الفنية المتعلقة بالسكن، المنصوص عليها في القوانين التنفيذية المشار إليها في المادة (3) 14
- 1.6.5. قد تكون مناطق الهواء الطلق مغطاة جزئياً. لا يجوز اعتبار الشرفات الأرضية مناطق مفتوحة.
- 1.6.6. ويجب ألا تتجاوز الكثافة الإجمالية للتربية حد 170 كجم نيتروجين عضوي في السنة للهكتار من المساحة الزراعية.
- 1.6.7. لتحديد الكثافة المناسبة للثروة الحيوانية المشار إليها في النقطة 1.6.6 تحدد السلطة المختصة وحدات الثروة الحيوانية المعادلة للحد المشار إليه في النقطة 1.6.6. وذلك باتباع الأرقام المنصوص عليها في كل من المتطلبات المحددة لكل نوع من الماشية. إنتاج حيواني.
- 1.6.8. لا يجوز استخدام الأقفاص والصناديق والأسطح المسطحة لتربية الماشية لأي نوع من أنواع الماشية.
- 1.6.9. عند معالجة الماشية بشكل فردي لأسباب بيطرية، يجب الاحتفاظ بها في أماكن ذات أرضية صلبة وتزويدها بالقش أو الفراش المناسب. يجب أن يكون الحيوان قادراً على الاستدارة بسهولة والاستلقاء بشكل مريح على كامل طوله.
- 1.6.10. لا يجوز تربية الماشية العضوية في حظيرة على تربة شديدة الرطوبة أو المستنقعات.

#### الرفق بالحيوان

يجب أن يمتلك جميع الأشخاص المشاركين في تربية الحيوانات والتعامل مع الحيوانات أثناء النقل والذبح المعرفة والمهارات الأساسية اللازمة فيما يتعلق بصحة الحيوانات واحتياجاتها من الرعاية ويجب أن يكونوا قد اتبعوا التدريب المناسب، كما هو مطلوب على وجه الخصوص في لائحة المجلس (EC) رقم (1) 1/2005 ولائحة المجلس رقم (2) 1099/2009 (EC) لضمان التطبيق السليم للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة.

- 1.7.2. يجب أن تضمن ممارسات التربية، بما في ذلك كثافات التخزين وظروف السكن، تلبية الاحتياجات التنموية والفسولوجية والأخلاقية للحيوانات.

(1) لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 1/2005 المؤرخة 22 ديسمبر 2004 بشأن حماية الحيوانات أثناء النقل والعمليات ذات الصلة و تعديل التوجيهات (EC) 911/39 و 64/432/EEC ولائحة (EC) رقم 1255/97 (OJ L 3, 5.1.2005، ص. 1).

(2) لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 1099/2009 المؤرخة 24 سبتمبر 2009 بشأن حماية الحيوانات وقت القتل، (OJ L 303، 18.11.2009، ص. 1).

- 1.7.3. يجب أن يكون للماشية إمكانية الوصول الدائم إلى مناطق الهواء الطلق التي تسمح للحيوانات بممارسة الرياضة، ويفضل أن يكون ذلك في المرعى، عندما تسمح الظروف الجوية والموسمية وحالة الأرض بذلك، باستثناء الحالات التي تم فيها فرض قيود والتزامات تتعلق بحماية صحة الإنسان والحيوان. أساس تشريعات الاتحاد.
- 1.7.4. يجب أن يكون عدد الماشية محدوداً بهدف التقليل إلى أدنى حد من الرعي الجائر وسرقة التربة والتآكل والتلوث الذي تسببه الحيوانات أو نشر روثها.
- 1.7.5. يحظر ربط أو عزل الماشية إلا فيما يتعلق بالحيوانات الفردية لفترة محددة ويقدر ما يبرر ذلك لأسباب بيطرية. لا يجوز السماح بعزل الماشية إلا لفترة محددة، عندما تكون سلامة العمال معرضة للخطر أو لأسباب تتعلق برعاية الحيوان. يجوز للسلطات المختصة أن تأذن بربط الماشية في المزارع التي تضم 50 حيواناً كحد أقصى (باستثناء الماشية الصغيرة) حيث لا يمكن الاحتفاظ بالماشية في مجموعات مناسبة لمتطلبات سلوكها، بشرط أن تتمكن من الوصول إلى المرعى أثناء فترة الرعي، و الوصول إلى المناطق المفتوحة مرتين في الأسبوع على الأقل عندما لا يكون الرعي ممكناً.
- 1.7.6. يجب تقليل مدة نقل الماشية.
- 1.7.7. يجب تجنب أي معاناة وألم وضيق، ويجب أن تظل في حدها الأدنى طوال حياة الحيوان، بما في ذلك وقت الذبح.
- 1.7.8. دون المساس بالتطورات في تشريعات الاتحاد بشأن رعاية الحيوان، يجوز السماح بربط ذيل الأغنام وتقليم المنقار في الأيام الثلاثة الأولى من الحياة، وإزالة القرون بشكل استثنائي، ولكن فقط على أساس كل حالة على حدة فقط عندما تكون هذه الممارسات تحسین صحة أو رفاهية أو نظافة الماشية أو حيثما تكون سلامة العمال معرضة للخطر. لا يجوز السماح بالنبذ إلا على أساس كل حالة على حدة عندما يؤدي ذلك إلى تحسين صحة الماشية أو رفاهيتها أو نظافتها أو عندما تتعرض سلامة العمال للخطر. ولا يجوز للسلطة المختصة أن تأذن بهذه العمليات إلا بعد أن يقوم المشغل بإخطار تلك السلطة المختصة وتبيريها على النحو الواجب وحيثما يتم تنفيذ العملية بواسطة موظفين مؤهلين.
- 1.7.9. يجب تقليل أي معاناة للحيوانات إلى الحد الأدنى عن طريق تطبيق التخدير وأو التسكين المناسب ومن خلال تنفيذ كل عملية في السن المناسب فقط بواسطة موظفين مؤهلين.
- 1.7.10. يُسمح بالإخصاء الجسدي من أجل الحفاظ على جودة المنتجات وممارسات الإنتاج التقليدية، ولكن فقط وفقاً للشروط المنصوص عليها في النقطة 1.7.9.
- 1.7.11. يجب أن يتم تحميل وتفريغ الحيوانات دون استخدام أي نوع من أنواع التحفيز الكهربائي أو أي نوع آخر من التحفيز المؤلم لإكراه الحيوانات. يحظر استخدام المهدئات الوباتشيكية قبل أو أثناء النقل.
- 1.8. تحضير المنتجات غير المصنعة
- إذا تم إجراء عمليات إعداد غير التصنيع على الماشية، فإن المتطلبات العامة المنصوص عليها في النقاط 1.2 و 3.1 و 4.1 و 5.1 و 3.2.2 من الجزء الرابع تنطبق على هذه العمليات مع إجراء ما يلزم من تعديل.
- قواعد عامة إضافية
- بالنسبة لحيوانات الأبقار وحيوانات الغنم وحيوانات الماعز وحيوانات الخيول
- 1.9.1.1. تَغْذِيَّة
- فيما يتعلق بالتغذية، تطبق القواعد التالية:
- (أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 60% من العلف من المزرعة نفسها، أو إذا لم يكن ذلك ممكناً أو إذا لم يكن هذا العلف متاحاً، فيجب إنتاجه بالتعاون مع وحدات الإنتاج العضوية أو التحويلية الأخرى ومشغلي الأعلاف باستخدام الأعلاف و المواد الغذائية من نفس المنطقة. وترفع هذه النسبة إلى 70% اعتباراً من 1 يناير 2023.
- (ب) يجب أن تتاح للحيوانات إمكانية الوصول إلى المرعى للرعي كلما سمحت الظروف بذلك؛
- (ج) بغض النظر عن النقطة (ب)، يجب أن يكون لذكور الأبقار التي يزيد عمرها عن عام واحد حق الوصول إلى المرعى أو المرعى المفتوح منطقة الهواء
- (د) عندما تتاح للحيوانات إمكانية الوصول إلى المرعى أثناء فترة الرعي وحيث يسمح نظام الإسكان الشتوي للحيوانات بالتحرك بحرية، يجوز التنازل عن الالتزام بتوفير مناطق مفتوحة خلال أشهر الشتاء؛
- (هـ) تعتمد نظم التربية على الاستخدام الأقصى للمراعي الرعوية، وذلك بالرجوع إلى توفر المراعي في فترات السنة المختلفة؛

(و) يجب أن يتكون ما لا يقل عن 60% من المادة الجافة في العلف اليومي من العلف الخشن أو الطازج أو المجفف أو السيلاج. ويجوز خفض هذه النسبة إلى 50% للحيوانات العاملة في إنتاج الألبان لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في بداية الرضاعة.

#### 1.9.1.2. ممارسات الإسكان والتربية

فيما يتعلق بممارسات السكن وتربية الماشية، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن تكون أرضيات السكن ناعمة، ولكن ليست زلقة؛

(ب) يجب أن يزود المسكن بمكان مريح ونظيف وجاف أو منطقة استراحة ذات حجم كاف، وتتكون من بناء متين غير مضعف. يجب توفير أغطية كافية وجافة منثور عليها مواد القمامة في منطقة الاستراحة، ويجب أن تتكون القمامة من القش أو أي مادة طبيعية مناسبة أخرى. يجوز تحسين القمامة وإثرائها بأي منتج معدني مصرح به بموجب المادة 24 كسماد أو محسن للتربة لاستخدامه في الإنتاج العضوي؛

(ج) بغض النظر عن النقطة (أ) من الفقرة الفرعية الأولى من المادة (1) والفقرة الفرعية الثانية من المادة (1) من توجيه المجلس (1) 2008/119/EC يُحظر إيواء العجول في صناديق فردية بعد عمر أسبوع واحد، إلا للحيوانات الفردية لفترة محدودة، وبقدر ما يبرر ذلك أسباب بيطرية

(د) عندما يعالج العجل بشكل فردي لأسباب بيطرية، يجب الاحتفاظ به في أماكن ذات أرضية صلبة وتزويده بأغطية من القش. يجب أن يكون العجل قادراً على الاستدارة بسهولة والاستلقاء بشكل مريح بكامل طوله.

#### للحيوانات العنقية

##### 1.9.2.1. تَغْذِيَةٌ

فيما يتعلق بالتغذية، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 60% من العلف من المزرعة نفسها، أو إذا لم يكن ذلك ممكناً أو إذا لم يكن هذا العلف متاحاً، فيجب إنتاجه بالتعاون مع وحدات الإنتاج العضوية أو التحويلية الأخرى ومشغلي الأعلاف باستخدام الأعلاف و المواد الغذائية من نفس المنطقة. وترفع هذه النسبة إلى 70% اعتباراً من 1 يناير 2023.

(ب) يجب أن تتاح للحيوانات إمكانية الوصول إلى المرعى للرعي كلما سمحت الظروف بذلك؛

(ج) عندما تتمكن الحيوانات من الوصول إلى المرعى خلال فترة الرعي وحيثما يسمح نظام الإسكان الشتوي للحيوانات بالتحرك بحرية، يجوز التنازل عن الالتزام بتوفير مناطق مفتوحة خلال أشهر الشتاء؛

(د) تعتمد نظم التربية على الاستخدام الأقصى للمراعي الرعوية بالنظر إلى توافر المراعي في فترات مختلفة من السنة؛

(هـ) يجب أن يتكون ما لا يقل عن 60% من المادة الجافة في العليقة اليومية من مواد خشنة أو علف طازج أو مجفف أو سيلاج. وقد تنخفض هذه النسبة إلى 50% بالنسبة لأنثى عنق الرحم في إنتاج الحليب لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في بداية الرضاعة؛

(و) يجب ضمان الرعي الطبيعي في الحظيرة أثناء فترة الغطاء النباتي. الأقاليم التي لا تستطيع توفير التغذية بها لا يجوز الرعي خلال فترة الغطاء النباتي؛

(ز) لا يُسمح بالتغذية إلا في حالة نقص الرعي بسبب سوء الأحوال الجوية؛

(ح) يجب تزويد حيوانات المزرعة بالمياه النظيفة والعذبة. في حالة عدم توفر مصدر طبيعي للمياه يسهل على الحيوانات الوصول إليه، يجب توفير أماكن للسقاية.

#### 1.9.2.2. ممارسات الإسكان والتربية

فيما يتعلق بممارسات السكن وتربية الماشية، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب تزويد حيوانات عنق الرحم بأماكن للاختباء وملجأ وأسبجة لا تؤذي الحيوانات؛

(ب) في حظائر الغزلان الحمراء، يجب أن تكون الحيوانات قادرة على التدرج في الوحل لضمان العناية بالجلد ودرجة حرارة الجسم أنظمة؛

(ج) يجب أن تكون أراضي أي مسكن ناعمة، ولكن ليست زلقة؛

(د) يجب أن يزود أي مسكن بمكان مريح ونظيف وجاف أو بمنطقة استراحة ذات حجم كاف، تتكون من بناء متين غير مزلع. يجب توفير أغطية كافية وجافة منثور عليها مواد القمامة في منطقة الاستراحة. ويجب أن تتكون القمامة من القش أو أي مادة طبيعية مناسبة أخرى. يجوز تحسين القمامة وإثرائها بأي منتج معدني مصرح به بموجب المادة 24 كسماد أو محسن للتربة لاستخدامه في الإنتاج العضوي؛

(هـ) يجب إنشاء أماكن التغذية في مناطق محمية من الطقس ويمكن الوصول إليها للحيوانات والأشخاص الذين يقومون برعايتها. يجب أن يتم تدعيم التربة التي توجد بها أماكن التغذية، وأن يكون جهاز التغذية مزوداً بسقف؛

(و) إذا لم يكن من الممكن ضمان الوصول الدائم إلى العلف، فيجب تصميم أماكن التغذية بحيث يمكن لجميع الحيوانات أن تتغذى في نفس الوقت.

#### لحيوانات الخنازير

1.9.3.1. تَغذِيَّة

فيما يتعلق بالتغذية، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 30% من العلف من المزرعة نفسها، أو إذا لم يكن ذلك ممكناً أو إذا لم يكن هذا العلف متاحاً، فيجب إنتاجه بالتعاون مع وحدات الإنتاج العضوية أو التحويلية الأخرى ومشغلي الأعلاف باستخدام الأعلاف و مواد التغذية من نفس المنطقة؛

(ب) يضاف العلف الخشن أو الطازج أو المجفف أو السيلاج إلى العليقة اليومية؛

(ج) في حالة عدم تمكن المزارعين من الحصول على علف البروتين من الإنتاج العضوي حصراً، وأكدت السلطة المختصة أن علف البروتين العضوي غير متوفر بكمية كافية، يجوز استخدام أعلاف البروتين غير العضوي حتى 31 ديسمبر 2025 بشرط استيفاء الشروط التالية: يتم الوفاء:

(ط) أنه غير متوفر في شكل عضوي؛

(2) تم إنتاجه أو تحضيره بدون مذيبيات كيميائية؛

(3) يقتصر استخدامه على تغذية الخنازير التي يصل وزنها إلى 35 كجم بمركبات بروتينية محددة؛ و

(رابعا) الحد الأقصى للنسبة المسموح بها لكل فترة 12 شهراً لتلك الحيوانات لا يتجاوز 5%. يتم حساب نسبة المادة الجافة للعلف من أصل زراعي.

1.9.3.2. ممارسات الإسكان والتربية

فيما يتعلق بممارسات السكن وتربية الماشية، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يكون للمسكن أراضي ناعمة ولكن ليست زلقة؛

(ب) يجب أن يزود المسكن بمكان مريح ونظيف وجاف أو منطقة استراحة ذات حجم كاف، وتتكون من بناء متين غير مزلع. يجب توفير أغطية كافية وجافة منثور عليها مواد القمامة في منطقة الاستراحة. ويجب أن تتكون القمامة من القش أو أي مادة طبيعية مناسبة أخرى. يجوز تحسين القمامة وإثرائها بأي منتج معدني مصرح به بموجب المادة 24 كسماد أو محسن للتربة لاستخدامه في الإنتاج العضوي؛

(ج) يجب أن يكون هناك دائماً سرير مصنوع من القش أو أي مادة مناسبة أخرى، ويكون كبيراً بما يكفي لضمان دخول جميع الخنازير يمكن للقلم أن يستلقي في نفس الوقت بالطريقة الأكثر استهلاكاً للمساحة؛

(د) تربي الخنازير في مجموعات، إلا في المراحل الأخيرة من الحمل وأثناء فترة الرضاعة، حيث يجب أن تكون الخنازير قادرة على التحرك بحرية في حظيرتها ويجب أن تكون حركتها مقيدة لفترات قصيرة فقط؛

(هـ) دون الإخلال بأية متطلبات إضافية من القش، قبل بضعة أيام من عملية التخصيب المتوقعة، يتم تزويد الخنازير بكمية من القش أو أي مادة طبيعية مناسبة أخرى تكفي لتمكينها من بناء أعشاشها؛

(و) يجب أن تسمح مناطق التمرينات بروث وتجذير حيوانات الخنازير. لأغراض التجذير، يمكن استخدام ركائز مختلفة.



## 1.9.4

1.9.4.1 أصل الحيوانات

لمنع استخدام أساليب التربية المكثفة، يجب إما تربية الدواجن حتى تصل إلى الحد الأدنى من العمر أو أن تأتي من سلالات دواجن بطيئة النمو ومتكيفة مع التربية في الهواء الطلق.

وتحدد السلطة المختصة معايير السلالات بطيئة النمو أو تضع قائمة بتلك السلالات وتقدم هذه المعلومات إلى المشغلين والدول الأعضاء الأخرى والهيئة.

عندما لا يستخدم المزارع سلالات الدواجن بطيئة النمو، يكون الحد الأدنى للعمر عند الذبح كما يلي:

(أ) 81 يومًا للدجاج؛

(ب) 150 يومًا للكاونات؛

(ج) 49 يومًا لبط بكين؛

(د) 70 يومًا بالنسبة لإناث البط المسكوفي؛

(هـ) 84 يومًا لذكور البط المسكوفي؛

(و) 92 يومًا لبط البري؛

(ز) 94 يومًا للدجاج الحبشي؛

(ح) 140 يومًا لذكور الديوك الرومية والإوز المشوي؛ و

(ط) 100 يومًا لإناث الديوك الرومية.

## 1.9.4.2 تَغْذِيَّة

فيما يتعلق بالتغذية، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 30% من العلف من المزرعة نفسها، أو إذا لم يكن ذلك ممكنًا أو إذا لم يكن هذا العلف متاحًا، فيجب إنتاجه بالتعاون مع وحدات الإنتاج العضوية أو التحويلية الأخرى ومشغلي الأعلاف باستخدام الأعلاف والأعلاف. المواد من نفس المنطقة.

(ب) يضاف العلف الخشن أو الطازج أو المجفف أو السيلاج إلى العليقة اليومية؛

(ج) عندما يكون المزارعون غير قادرين على الحصول على علف البروتين حصرا من الإنتاج العضوي لأنواع الدواجن، وأكدت السلطة المختصة أن علف البروتين العضوي غير متوفر بكمية كافية، يجوز استخدام علف البروتين غير العضوي حتى 31 ديسمبر 2025 بشرط على أن يتم استيفاء الشروط التالية:

(ط) أنه غير متوفر في شكل عضوي؛

(2) تم إنتاجه أو تحضيره بدون مذبذبات كيميائية؛

(3) يقتصر استخدامه على تغذية الدواجن الصغيرة بمركبات بروتينية محددة؛ و

(رابعا) الحد الأقصى للنسبة المسموح بها لكل فترة 12 شهرا لتلك الحيوانات لا يتجاوز 5%. يتم حساب نسبة المادة الجافة من الأعلاف ذات المنشأ الزراعي.

## 1.9.4.3 الرفق بالحيوان

يحظر نطف الدواجن الحية.

## 1.9.4.4 ممارسات الإسكان والتربية

فيما يتعلق بممارسات السكن وتربية الماشية، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يكون ما لا يقل عن ثلث مساحة الأرضية صلبًا، أي غير مزلق أو شبكي، ويجب أن يكون مغطاة بمادة فضلات مثل القش أو نشارة الخشب أو الرمل أو العشب؛

(ب) في حظائر الدواجن المخصصة للدجاج البياض، يجب أن يتوفر جزء كبير بما فيه الكفاية من المساحة الأرضية المتاحة للدجاج لجمع فضلات الطيور؛

(ج) يجب تفريغ المباني من المواشي بين كل دفعة من الدواجن التي يتم تربيتها. ويجب تنظيف وتطهير المباني والتجهيزات خلال هذه الفترة. بالإضافة إلى ذلك، عند الانتهاء من تربية كل دفعة من الدواجن، يجب ترك الممرات فارغة خلال الفترة التي تحددها الدول الأعضاء من أجل السماح للنباتات بالنمو مرة أخرى. لا تنطبق هذه المتطلبات في حالة عدم تربية الدواجن على دفعات، وعدم الاحتفاظ بها في جولات، وتكون حرة في التجول طوال اليوم؛

(د) يجب أن يكون للدواجن إمكانية الوصول إلى منطقة الهواء الطلق لمدة ثلاث حياتها على الأقل. ومع ذلك، يجب أن يكون للدجاج البياض والدواجن الجاهزة الوصول إلى منطقة الهواء الطلق لمدة ثلاث عمرها على الأقل، باستثناء الحالات التي تم فيها فرض قيود مؤقتة على أساس تشريعات الاتحاد؛

(هـ) يجب توفير الوصول المستمر إلى الهواء الطلق أثناء النهار منذ سن مبكرة قدر الإمكان كلما سمحت الظروف الفسيولوجية والجسدية بذلك، باستثناء الحالات التي تم فيها فرض قيود مؤقتة على أساس تشريعات الاتحاد؛

(و) على سبيل الاستثناء من النقطة 1.6.5، في حالة طيور التربية والفراخ التي يقل عمرها عن 18 أسبوعاً، عندما تفرض الشروط المحددة في النقطة 1.7.3 فيما يتعلق بالقيود والالتزامات المتعلقة بحماية صحة الإنسان والحيوان على أساس تشريعات الاتحاد يتم استيفائها ومنع الطيور المتكاثرية والفراخ التي تقل أعمارها عن 18 أسبوعاً من الوصول إلى مناطق الهواء الطلق، ويجب اعتبار الشرفات الأرضية مناطق في الهواء الطلق، وفي مثل هذه الحالات، يجب أن يكون لها حاجز شبكي سلبي للحفاظ على الطيور الأخرى خارج؛

(ز) يجب أن تسمح المناطق المفتوحة للدواجن بالوصول بسهولة إلى أعداد كافية من أحواض الشرب؛

(ح) يجب تغطية مناطق الهواء الطلق المخصصة للدواجن بالنباتات بشكل رئيسي؛

(ط) في ظل الظروف التي يكون فيها توافر العلف من منطقة المرعى محدوداً، على سبيل المثال، بسبب الغطاء الثلجي طويل المدى أو الظروف الجوية القاحلة، يجب تضمين التغذية التكميلية من العلف الخشن كجزء من وجبات الدواجن؛

(ي) عندما يتم الاحتفاظ بالدواجن في الداخل بسبب القيود أو الالتزامات المفروضة على أساس تشريعات الاتحاد، يجب أن يكون لديهم إمكانية الوصول الدائم إلى كميات كافية من المواد الخشنة والمواد المناسبة من أجل تلبية احتياجاتهم الأخلاقية؛

(ك) يجب أن يكون للطيور المائية إمكانية الوصول إلى جدول مائي أو بركة أو بحيرة أو حوض سباحة عندما يسمح الطقس والظروف الصحية بذلك، وذلك من أجل احترام احتياجاتها الخاصة بأنواعها ومتطلبات رعاية الحيوان؛ وعندما لا تسمح الظروف الجوية بهذا الوصول، يجب أن يحصلوا على الماء الذي يمكنهم من غمس رؤوسهم فيه لتنظيف ريشهم؛

(ل) يجوز استكمال الضوء الطبيعي بوسائل اصطناعية لتوفير الضوء لمدة أقصاها 16 ساعة في اليوم، مع فترة راحة ليلية متواصلة دون ضوء صناعي لا تقل عن ثماني ساعات؛

(م) لا يجوز استخدام إجمالي المساحة السطحية المستخدمة لتسمين الدواجن في حظائر الدواجن لأي وحدة إنتاج تتجاوز 1600 متر مربع؛

(ن) لا يسمح بوجود أكثر من 3000 دجاجة بياضة في الحجرة الواحدة في عنبر الدواجن.

## الأرانب

### 1.9.5.1. تَغذية

فيما يتعلق بالتغذية، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 70% من العلف من المزرعة نفسها، أو إذا لم يكن ذلك ممكناً أو إذا لم يكن هذا العلف متاحاً، فيجب إنتاجه بالتعاون مع وحدات الإنتاج العضوية أو التحويلية الأخرى ومشغلي الأعلاف باستخدام الأعلاف و مواد التغذية من نفس المنطقة؛

(ب) يجب أن تتاح للأرانب إمكانية الوصول إلى المرعى للرعي كلما سمحت الظروف بذلك؛

(ج) تعتمد نظم التربية على الاستخدام الأقصى للمراعي الرعوية بالنظر إلى توافر المراعي في فترات مختلفة من السنة؛

(د) يجب توفير الأعلاف اللينة مثل القش أو القش عندما لا يكون العشب كافياً. يجب أن يشكل العلف ما لا يقل عن 60% من النظام الغذائي.

### 1.9.5.2. ممارسات الإسكان والتربية

فيما يتعلق بممارسات الإسكان وتربية الماشية، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يزود المسكن بمكان مريح ونظيف وجاف أو منطقة استراحة ذات حجم كاف، وتتكون من بناء متين غير مصلع. يجب توفير أغطية كافية وجافة منثور عليها مواد القمامة في منطقة الاستراحة. ويجب أن تتكون القمامة من القش أو أي مادة طبيعية مناسبة أخرى. يجوز تحسين القمامة وإثرائها بأي منتج معدني مصرح به بموجب المادة 24 كسماد أو محسن للتربة لاستخدامه في الإنتاج العضوي؛

(ب) يجب الاحتفاظ بالأرانب في مجموعات.

(ج) يجب أن تستخدم مزارع الأرناب سلالات قوية تتكيف مع الظروف الخارجية؛

(د) يجب أن يكون للأرناب إمكانية الوصول إلى:

(ط) المأوى المغطى بما في ذلك أماكن الاختباء المظلمة؛

(2) الجري في الهواء الطلق مع النباتات، ويفضل أن يكون المراعي؛

(3) منصة مرتفعة يمكنهم الجلوس عليها، سواء في الداخل أو الخارج؛

(رابعاً) مواد التعشيش لجميع التمرير.

1.9.6.

للنحل

1.9.6.1. أصل الحيوانات

بالنسبة لتربية النحل، يجب إعطاء الأفضلية لاستخدام *Apis mellifera* وأنواعها البيئية المحلية.

1.9.6.2. تَغْذِيَّة

فيما يتعلق بالتغذية، تطبق القواعد التالية:

(أ) في نهاية موسم الإنتاج، يجب أن يُترك لخلايا النحل احتياطي كافٍ من العسل وحبوب اللقاح لتلبية احتياجاتها النحل للبقاء على قيد الحياة في فصل الشتاء.

(ب) لا يجوز تغذية مستعمرات النحل إلا عندما يكون بقاء المستعمرة معرضاً للخطر بسبب الظروف المناخية، وفي هذه الحالة يتم تغذية طوائف النحل بالعسل العضوي أو شراب السكر العضوي أو السكر العضوي.

1.9.6.3. الرعاية الصحية

فيما يتعلق بالرعاية الصحية، تطبق القواعد التالية:

(أ) لأغراض حماية الإطارات وخلايا النحل والأمشاط، ولا سيما من الآفات، يُسمح فقط بمبيدات القوارض المستخدمة في المصائد والمنتجات والمواد المناسبة المصرح باستخدامها بموجب المادتين 9 و42 في الإنتاج العضوي؛

(ب) يُسمح بالمعالجة الفيزيائية لتطهير المناحل مثل البخار أو اللهب المباشر؛

(ج) لا يُسمح بممارسة تدمير ذرية الذكور إلا لغرض عزل غزو الفاروا المدمر؛

(د) إذا مرضت الطوائف أو أصيبت بالعدوى، رغم كل التدابير الوقائية، فيجب علاجها على الفور وإذا لزم الأمر، يمكن وضعها في مناحل منعزلة؛

(هـ) يجوز استخدام حمض الفورميك وحمض اللاكتيك وحمض الأسيتيك وحمض الأكساليك وكذلك المنثول أو الثيمول أو اليوكالبتول أو الكافور في حالات الإصابة بالفاروا المدمر؛

(و) إذا تم تطبيق العلاج بمنتجات الوباشيك المركبة كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية، بخلاف المنتجات والمواد المصرح بها بموجب المادتين 9 و42 للاستخدام في الإنتاج العضوي، طوال مدة تلك المعالجة، يجب وضع المستعمرات المعالجة في عزلة. المناحل واستبدال الشمع بالكامل بالشمع القادم من تربية النحل العضوية. وبعد ذلك، تنطبق فترة التحويل البالغة 12 شهراً المنصوص عليها في النقطة 1.2.2 على تلك المستعمرات.

1.9.6.4. الرفق بالحيوان

فيما يتعلق بتربية النحل، تطبق القواعد العامة الإضافية التالية:

(أ) تدمير النحل في الأقراص كوسيلة مرتبطة بحصاد منتجات تربية النحل محظور؛

(ب) يحظر التشويه مثل قص أجنحة ملكات النحل.

1.9.6.5. ممارسات الإسكان والتربية

فيما يتعلق بممارسات السكن وتربية الماشية، تطبق القواعد التالية:

(أ) توضع المناحل في مناطق تضمن توافر مصادر الرحيق وحبوب اللقاح التي تتكون أساساً من محاصيل منتجة عضوياً أو، حيثما كان ذلك مناسباً، من نباتات عفوية أو غابات لا تدار عضوياً أو محاصيل لا تعالج إلا بطرق منخفضة التأثير على البيئة؛

(ب) يجب إبقاء المناحل على مسافة كافية من المصادر التي قد تؤدي إلى تلوث منتجات تربية النحل أو إلى تدهور صحة النحل؛

(ج) يجب أن يكون تحديد موقع المناحل بحيث تتكون مصادر الرحيق وحبوب اللقاح، ضمن دائرة نصف قطرها 3 كيلومترات من موقع المنحل، بشكل أساسي من محاصيل منتجة عضوياً أو نباتات عذوية أو محاصيل تمت معالجتها بطرق منخفضة التأثير على البيئة تعادل تلك المنصوص عليها في المادتين 28 و 03 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 والتي لا يمكن أن تؤثر على مؤهلات إنتاج تربية النحل على أنها عضوية. لا ينطبق هذا الشرط في حالة عدم حدوث إزهار، أو في حالة كون مستعمرات النحل نائمة؛

(د) أن تكون خلايا النحل والمواد المستخدمة في تربية النحل مصنوعة أساساً من مواد طبيعية لا تشكل خطراً تلوث البيئة أو منتجات تربية النحل؛

(هـ) يجب أن يأتي شمع العسل للأساسات الجديدة من وحدات الإنتاج العضوي؛

(و) يجوز استخدام المنتجات الطبيعية فقط مثل العكبر والشمع والزيوت النباتية في خلايا النحل؛

(ز) لا يجوز استخدام المواد الكيميائية الاصطناعية الطاردة أثناء عمليات استخراج العسل؛

(ح) لا يجوز استخدام أمشاط الحضنة لاستخلاص العسل؛

(ط) لا تعتبر تربية النحل عضوية عندما تمارس في الأقاليم أو المناطق التي تحددها الدولة العضو الولايات كمناطق أو مناطق لا يكون فيها تربية النحل العضوي ممكناً.

الجزء الثالث: قواعد إنتاج الطحالب وحيوانات الأحياء المائية

1. المتطلبات العامة
- 1.1. يجب أن تتم العمليات في مواقع غير معرضة للتلوث بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي، أو بملوثات من شأنها الإضرار بالطبيعة العضوية للمنتجات.
- 1.2. يجب أن تكون وحدات الإنتاج العضوية وغير العضوية منفصلة بشكل مناسب وفقاً للحد الأدنى للمسافات الفاصلة التي تحددها الدول الأعضاء، حيثما ينطبق ذلك، ويجب أن تستند إجراءات الفصل هذه إلى الوضع الطبيعي، وأنظمة توزيع المياه المنفصلة، والمسافات، وتدقيق المد والجزر، وموقع المنبع والمصب لوحدة الإنتاج العضوي، لا يعتبر إنتاج الطحالب وتربية الأحياء المائية عضوياً عند ممارسته في مواقع أو في مناطق تحددها سلطات الدول الأعضاء كمواقع أو مناطق غير مناسبة لمثل هذه الأنشطة.
- 1.3. يجب إجراء تقييم بيئي مناسب لوحدة الإنتاج لأي مشغل جديد يتقدم بطلب للإنتاج العضوي وينتج أكثر من 20 طنًا من منتجات الاستزراع المائي سنويًا للتأكد من ظروف وحدة الإنتاج وبيئتها المباشرة والتأثيرات المحتملة لتشغيلها. يجب على المشغل تقديم التقييم البيئي إلى هيئة المراقبة أو هيئة المراقبة.
- يجب أن يستند محتوى التقييم البيئي إلى الملحق الرابع للتوجيه 2011/92/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس (1) إذا كانت وحدة الإنتاج قد خضعت بالفعل لتقييم معادل، فيمكن استخدام هذا التقييم لهذا الغرض.
- 1.4. لا يجوز تدمير أشجار المانجروف.
- 1.5. يجب على المشغل تقديم خطة إدارة مستدامة تتناسب مع وحدة إنتاج الاستزراع المائي وحصاد الطحالب.
- 1.6. يجب تحديث الخطة سنويًا ويجب أن تتضمن تفاصيل الآثار البيئية للعملية والمراقبة البيئية التي سيتم تنفيذها، ويجب أن تتضمن قائمة بالتدابير الواجب اتخاذها لتقليل التأثيرات السلبية على البيئات المائية والبرية المحيطة، بما في ذلك، حيثما ينطبق ذلك، تصريف المغذيات في البيئة لكل دورة إنتاج أو سنويًا. يجب أن تسجل الخطة مراقبة وإصلاح المعدات التقنية.
- 1.7. يجب تسجيل التدابير الدفاعية والوقائية المتخذة ضد الحيوانات المفترسة وفقاً للتوجيه 92/43/EEC والقواعد الوطنية في خطة الإدارة المستدامة.
- 1.8. حيثما ينطبق ذلك، يجب أن يتم التنسيق مع المشغلين المجاورين في وضع خطة الإدارة.
- 1.9. يجب على مشغلي تربية الأحياء المائية والطحالب أن يضعوا، كجزء من خطة الإدارة المستدامة، جدولاً زمنياً لتقليل النفايات يتم وضعه عند بدء العمليات، حيثما أمكن، يجب أن يقتصر استخدام الحرارة المتبقية على الطاقة من المصادر المتجددة.

(1) التوجيه 2011/92/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 13 ديسمبر 2011 بشأن تقييم آثار بعض المشاريع العامة والخاصة على البيئة، 28.1.2012، L 26، OJ، ص. 1).

## 1.10. تحضير المنتجات غير المصنعة

إذا تم تنفيذ عمليات التحضير، بخلاف المعالجة، على الطحالب أو حيوانات الاستزراع المائي، فإن المتطلبات العامة المنصوص عليها في النقاط 1.2 و 3.1 و 4.1 و 5.1 و 3.2.2 من الجزء الرابع تنطبق على هذه العمليات مع إجراء ما يلزم من تعديل.

## 2. متطلبات الطحالب

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و 11 و 51، وحيثما كان ذلك مناسباً في القسم 1 من هذا الجزء، تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا القسم على التجميع العضوي وإنتاج الطحالب. وتطبق هذه القواعد، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على إنتاج العوالق النباتية.

## 2.1. تحويل

2.1.1. تكون فترة التحويل لوحدة إنتاج لتجميع الطحالب ستة أشهر.

2.1.2. تكون فترة التحويل لوحدة الإنتاج لزراعة الطحالب مدة ستة أشهر أو دورة إنتاجية كاملة أيهما أطول.

## 2.2. قواعد إنتاج الطحالب

2.2.1. يعتبر جمع الطحالب البرية وأجزائها إنتاجاً عضوياً بشرط:

(أ) مناطق النمو مناسبة من الناحية الصحية وتتمتع بحالة بيئية عالية كما هو محدد بواسطة التوجيه، 2000/60/EC أو ذات جودة معادلة لما يلي:

—مناطق الإنتاج المصنفة على أنها B و A في اللائحة (EC) رقم 854/2004 للبرلمان الأوروبي والمجلس، (1)، حتى 13 ديسمبر 2019، أو

—مجالات التصنيف المقابلة المنصوص عليها في القوانين التنفيذية التي اعتمدها المفوضية وفقاً للمادة (8) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 اعتباراً من 14 ديسمبر 2019،

(ب) لا يؤثر الجمع بشكل كبير على استقرار النظام البيئي الطبيعي أو الحفاظ على الأنواع في منطقة التجميع.

2.2.2. يجب أن تتم زراعة الطحالب في مناطق ذات خصائص بيئية وصحية تعادل على الأقل تلك المبينة في النقطة 2.2.1 (أ) حتى تعتبر عضوية. وبالإضافة إلى ذلك، تطبق قواعد الإنتاج التالية:

(أ) يجب استخدام الممارسات المستدامة في جميع مراحل الإنتاج، بدءاً من جمع الطحالب الصغيرة وحتى حصاد؛

(ب) لضمان الحفاظ على مجموعة واسعة من الجينات، يجب أن يتم جمع الطحالب الصغيرة في البرية على أساس منتظم للحفاظ على تنوع مخزون الاستزراع الداخلي وزيادته؛

(ج) لا يجوز استخدام الأسمدة إلا في المرافق الداخلية، و فقط إذا تم الترخيص بذلك بموجب المادة 24 لاستخدامها في الإنتاج العضوي لهذا الغرض.

## 2.3. زراعة الطحالب

2.3.1. يجب أن يستخدم استزراع الطحالب في البحر فقط العناصر الغذائية التي تحدث بشكل طبيعي في البيئة، أو من الإنتاج الحيواني للاستزراع المائي العضوي، ويفضل أن يكون ذلك في مكان قريب كجزء من نظام الاستزراع المتعدد.

2.3.2. في المنشآت المقامة على الأرض حيث يتم استخدام مصادر المغذيات الخارجية، يجب أن تكون مستويات المغذيات في المياه المتدفقة هي نفسها أو أقل من المياه المتدفقة. لا يجوز استخدام سوى العناصر الغذائية ذات الأصل النباتي أو المعدني المصرح باستخدامها بموجب المادة 24 في الإنتاج العضوي.

2.3.3. يجب تسجيل كثافة الاستزراع أو الكثافة التشغيلية، ويجب الحفاظ على سلامة البيئة المائية من خلال ضمان عدم تجاوز الحد الأقصى لكمية الطحالب التي يمكن دعمها دون آثار سلبية على البيئة.

2.3.4. يجب إعادة استخدام الحبال والمعدات الأخرى المستخدمة في زراعة الطحالب أو إعادة تدويرها حيثما أمكن ذلك.

## 2.4. جمع مستدام من الطحالب البرية

2.4.1. يجب إجراء تقدير للكتلة الحيوية لمرة واحدة في بداية جمع الطحالب.

(1) اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 854/2004 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 29 أبريل 2004 والتي تضع قواعد محددة بشأن تنظيم الضوابط الرسمية على المنتجات ذات الأصل الحيواني المخصصة للاستهلاك البشري. (O) L 139, 30.4.2004, p. 206.

2.4.2. يجب الاحتفاظ بحسابات مستندية في الوحدة أو المبنى، ويجب أن تمكن المشغل من تحديد وسلطة المراقبة أو هيئة المراقبة للتحقق من أن المجمعين قاموا فقط بتزويد الطحالب البرية المنتجة وفقاً لهذه اللائحة.

2.4.3. ويجب أن يتم الجمع بطريقة لا تسبب فيها الكميات المحصلة تأثيراً كبيراً على حالة البيئة المائية. يجب اتخاذ تدابير مثل تقنية الجمع، أو الحد الأدنى للأحجام، أو الأعمار، أو دورات التكاثر أو حجم الطحالب المتبقية لضمان إمكانية تجدد الطحالب ولضمان منع الصيد العرضي.

2.4.4. إذا تم جمع الطحالب من منطقة تجميع مشتركة أو مشتركة، يجب أن تكون الأدلة الوثائقية الصادرة عن السلطة المختصة المعينة من قبل الدولة العضو المعنية متاحة والتي تبين أن مجموع المجموعة يتوافق مع هذه اللائحة.

3. متطلبات حيوانات تربية الأحياء المائية

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و 11 و 51، وحيثما كان ذلك مناسباً في القسم 1 من هذا الجزء، تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا القسم على الإنتاج العضوي لأنواع الأسماك والقشريات وشوكيات الجلد والرخويات. وتطبق هذه القواعد أيضاً، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على إنتاج العوالق الحيوانية والقشريات الدقيقة والدورات والديدان وحيوانات الأعلاف المائية الأخرى.

3.1. المتطلبات العامة

3.1.1. تحويل

تنطبق فترات التحويل التالية لوحدة إنتاج الاستزراع المائي على الأنواع التالية من منشآت الاستزراع المائي بما في ذلك حيوانات الاستزراع المائي الموجودة:

(أ) بالنسبة للمرافق التي لا يمكن تصريفها وتنظيفها وتطهيرها، فترة تحويل مدتها 24 شهراً؛

(ب) بالنسبة للمرافق التي تم تصريفها أو إراحتها، فترة تحويل مدتها 12 شهراً؛

(ج) بالنسبة للمرافق التي تم تصريفها وتنظيفها وتطهيرها، فترة تحويل مدتها ستة أشهر؛

(د) بالنسبة لمنشآت المياه المفتوحة، بما في ذلك تلك التي تنتج الرخويات ذات الصدفتين، فترة تحويل مدتها ثلاثة أشهر.

3.1.2. أصل حيوانات تربية الأحياء المائية

3.1.2.1. فيما يتعلق بأصل حيوانات الاستزراع المائي، تطبق القواعد التالية:

(أ) تعتمد تربية الأحياء المائية العضوية على تربية الماشية الصغيرة الناشئة من الأمهات العضوية ومن وحدات الإنتاج العضوي؛

(ب) يجب استخدام الأنواع المزروعة محلياً، ويجب أن تهدف التربية إلى إنتاج سلالات أكثر تكيفاً مع ظروف الإنتاج، بما يضمن صحة الحيوان ورعايته وحسن استغلال الموارد العلفية.

ويجب تقديم أدلة موثقة عن مصدرها ومعاملتها إلى السلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، إلى سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة؛

(ج) يتم اختيار الأنواع القوية والتي يمكن إنتاجها دون التسبب في أضرار جسيمة للحياة البرية مخازن؛

(د) لأغراض التربية، لا يجوز جلب حيوانات الاستزراع المائي البرية أو غير العضوية إلى الحياة إلا في الحالات المبررة حيث لا تتوفر سلالات عضوية أو عندما يتم جلب مخزون وراثي جديد لأغراض التربية إلى وحدة الإنتاج بعد الحصول على ترخيص تم منحها من قبل السلطة المختصة بهدف تحسين ملاءمة المخزون الوراثي. ويجب إبقاء هذه الحيوانات تحت الإدارة العضوية لمدة ثلاثة أشهر على الأقل قبل استخدامها للتربية. بالنسبة للحيوانات المدرجة في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض لدى الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، لا يجوز منح الترخيص باستخدام العينات التي يتم صيدها من البرية إلا في سياق برامج الحفظ المعترف بها من قبل السلطة العامة المختصة المسؤولة عن جهود الحفظ؛

(هـ) لأغراض التربية، يجب أن يقتصر جمع صغار تربية الأحياء المائية البرية على وجه التحديد الحالات التالية:

(ط) التدفق الطبيعي ليرقات الأسماك أو القشريات وصغارها عند ملء الأحواض وأنظمة الاحتواء و حاويات؛

(2) إعادة تخزين الزريعة البرية أو يرقات القشريات من الأنواع غير المدرجة في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض لدى الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في تربية الأحياء المائية على نطاق واسع داخل الأراضي الرطبة، مثل برك المياه قليلة الملوحة ومناطق المد والجزر والبحيرات الساحلية، بشرط ما يلي:

-إعادة التخزين تتماشى مع تدابير الإدارة التي وافقت عليها السلطات المختصة لضمان ذلك الاستغلال المستدام للأنواع المعنية، و

—يتم تغذية الحيوانات حصرياً بالأعلاف المتوفرة طبيعياً في البيئة.

على سبيل الاستثناء من النقطة (أ)، يجوز للدول الأعضاء أن تأذن بإدخال وحدة إنتاج عضوي بحد أقصى 50% من اليرقات غير العضوية من الأنواع التي لم يتم تطويرها كعضوية في الاتحاد بحلول 1 أغسطس مواصلة النمو. يناير 2021، بشرط أن تتم إدارة الثلثين الأخيرين على الأقل من مدة دورة الإنتاج تحت الإدارة العضوية. ويجوز منح هذا الاستثناء لمدة أقصاها سنتان وغير قابلة للتجديد.

بالنسبة لحيازات تربية الأحياء المائية الواقعة خارج الاتحاد، لا يجوز منح هذا الاستثناء إلا من قبل سلطات المراقبة أو هيئات المراقبة التي تم الاعتراف بها وفقاً للمادة (1) 46 للأنواع التي لم يتم تطويرها كعضو عضوي في أي من أراضي الدولة التي تم فيها تطوير الاستزراع المائي. يقع عقد أو الاتحاد. ويجوز منح هذا الاستثناء لمدة أقصاها سنتان وغير قابلة للتجديد.

3.1.2.2. فيما يتعلق بالتربية تطبق القواعد التالية:

(أ) لا يجوز استخدام الهرمونات ومشتقات الهرمونات؛

(ب) الإنتاج الاصطناعي لسلالات أحادية الجنس، إلا عن طريق الفرز اليدوي، ولا يجوز استخدام تحريض تعدد الصبغيات والتجهين الاصطناعي والاستنساخ؛

(ج) يتم اختيار السلالات المناسبة.

تَغذِيَّة

3.1.3.

3.1.3.1. فيما يتعلق بأعلاف الأسماك والقشريات وشوكيات الجلد، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب تغذية الحيوانات بأعلاف تفي بالاحتياجات الغذائية للحيوانات في مراحل حياتها المختلفة تطوير؛

(ب) يجب تصميم أنظمة التغذية مع مراعاة الأولويات التالية:

(ط) صحة الحيوان ورعايته؛

(2) جودة المنتج العالية، بما في ذلك التركيبة الغذائية للمنتج، والتي يجب أن تضمن الجودة العالية جودة المنتج النهائي الصالح للأكل؛

(3) انخفاض الأثر البيئي؛

(ج) يجب أن يكون الجزء النباتي من العلف عضويًا وجزء العلف المشتق من الحيوانات المائية يجب أن يكون ناشئاً عن تربية الأحياء المائية العضوية أو من مصائد الأسماك التي تم اعتمادها على أنها مستدامة بموجب مخطط تعترف به السلطة المختصة بما يتماشى مع المبادئ المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي)

رقم: 1380/2013

(د) يجب استخدام مواد العلف غير العضوية من أصل نباتي أو حيواني أو طحلي أو خميرة، والمواد العلفية ذات الأصل المعدني أو الميكروبي، وإضافات الأعلاف، ومساعدات التصنيع فقط إذا تم الترخيص بها بموجب هذا تنظيم الاستخدام في الإنتاج العضوي؛

(هـ) لا يجوز استخدام منشطات النمو والأحماض الأمينية الاصطناعية.

3.1.3.2. بالنسبة للرخويات ذات الصدفتين وغيرها من الأنواع التي لا يتغذى عليها الإنسان بل تتغذى على العوالق الطبيعية، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن تحصل هذه الحيوانات التي تتغذى بالترشيح على جميع احتياجاتها الغذائية من الطبيعة، باستثناء حالة: الصغار الذين يتم تربيتهم في المفرخات ودور الحضانة؛

(ب) يجب أن تكون مناطق النمو مناسبة من الناحية الصحية ويجب أن تكون إما ذات حالة بيئية عالية كما هو محدد في التوجيه 2000/60/EC أو ذات حالة بيئية جيدة كما هو محدد في التوجيه 2008/56/EC أو ذات جودة مماثلة ل:

-مناطق الإنتاج المصنفة على أنها "أ" في اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 854/2004 حتى 13 ديسمبر 2019، أو

—مجالات التصنيف المقابلة المنصوص عليها في القوانين التنفيذية التي اعتمدها المفوضية وفقاً للمادة (8) 18 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 اعتباراً من 14 ديسمبر 2019.

3.1.3.3. قواعد محددة بشأن تغذية حيوانات الاستزراع المائي آكلة اللحوم

يجب أن يتم الحصول على أعلاف حيوانات الاستزراع المائي آكلة اللحوم وفق الأولويات التالية:

(أ) الأعلاف العضوية من أصل تربية الأحياء المائية؛

(ب) مسحوق السمك وزيت السمك من زركشة تربية الأحياء المائية العضوية التي يتم الحصول عليها من الأسماك أو القشريات أو الرخويات؛

(ج) مسحوق السمك وزيت السمك ومواد العلف ذات الأصل السمكي المشتقة من زركشة الأسماك أو القشريات أو الرخويات التي تم صيدها بالفعل للاستهلاك البشري في مصائد الأسماك المستدامة؛

(د) مسحوق السمك وزيت السمك والمواد العلفية ذات الأصل السمكي المشتقة من الأسماك الكاملة أو القشريات أو الرخويات التي يتم صيدها في مصائد الأسماك المستدامة ولا تستخدم للاستهلاك البشري؛

(هـ) المواد العلفية العضوية ذات الأصل النباتي أو الحيواني؛ ألا تزيد نسبة المادة النباتية عن 60% من إجمالي المكونات.

3.1.3.4. قواعد محددة بشأن الأعلاف لبعض حيوانات الاستزراع المائي

في مرحلة التربية، يتم تغذية أسماك المياه الداخلية والجمبري وروبيان المياه العذبة وأسماك المياه العذبة الاستوائية على النحو التالي:

(أ) يجب تغذيتها بالأعلاف المتوفرة طبيعياً في البرك والبحيرات؛

(ب) في حالة عدم توفر الأعلاف الطبيعية المشار إليها في النقطة (أ) بكميات كافية، يمكن استخدام الأعلاف العضوية من أصل نباتي، ويفضل زراعتها في المزرعة نفسها، أو الطحالب. يجب على المشغلين الاحتفاظ بأدلة مستندية تثبت الحاجة إلى استخدام تغذية إضافية؛

(ج) حيث يتم تكملة العلف الطبيعي طبقاً للنقطة (ب):

(ط) يمكن أن تتكون حصة العلف من جمبري penaeid وقرديس المياه العذبة (Macrobrachium spp.) من بحد أقصى 25% من مسحوق السمك و1% من زيت السمك المشتق من مصائد الأسماك المستدامة؛

(2) يمكن أن تتكون حصة العلف من سمك السلور السيامي (Pangasius spp.) من 10% كحد أقصى من مسحوق السمك أو الأسماك النقط المشتق من مصائد الأسماك المستدامة.

## الوقاية الصحية

3.1.4.1. الوقاية من الأمراض

فيما يتعلق بالوقاية من الأمراض، تطبق القواعد التالية:

(أ) تعتمد الوقاية من الأمراض على الحفاظ على الحيوانات في الظروف المثلى عن طريق تحديد المواقع المناسبة، مع الأخذ في الاعتبار، من بين أمور أخرى، متطلبات الأنواع من نوعية المياه الجيدة، والتدفق ومعدل الصرف، والتصميم الأمثل للممتلكات، وتطبيق ممارسات التربية والإدارة الجيدة، بما في ذلك التنظيف والتطهير المنتظمين للمباني، والأعلاف عالية الجودة، وكثافة التخزين المناسبة، واختيار السلالات والسلالات؛

(ب) يجوز استخدام الأدوية البيطرية المناعية؛

(ج) يجب أن تتضمن خطة إدارة صحة الحيوان تفاصيل ممارسات الأمن الحيوي والوقاية من الأمراض، بما في ذلك اتفاقية مكتوبة للحصول على المشورة الصحية، بما يتناسب مع وحدة الإنتاج، مع خدمات صحة الحيوان المؤهلة في تربية الأحياء المائية والتي يجب أن تقوم بزيارة المزرعة بشكل متكرر لا يقل عن مرة واحدة في السنة، أو، في حالة المحار ذوات الصدفتين، ما لا يقل عن مرة واحدة كل عامين؛

(د) يجب تنظيف وتطهير أنظمة الحجز والمعدات والأدوات بشكل صحيح؛

(هـ) لا يجوز إزالة كائنات الحشف الحيوي إلا بالوسائل المادية أو باليد، وعند الاقتضاء إعادتها إلى البحر على مسافة من المزرعة؛

(و) لا يجوز استخدام سوى مواد تنظيف وتطهير المعدات والمرافق المصاحبة باستخدامها بموجب المادة 24 في الإنتاج العضوي؛



(ز) فيما يتعلق بالترويج تطبيق القواعد التالية:

(ط) تحدد السلطة المختصة، أو، حيثما كان ذلك مناسباً، سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة، ما إذا كانت عملية إراحة المياه ضرورية وتحدد المدة المناسبة التي يجب تطبيقها وتوثيقها بعد كل دورة إنتاج في أنظمة احتواء المياه المفتوحة في البحر؛

(2) ألا يكون إلزامياً بالنسبة لزراعة الرخويات ذات الصدفتين؛

(3) أثناء إراحة القفص أو أي هيكل آخر يستخدم للإنتاج الحيواني لتربية الأحياء المائية، وتطهيرها وتركها فارغة قبل استخدامها مرة أخرى؛

(ج) حيثما كان ذلك مناسباً، يجب إزالة أعلاف الأسماك غير المأكولة والبراز والحيوانات الميتة على الفور لتجنب أي خطر حدوث ضرر بيئي كبير فيما يتعلق بنوعية المياه، وللتقليل إلى أدنى حد من مخاطر الأمراض، وتجنب جذب الحشرات أو القوارض؛

(ط) لا يجوز استخدام الضوء فوق البنفسجي والأوزون إلا في المفرخات والمشاتل؛

(ي) بالنسبة للمكافحة البيولوجية للطفيليات الخارجية، تعطى الأفضلية لاستخدام الأسماك النظيفة واستخدام المياه العذبة والمياه البحرية ومحاليل كلوريد الصوديوم.

#### 3.1.4.2. العلاجات البيطرية

فيما يتعلق بالعلاجات البيطرية، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب معالجة المرض فوراً لتجنب معاناة الحيوان. يمكن استخدام المنتجات الطبية البيطرية الوبائية المُصنَّعة كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية، عند الضرورة، وفي ظل ظروف صارمة وتحت مسؤولية الطبيب البيطري، حيث يكون استخدام المنتجات العلاجية النباتية والمثلية وغيرها من المنتجات غير مناسب. حيثما كان ذلك مناسباً، يجب تحديد القيود المتعلقة بدورات العلاج وفترات الانسحاب؛

(ب) العلاجات المتعلقة بحماية صحة الإنسان والحيوان المفروضة على أساس تشريعات الاتحاد مسموح به؛

(ج) عندما تنشأ مشكلة صحية، على الرغم من التدابير الوقائية لضمان صحة الحيوان المشار إليها في النقطة 3.1.4.1، يجوز استخدام العلاجات البيطرية حسب ترتيب الأفضلية التالي:

(ط) المواد من النباتات أو الحيوانات أو المعادن في التخفيف المثلي؛

(2) النباتات ومستخلصاتها التي ليس لها آثار مخدرة؛ و

(3) مواد مثل العناصر النزرة أو المعادن أو منبهات المناعة الطبيعية أو البروبيوتيك المصرح بها؛

(د) يقتصر استخدام العلاجات الإخلافية على دورتين علاجيتين في السنة، باستثناء التطعيمات وخطط الاستئصال الإجباري. ومع ذلك، في حالات دورة الإنتاج التي تقل عن سنة، يجب تطبيق حد معالجة إخلافية واحدة. في حالة تجاوز الحدود المشار إليها للمعالجات الوبائية، لا يجوز تسويق حيوانات الاستزراع المائي المعنية كمنتجات عضوية؛

(هـ) يقتصر استخدام علاجات الطفيليات، بخلاف خطط المكافحة الإجبارية التي تديرها الدول الأعضاء، على مرتين في السنة، أو مرة واحدة في السنة عندما تكون دورة الإنتاج أقل من 18 شهراً؛

(و) تكون فترة الانسحاب للعلاجات البيطرية الخلافية وعلاجات الطفيليات وفقاً للنقطة (د)، بما في ذلك العلاجات الخاضعة لخطط المراقبة والاستئصال الإلزامية، ضعف فترة الانسحاب المشار إليها في المادة 11 من التوجيه 2001/82/EC، وفي حالة عدم تحديد هذه المدة، 48 ساعة؛

(ز) يجب الإعلان عن أي استخدام للمنتجات الطبية البيطرية للسلطة المختصة، أو، حيثما كان ذلك مناسباً، لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، قبل تسويق الحيوانات كمنتجات عضوية. يجب أن تكون المخزونات المعالجة واضحة المعالم.

#### 3.1.5. ممارسات الإسكان والتربية

3.1.5.1. يحظر إنشاء مرافق الإنتاج الحيواني المغلقة الخاصة بتربية الأحياء المائية، باستثناء المفرخات والمشاتل أو مرافق إنتاج الأنواع المستخدمة لكائنات الأعلاف العضوية.

3.1.5.2. لا يسمح بالتسخين أو التبريد الاصطناعي للمياه إلا في المفرخات والمشاتل. بئر طبيعي يمكن استخدام الماء لتسخين أو تبريد الماء في جميع مراحل الإنتاج.

3.1.5.3. يجب أن يتم تصميم بيئة تربية حيوانات الأحياء المائية بطريقة تتوافق مع ذلك مع احتياجاتها الخاصة بالأنواع، فإن حيوانات تربية الأحياء المائية:

(أ) أن يكون لديها مساحة كافية لرعايتها وأن تكون كثافة التخزين ذات الصلة منصوص عليها في التنفيذ - الأفعال المشار إليها في المادة (3)؛ 15

(ب) يتم حفظها في مياه ذات نوعية جيدة مع توفر، في جملة أمور، تدفق ومعدل صرف مناسب، ومستويات كافية من الأكسجين، والحفاظ على مستوى منخفض من المستقلبات؛

(ج) يتم الاحتفاظ بها في ظروف درجة الحرارة والضوء وفقا لمتطلبات الأنواع ومع مراعاة الموقع الجغرافي.

عند النظر في تأثيرات كثافة التخزين على رفاهية الأسماك المنتجة، يجب مراقبة حالة الأسماك (مثل تلف الزعانف والإصابات الأخرى) ومعدل النمو والسلوك والصحة العامة) وجودة المياه وأخذها في الاعتبار.

وفي حالة أسماك المياه العذبة، يجب أن يكون النوع السفلي أقرب ما يكون إلى الظروف الطبيعية.

في حالة الكارب والأنواع المماثلة:

- يجب أن يكون الجزء السفلي من الأرض الطبيعية،

- يجب أن يتم التسميد العضوي والمعدني للبرك والبحيرات فقط باستخدام الأسمدة ومحسنات التربة المصرح بها بموجب المادة 24 لاستخدامها في الإنتاج العضوي، مع تطبيق أقصى قدره 20 كجم من النيتروجين/هكتار.

—المعالجات التي تتضمن مواد كيميائية اصطناعية للتحكم في النباتات المائية والتغطية النباتية الموجودة فيها يجب أن تكون مياه الإنتاج محظورة.

3.1.5.4. يجب أن يوفر تصميم وبناء أنظمة الاحتواء المائي معدلات تدفق ومعايير فيزيائية كيميائية تحمي صحة الحيوانات ورفاهيتها، وتلبي احتياجاتها السلوكية.

يجب الالتزام بالخصائص المحددة لأنظمة الإنتاج وأنظمة الاحتواء للأنواع أو مجموعة الأنواع المنصوص عليها في القوانين التنفيذية المشار إليها في المادة (3)؛ 15

3.1.5.5. يجب أن تتوفر في وحدات التربية على الأرض الشروط التالية:

(أ) تسمح أنظمة التدفق برصد ومراقبة معدل التدفق وجودة المياه لكل من المياه المتدفقة إلى الداخل والخارج؛

(ب) يجب أن يكون ما لا يقل عن 10% من المنطقة المحيطة ("الواجهة بين الأرض والمياه") بها نباتات طبيعية.

3.1.5.6. يجب أن تستوفي أنظمة الاحتواء في البحر الشروط التالية:

(أ) يجب أن تكون موجودة حيث يكون تدفق المياه وعمقها ومعدلات تبادل المسطحات المائية كافية لتقليل التأثير على قاع البحر والجسم المائي المحيط به؛

(ب) يجب أن يكون لديهم تصميم مناسب للقفص وبنائه وصيانته فيما يتعلق بتعرضهم لبيئة التشغيل.

3.1.5.7. يجب تصميم أنظمة الاحتواء وتحديد موقعها وتشغيلها لتقليل مخاطر حوادث الهروب.

3.1.5.8. في حالة هروب الأسماك أو القشريات، يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة لتقليل التأثير على النظام البيئي المحلي. بما في ذلك الاستعادة عند الاقتضاء. يجب الاحتفاظ بالسجلات.

3.1.5.9. بالنسبة للإنتاج الحيواني للاستزراع المائي في أحواض الأسماك أو الخزانات أو المجاري المائية، يجب أن تكون المزارع مجهزة إما بأحواض ترشيع طبيعية أو أحواض تسوية أو مرشحات بيولوجية أو مرشحات ميكانيكية لجمع النفايات المغذية أو استخدام الطحالب أو الحيوانات (ثنائيات الصدفة) التي تساهم في تحسين جودة الأسماك. تصريف. يجب أن يتم رصد النفايات السائلة على فترات منتظمة حيثما كان ذلك مناسباً.

## الرفق بالحيوان

## 3.1.6.

3.1.6.1. يجب على جميع الأشخاص المشاركين في تربية حيوانات الاستزراع المائي أن يمتلكوا المعرفة والمهارات الأساسية اللازمة فيما يتعلق بصحة واحتياجات الرعاية الاجتماعية لتلك الحيوانات.

3.1.6.2. يجب التقليل من التعامل مع حيوانات تربية الأحياء المائية، ويجب أن يتم ذلك بأكبر قدر من العناية. يجب استخدام المعدات والبروتوكولات المناسبة لتجنب الإجهاد والأضرار الجسدية المرتبطة بإجراءات المناولة. يجب أن يتم التعامل مع قطعان التفريخ بطريقة تقلل من الأضرار الجسدية والإجهاد، ويجب أن يتم التعامل معها تحت التخدير عند الاقتضاء. يجب أن تظل عمليات التصنيف عند الحد الأدنى ويجب استخدامها فقط عند الحاجة لضمان سلامة الأسماك.

3.1.6.3. تنطبق القيود التالية على استخدام الضوء الاصطناعي:

(أ) لإطالة طول النهار الطبيعي، يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى الذي يحترم الاحتياجات الأخلاقية والظروف الجغرافية والصحة العامة للحيوانات؛ ولا يجوز أن يتجاوز هذا الحد الأقصى 14 ساعة في اليوم، إلا عند الضرورة لأغراض الإنجاب؛

(ب) يجب تجنب التغيرات المفاجئة في شدة الضوء في وقت التغيير من خلال استخدام الأضواء الخافتة أو الإضاءة الخلفية.

3.1.6.4. ويجب السماح بالتهوية لضمان رفاهية وصحة الحيوان. يفضل أن يتم تشغيل المهويات الميكانيكية بمصادر الطاقة المتجددة.

3.1.6.5. لا يجوز استخدام الأكسجين إلا لاستخدامات المرتبطة بمتطلبات صحة الحيوان ورعايته والفترات الحرجة للإنتاج أو النقل، وذلك فقط في الحالات التالية:

(أ) الحالات الاستثنائية لتغيير درجة الحرارة أو انخفاض الضغط الجوي أو التلوث العرضي للمياه؛

(ب) إجراءات إدارة المخزون العرضية، مثل أخذ العينات والفرز؛

(ج) من أجل ضمان بقاء المخزون الزراعي.

3.1.6.6. يجب اتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على مدة نقل حيوانات الاستزراع المائي إلى أ

الحد الأدنى.

3.1.6.7. يجب أن تبقى أي معاناة إلى الحد الأدنى طوال حياة الحيوان، بما في ذلك وقت

ذبح.

3.1.6.8. يحظر استئصال ساق العين، بما في ذلك جميع الممارسات المماثلة مثل الربط والشق والقرص.

3.1.6.9. يجب أن تؤدي تقنيات الذبح إلى جعل الأسماك غير واعية وغير حساسة للألم على الفور. يجب أن تتم المناولة قبل الذبح بطريقة تتجنب الإصابات مع تقليل المعاناة والإجهاد إلى الحد الأدنى. ويجب مراعاة الاختلافات في أحجام الحصاد والأنواع ومواقع الإنتاج عند النظر في طرق الذبح المثالية.

## 3.2.

## قواعد مفصلة للرخويات

## 3.2.1.

## أصل البذور

فيما يتعلق بمصدر البذور، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجوز استخدام البذور البرية من خارج حدود وحدة الإنتاج في حالة المحار ذوات الصدفتين، بشرط ألا يكون هناك ضرر كبير على البيئة، وبشرط أن تسمح بذلك التشريعات المحلية، وبشرط أن تأتي البذور البرية من:

(ط) أسيرة المستوطنة التي من غير المرجح أن تتحمل طقس الشتاء أو التي تكون زائدة عن الاحتياجات؛ أو

(2) الاستيطان الطبيعي لبذور المحار في المجمعات؛

(ب) بالنسبة للمحار الكأسي، (*Crassostrea gigas*) تعطى الأفضلية للمخزونات التي يتم تربيتها بشكل انتقائي لتقليل وضع البيض في الطبيعة؛

(ج) يجب الاحتفاظ بسجلات حول كيفية ومكان ومتى تم جمع البذور البرية للسماح بتتبعها مرة أخرى منطقة التجميع

(د) لا يجوز جمع البذور البرية إلا بعد أن تمنح السلطة المختصة الإذن بذلك.

## 3.2.2.

## ممارسات الإسكان والتربية

فيما يتعلق بممارسات السكن وتربية الماشية، تطبق القواعد التالية:

(أ) يمكن أن يتم الإنتاج في نفس المنطقة المائية التي يتم فيها إنتاج الأسماك العضوية والطحالب، في نظام الاستزراع المتعدد الذي يجب توثيقه في خطة الإدارة المستدامة. يمكن أيضًا زراعة الرخويات ذات الصدفتين مع الرخويات بطني الأقدام، مثل نكة البحر، في الاستزراع المتعدد؛

(ب) يتم إنتاج الرخويات العضوية ذات الصدفتين داخل المناطق المحددة بالأعمدة أو العوامات أو غيرها من العلامات الواضحة، ويجب تقييده، عند الاقتضاء، بأكياس شبكية أو أقفاص أو وسائل أخرى من صنع الإنسان؛

(ج) يجب أن تقلل مزارع المحار العضوية من المخاطر التي تتعرض لها الأنواع ذات الأهمية للحفاظ. إذا تم استخدام الشباك المفترسة، ويجب ألا يسمح تصميمها بإيذاء الطيور الغواصة.

## 3.2.3.

## زراعة

فيما يتعلق بالزراعة تطبق القواعد التالية:

(أ) الاستزراع على حبال بلح البحر والطرق الأخرى المنصوص عليها في القوانين التنفيذية المشار إليها في المادة (3) 15 يمكن استخدامها في الإنتاج العضوي.

(ب) لا يُسمح باستزراع الرخويات في القاع إلا في حالة عدم حدوث أي أثر بيئي كبير في مواقع التجميع والتربية. يجب إضافة مسح وتقرير يدعم دليل الحد الأدنى من التأثير البيئي كفصل منفصل لخطة الإدارة المستدامة، ويجب أن يقدمها المشغل إلى السلطة المختصة، أو، حيثما كان ذلك مناسباً، إلى سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة، قبل بدء العمليات.

## 3.2.4. إدارة

فيما يتعلق بالإدارة، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يستخدم الإنتاج كثافة تخزينية لا تزيد عن تلك المستخدمة للرخويات غير العضوية في المنطقة. يجب إجراء تعديلات على الفرز والتخفيف وكثافة التخزين وفقاً للكثافة الحيوية ولضمان رعاية الحيوان وجودة المنتج العالية؛

(ب) يجب إزالة الكائنات الحشفة الحيوية بالوسائل المادية أو باليد، وعند الاقتضاء إعادتها إلى البحر بعيداً عن مزارع الرخويات. يمكن معالجة الرخويات مرة واحدة خلال دورة الإنتاج بمحلول الجير للتحكم في الكائنات الحية المتنافسة.

## 3.2.5.

## قواعد محددة لزراعة المحار

ويسمح بالزراعة في أكياس على الحوامل. ويجب أن يتم تحديد تلك الهياكل أو غيرها التي يوجد بها المحار بطريقة تجنب تكوين حاجر كلي على طول الخط الساحلي. يجب وضع المخزون بعناية على الأسيجة فيما يتعلق بتدفق المد والجزر لتحسين الإنتاج. يجب أن يفي الإنتاج بالمتطلبات المنصوص عليها في القوانين التنفيذية المشار إليها في المادة (3) 15

الجزء الرابع: قواعد إنتاج الأغذية المصنعة

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و11 و61، تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج العضوي للأغذية المصنعة.

## 1.

المتطلبات العامة لإنتاج الأغذية المصنعة

## 1.1.

يجب أن تمثل المضافات الغذائية ومساعدات التصنيع والمواد والمكونات الأخرى المستخدمة في تصنيع الأغذية وأي ممارسات معالجة مطبوقة، مثل التدخين، لمبادئ ممارسات التصنيع الجيدة (1).

## 1.2.

يجب على المشغلين الذين ينتجون الأغذية المصنعة إنشاء وتحديث الإجراءات المناسبة بناءً على التحديد المنهجي لخطوات المعالجة الحرجة.

(1) ممارسات التصنيع الجيدة (GMPs) على النحو المحدد في المادة (3) من لائحة المفوضية (EC) رقم 2023/2006 المؤرخة 22 ديسمبر 2006 بشأن ممارسات التصنيع الجيدة للمواد والأدوات المخصصة للتلامس مع الغذاء، 2006/12/29، (384) (OJ L) ص 57.

- 1.3. يجب أن يضمن تطبيق الإجراءات المشار إليها في النقطة 1.2 امتثال المنتجات المصنعة المنتجة لهذه اللائحة في جميع الأوقات.
- 1.4. يجب على المشغلين الالتزام بالإجراءات المشار إليها في النقطة 1.2 وتنفيذها، ودون الإخلال بالمادة 28، يجب عليهم على وجه الخصوص:
- (أ) اتخاذ التدابير الاحترازية؛
- (ب) تنفيذ تدابير التنظيف المناسبة ومراقبة فعاليتها والاحتفاظ بسجلات لتلك العمليات؛
- (ج) ضمان عدم طرح المنتجات غير العضوية في السوق مع الإشارة إلى أنها عضوية إنتاج.
- 1.5. يجب أن تظل تحضيرات المنتجات العضوية المعالجة وغير العضوية منفصلة عن بعضها البعض في الزمان أو المكان. عندما يتم تحضير أو تخزين المنتجات العضوية وغير العضوية، في أي مجموعة، في وحدة التحضير المعنية، يجب على المشغل ما يلي:
- (أ) إبلاغ السلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة، وفقاً لذلك؛
- (ب) تنفيذ العمليات بشكل مستمر حتى اكتمال عملية الإنتاج، بشكل منفصل في المكان أو الزمان عن العمليات المماثلة التي يتم إجراؤها على أي نوع آخر من المنتجات (عضوية أو قيد التحويل أو غير عضوية)؛
- (ج) تخزين المنتجات العضوية والقابلة للتحويل وغير العضوية، قبل العمليات وبعدها، منفصلة عن بعضها البعض حسب المكان أو الزمان؛
- (د) الاحتفاظ بسجل محدث لجميع العمليات والكميات المعالجة؛
- (هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تحديد الدفعات وتجنب الخلط أو التبادل بين المنتجات العضوية والتحويلية وغير العضوية؛
- (و) إجراء العمليات على المنتجات العضوية أو منتجات التحويل فقط بعد التنظيف المناسب للإنتاج معدات.
- 1.6. المنتجات والمواد والتقنيات التي تعيد تكوين الخصائص المفقودة أثناء معالجة وتخزين الأغذية العضوية، والتي تصح نتائج الإهمال في معالجة الأغذية العضوية، أو التي قد تكون مضرّة فيما يتعلق بالطبيعة الحقيقية للمنتجات المراد تسويقها كأغذية عضوية، لا يجوز استخدامها.
2. المتطلبات التفصيلية لإنتاج الأغذية المصنعة
- 2.1. تنطبق الشروط التالية على تركيبة الأغذية العضوية المصنعة:
- (أ) يجب أن يتم إنتاج المنتج بشكل رئيسي من مكونات زراعية أو منتجات مخصصة للاستخدام كأغذية مدرجة في المرفق الأول؛ ولغرض تحديد ما إذا كان المنتج قد تم إنتاجه بشكل رئيسي من تلك المنتجات، لا يؤخذ في الاعتبار الماء والملح المضافان؛
- (ب) لا يجوز وجود مكون عضوي مع نفس المكون في صورة غير عضوية؛
- (ج) لا يجوز وجود مكون أثناء التحويل مع نفس المكون في المنتجات العضوية أو غير العضوية. شكل عضوي.
- 2.2. استخدام بعض المنتجات والمواد في تصنيع الأغذية
- 2.2.1. يجوز فقط استخدام الإضافات الغذائية ومساعدات التصنيع والمكونات الزراعية غير العضوية المصرح باستخدامها بموجب المادة 24 أو المادة 25 في الإنتاج العضوي، والمنتجات والمواد المشار إليها في النقطة 2.2.2، في تصنيع الأغذية، باستثناء منتجات ومواد قطاع النبيذ، والتي تنطبق عليها النقطة 2 من الجزء السادس، وباستثناء الخميرة، التي تنطبق عليها النقطة 1.3 من الجزء السابع.
- 2.2.2. يمكن استخدام المنتجات والمواد التالية في تصنيع الأغذية:
- (أ) محضرات الكائنات الحية الدقيقة والإنزيمات الغذائية المستخدمة عادة في تصنيع الأغذية، بشرط أن تكون الإنزيمات الغذائية المستخدمة كمضافات غذائية قد تم الترخيص بها بموجب المادة 24 لاستخدامها في الإنتاج العضوي؛
- (ب) المواد والمنتجات المحددة في النقاط (ج) و(د) و(ط) من المادة (2) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1334/2008 والتي تم تصنيفها على أنها مواد منكهة طبيعية أو مستحضرات منكهة طبيعية وفقاً للمادة (2) و(3) و(4) من تلك اللائحة؛

(ج) ألوان ختم اللحم وقشر البيض وفقاً للمادة 17 من لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم: 1333/2008

(د) الألوان الطبيعية ومواد الطلاء الطبيعية للتلوين الزخرفي التقليدي لقشرة البيض المسلوق المنتجة بهدف طرحها في الأسواق في فترة معينة من السنة؛

(هـ) مياه الشرب والملح العضوي أو غير العضوي (مع كلوريد الصوديوم أو كلوريد البوتاسيوم كمكونات أساسية) المستخدمة عادة في تجهيز الأغذية؛

(و) المعادن (بما في ذلك العناصر النزرة)، والفيتامينات، والأحماض الأمينية، والمغذيات الدقيقة، بشرط:

(1) يكون استخدامها في الغذاء للاستهلاك العادي "مطلوباً قانوناً بشكل مباشر"، بمعنى أنه مطلوب بشكل مباشر بموجب أحكام قانون الاتحاد أو أحكام القانون الوطني المتوافقة مع قانون الاتحاد، مع ما يترتب على ذلك من عدم إمكانية وضع الطعام على الإطلاق وطرحها في الأسواق كغذاء للاستهلاك العادي إذا لم تتم إضافة تلك المعادن أو الفيتامينات أو الأحماض الأمينية أو المغذيات الدقيقة؛ أو

(2) فيما يتعلق بالأغذية المطروحة في السوق باعتبارها ذات خصائص أو آثار معينة فيما يتعلق بالصحة أو التغذية أو فيما يتعلق باحتياجات مجموعات محددة من المستهلكين:

- في المنتجات المشار إليها في النقاط (أ) و (ب) من المادة (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 609/2013 من البرلمان الأوروبي والمجلس (1) مسموح باستخدامها بموجب تلك اللائحة والقوانين المعتمدة على أساس المادة (1) من تلك اللائحة بالنسبة للمنتجات المعنية، أو

- في المنتجات التي ينظمها توجيه المفوضية رقم (2) 2006/125/EC فإن استخدامها مصرح به بموجب ذلك التوجيه.

2.2.3. يجب استخدام منتجات التنظيف والتطهير المصرح بها بموجب المادة 24 للاستخدام في المعالجة فقط لهذا الغرض.

2.2.4. لغرض الحساب المشار إليه في المادة (5) 30 تطبق القواعد التالية:

(أ) يتم احتساب بعض الإضافات الغذائية المصرح باستخدامها بموجب المادة 24 في الإنتاج العضوي كمكونات زراعية؛

(ب) لا يجوز استخدام المستحضرات والمواد المشار إليها في النقاط (أ) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من النقطة 2.2.2. محسوبة كمكونات زراعية؛

(ج) تحسب الخميرة ومنتجاتها كمكونات زراعية.

الجزء الخامس: قواعد إنتاج الأعلاف المصنعة

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و 11 و 71، تطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج العضوي للأعلاف المصنعة.

1. المتطلبات العامة لإنتاج الأعلاف المصنعة

1.1. يجب أن تتوافق إضافات الأعلاف ومساعدات التصنيع والمواد والمكونات الأخرى المستخدمة في تصنيع الأعلاف وأي ممارسات معالجة مستخدمة، مثل التدخين، مع مبادئ ممارسات التصنيع الجيدة.

1.2. يجب على المشغلين الذين ينتجون الأعلاف المعالجة إنشاء وتحديث الإجراءات المناسبة بناءً على التحديد المنهجي لخطوات المعالجة الحرجة.

1.3. يجب أن يضمن تطبيق الإجراءات المشار إليها في النقطة 1.2 امتثال المنتجات المصنعة المنتجة لهذه اللائحة في جميع الأوقات.

1.4. يجب على المشغلين الالتزام بالإجراءات المشار إليها في النقطة 1.2 وتنفيذها، ودون الإخلال بالمادة 28، يجب عليهم على وجه الخصوص:

(أ) اتخاذ التدابير الاحترازية؛

(ب) تنفيذ تدابير التنظيف المناسبة ومراقبة فعاليتها والاحتفاظ بسجلات لتلك العمليات؛

(1) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 609/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 12 يونيو 2013 بشأن الأغذية المخصصة للرضع والأطفال الصغار، والأغذية المخصصة للأغراض الطبية الخاصة، واستبدال النظام الغذائي الكلي للتحكم في الوزن وإلغاء توجيه المجلس رقم 92/52/EEC، توجيهات المفوضية 2006/125/EC، 1999/21/EC، 2006/125/EC، 141/6002 و 96/8/EC، EC، توجيه 2009/39/EC للبرلمان الأوروبي ولوائح المجلس والمفوضية (EC) رقم (EC) رقم 41/2009 رقم (35)، 29.6.2013، L 181، OJ L 2009، 953/2009

(2) توجيه المفوضية رقم 2006/125/EC بتاريخ 5 ديسمبر 2006 بشأن الأطعمة المصنعة القائمة على الحبوب وأغذية الأطفال للرضع والأطفال الصغار، 6.12.2006، OJ L 339، ص (16)

(ج) ضمان عدم طرح المنتجات غير العضوية في السوق مع الإشارة إلى أنها عضوية إنتاج.

- 1.5. يجب أن تظل تحضيرات المنتجات العضوية المعالجة وغير العضوية منفصلة عن بعضها البعض في الزمان أو المكان. عندما يتم تحضير أو تخزين المنتجات العضوية وغير العضوية، في أي مجموعة، في وحدة التحضير المعنية، يجب على المشغل ما يلي:

(أ) إبلاغ سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة وفقاً لذلك؛

(ب) تنفيذ العمليات بشكل مستمر حتى اكتمال عملية الإنتاج، بشكل منفصل في المكان أو الزمان عن العمليات المماثلة التي يتم إجراؤها على أي نوع آخر من المنتجات (عضوية أو قيد التحويل أو غير عضوية)؛

(ج) تخزين المنتجات العضوية والقابلة للتحويل وغير العضوية، قبل العمليات وبعدها، منفصلة عن بعضها البعض حسب المكان أو الزمان؛

(د) الاحتفاظ بسجل محدث لجميع العمليات والكميات المعالجة؛

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تحديد الدفعات وتجنب الخلط أو التبادل بين المنتجات العضوية والتحويلية وغير العضوية؛

(و) إجراء العمليات على المنتجات العضوية أو منتجات التحويل فقط بعد التنظيف المناسب للإنتاج معدات.

2. المتطلبات التفصيلية لإنتاج الأعلاف المصنعة
- 2.1. لا يجوز أن تدخل مواد العلف العضوية، أو مواد العلف المتحولة، في وقت واحد مع نفس مواد العلف المنتجة بوسائل غير عضوية في تركيبة منتج العلف العضوي.
- 2.2. يجب ألا تتم معالجة أي مواد علفية مستخدمة أو معالجة في الإنتاج العضوي بمساعدة المذيبات المركبة كيميائياً.
- 2.3. يجوز فقط استخدام مواد العلف غير العضوية من أصل نباتي أو طحلي أو حيواني أو خميرة، والمواد العلفية ذات الأصل المعدني، والمضافات العلفية ومساعدات المعالجة المصرح بها بموجب المادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي، في معالجة الأعلاف.
- 2.4. يجب استخدام منتجات التنظيف والتطهير المصرح بها بموجب المادة 24 للاستخدام في المعالجة فقط لهذا الغرض.

الجزء السادس: النبيذ

1. نطاق
- 1.1. بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و11 و61 و81، تطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الباب على الإنتاج العضوي لمنتجات قطاع النبيذ المشار إليه في النقطة (ل) من هذا الباب. المادة (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013
- 1.2. تنطبق لوائح المفوضية (EC) رقم (EC) و(1) 606/2009 رقم (2) 607/2009 باستثناء ما هو منصوص عليه صراحةً بخلاف ذلك في هذا الجزء.
2. استخدام بعض المنتجات والمواد
- 2.1. يجب أن يتم إنتاج منتجات قطاع النبيذ من المواد الخام العضوية.
- 2.2. لا يجوز استخدام سوى المنتجات والمواد المصرح بها بموجب المادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي لصنع منتجات قطاع النبيذ، بما في ذلك أثناء الممارسات والعمليات والمعالجات في مجال صناعة النبيذ، مع مراعاة الشروط والقيود المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013 واللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 606/2009 وعلى وجه الخصوص في المرفق IA باللائحة الأخيرة.

(1) لائحة المفوضية (EC) رقم 606/2009 المؤرخة 10 يوليو 2009 والتي تحدد بعض القواعد التفصيلية لتنفيذ لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 479/2008 فيما يتعلق بفئات منتجات العنب وممارسات صناعة النبيذ والقيود المطبقة. (OJ L 193, 24.7.2009, p. 1).

(2) لائحة المفوضية (المفوضية الأوروبية) رقم 607/2009 المؤرخة 14 يوليو 2009 التي تضع بعض القواعد التفصيلية لتنفيذ لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 479/2008 فيما يتعلق بتسميات المنشأ المحمية والمؤشرات الجغرافية والمصطلحات التقليدية ووضع العلامات والعرض لبعض منتجات قطاع النبيذ. (OJ L 193, 24.7.2009, p. 60).

3. الممارسات والقيود المتعلقة بعلم صناعة النبيذ
- 3.1. دون الإخلال بالقسمين 1 و2 من هذا الجزء والمحظورات والقيود المحددة المنصوص عليها في النقاط 3.2 و3.3 و4.3، فقط الممارسات والعمليات والمعالجات في مجال صناعة النبيذ، بما في ذلك القيود المنصوص عليها في المادة 80 والمادة (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013، في المادة 3، والمواد من 5 إلى 9 والمواد من 11 إلى 14 من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 606/2009 وفي ملاحق تلك اللوائح المستخدمة قبل 1 أغسطس 2010 مسموح بها.
- 3.2. يحظر استخدام الممارسات والعمليات والعلاجات التالية في علم صناعة النبيذ:
- (أ) التركيز الجزئي من خلال التبريد وفقاً للنقطة (ج) من القسم ب.1 من الجزء الأول من الملحق الثامن لللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013
- (ب) التخلص من ثاني أكسيد الكبريت من خلال العمليات الفيزيائية طبقاً للنقطة 8 من المرفق 1أ  
اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 606/2009
- (ج) المعالجة بالدليزة الكهربائية لضمان استقرار الطرطريا في النبيذ وفقاً للنقطة 36 من المرفق I اللائحة (EC) رقم 606/2009
- (د) إزالة الكحول جزئياً من النبيذ وفقاً للنقطة 40 من الملحق IA من اللائحة (EC) رقم 606/2009
- (هـ) المعالجة بمبادلات الكاتيون لضمان استقرار طرطري النبيذ وفقاً للنقطة 43 من الملحق I اللائحة (EC) رقم 606/2009
- 3.3. يُسمح باستخدام الممارسات والعمليات والعلاجات التالية في علم صناعة النبيذ في ظل الشروط التالية:
- (أ) المعالجات الحرارية وفقاً للنقطة 2 من الملحق I اللائحة (EC) رقم 606/2009 بشرط أن درجة الحرارة لا تتجاوز 75 درجة مئوية.
- (ب) الطرد المركزي والترشيح باستخدام أو بدون عامل ترشيح حامل وفقاً للنقطة 3 من المرفق I اللائحة (EC) رقم 606/2009 بشرط ألا يقل حجم المسام عن 0,2 ميكرومتر.
- 3.4. أي تعديل تم إدخاله بعد 1 أغسطس 2010 فيما يتعلق بالممارسات والعمليات والمعالجات المنصوص عليها في اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1234/2007 أو اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 606/2009 قد ينطبق على الإنتاج العضوي للنبيذ فقط بعد إدراج تلك التدابير على النحو المسموح به في هذا القسم، وإذا لزم الأمر، بعد التقييم وفقاً للمادة 24 من هذه اللائحة.
- الجزء السابع: الخميرة المستخدمة كغذاء أو علف
- بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و11 و61 و71 و91، تطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الباب على الإنتاج العضوي للخميرة المستخدمة كأغذية أو علف.
1. المتطلبات العامة
- 1.1. لإنتاج الخميرة العضوية، يجب استخدام الركائز المنتجة عضوياً فقط. ومع ذلك، حتى 31 ديسمبر 2023، يُسمح بإضافة ما يصل إلى 5% من مستخلص الخميرة غير العضوية أو المحللة الذاتية إلى الركيزة (محسوبة على أساس وزن المادة الجافة) لإنتاج الخميرة العضوية حيث لا يتمكن المشغلون من الحصول على مستخلص الخميرة أو المحللة الذاتية، من الإنتاج العضوي.
- 1.2. يجب ألا تكون الخميرة العضوية موجودة في الأغذية العضوية أو الأعلاف مع الخميرة غير العضوية.
- 1.3. يمكن استخدام المنتجات والمواد التالية في إنتاج وتصنيع وتركيب الخميرة العضوية:
- (أ) مساعدات التصنيع المصرح بها بموجب المادة 24 لاستخدامها في الإنتاج العضوي؛
- (ب) المنتجات والمواد المشار إليها في النقاط (أ) و(ب) و(هـ) من النقطة 2.2.2 من الجزء الرابع.
- 1.4. يجب استخدام منتجات التنظيف والتطهير المصرح بها بموجب المادة 24 للاستخدام في المعالجة فقط لهذا الغرض.



## الملحق الثالث

جمع المنتجات وتعبئتها ونقلها وتخزينها

1. تجميع المنتجات ونقلها إلى وحدات التحضير

لا يجوز للمشغلين إجراء التجميع المتزامن للمنتجات العضوية والتحويلية وغير العضوية إلا في حالة اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أي خليط أو تبادل محتمل بين المنتجات العضوية والتحويلية وغير العضوية ولضمان تحديد هوية المنتجات. المنتجات العضوية والتحويلية. يجب على المشغل الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بأيام وساعات التجميع والدائرة وتاريخ ووقت استلام المنتجات المتاحة لسلطة المراقبة أو هيئة المراقبة.

2. تعبئة ونقل المنتجات إلى مشغلين أو وحدات أخرى

2.1. يجب على المشغلين ضمان نقل المنتجات العضوية ومنتجات التحويل إلى مشغلين أو وحدات أخرى، بما في ذلك تجار الجملة وتجار التجزئة، فقط في عبوات مناسبة أو حاويات أو مركبات مغلقة بطريقة لا يمكن تحقيق استبدال المحتوى دون التلاعب أو الإضرار بالمنتج. محتومة ومزودة بملصق يوضح، دون الإخلال بأية مؤشرات أخرى يتطلبها قانون الاتحاد:

(أ) اسم وعنوان المشغل، وإذا كان مختلفًا، اسم وعنوان مالك المنتج أو بائعه؛

(ب) اسم المنتج أو وصف المادة العلفية المركبة مصحوبة بإشارة إلى المادة العضوية إنتاج؛

(ج) الاسم أو الرقم الرمزي لسلطة المراقبة أو هيئة المراقبة التي يخضع لها المشغل؛ و

(د) حيثما يكون ذلك مناسبًا، علامة تعريف الدفعة وفقًا لنظام وضع العلامات المعتمد على المستوى الوطني أو المتفق عليه مع سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة والذي يسمح بربط الدفعة بالسجلات المشار إليها في المادة (5) 34

يمكن أيضًا تقديم المعلومات المشار إليها في النقاط من (أ) إلى (د) في مستند مصاحب، إذا كان من الممكن ربط هذا المستند بشكل لا يمكن إنكاره بالعبوة أو الحاوية أو النقل بالمركبة للمنتج. ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة المصاحبة معلومات عن المورد أو الناقل.

2.2. لا يجوز إغلاق العبوات أو الحاويات أو المركبات في الحالات التالية:

(أ) يتم النقل مباشرة بين مشغلين، وكلاهما يخضع للمراقبة العضوية نظام؛

(ب) يشمل النقل فقط المنتجات العضوية أو المنتجات القابلة للتحويل فقط؛

(ج) تكون المنتجات مصحوبة بمستند يحتوي على المعلومات المطلوبة بموجب النقطة 2.1؛ و

(د) يحتفظ كل من المشغلين المعجلين والمستلمين بسجلات مستندية متاحة لعمليات النقل هذه للسلطة الرقابية أو الجهة الرقابية.

3. القواعد الخاصة بنقل الأعلاف إلى وحدات الإنتاج أو التحضير أو أماكن التخزين الأخرى

عند نقل الأعلاف إلى وحدات الإنتاج أو التحضير الأخرى أو أماكن التخزين، يجب على المشغلين التأكد من استيفاء الشروط التالية:

(أ) أثناء النقل، تكون الأعلاف المنتجة عضوياً، والأعلاف المتحولة، والأعلاف غير العضوية فعالة مادياً منفصل؛

(ب) لا تُستخدم المركبات أو الحاويات التي نقلت منتجات غير عضوية إلا في نقل المنتجات العضوية أو في حالة التحويل إذا:

(ط) تم تنفيذ تدابير التنظيف المناسبة، التي تم التحقق من فعاليتها، قبل البدء في نقل المنتجات العضوية أو التحويلية، واحتفظ المشغلون بسجلات لتلك العمليات؛

(2) يتم تنفيذ جميع التدابير المناسبة، اعتماداً على المخاطر التي يتم تقييمها وفقاً لترتيبات المراقبة، وعند الضرورة، يضمن المشغلون عدم إمكانية طرح المنتجات غير العضوية في السوق مع إشارة تشير إلى الإنتاج العضوي؛

(3) يحتفظ المشغل بسجلات مستندية لعمليات النقل هذه متاحة لسلطة المراقبة أو هيئة التحكم

(ج) يتم فصل نقل الأعلاف العضوية تامة الصنع أو الأعلاف قيد التحويل مادياً أو زمنياً عن نقل المنتجات التامة الصنع الأخرى؛

(د) أثناء النقل، يتم تسجيل كمية المنتجات في البداية وكل كمية فردية تم تسليمها خلال جولة التسليم.

4. نقل الأسماك الحية

4.1. يجب نقل الأسماك الحية في خزانات مناسبة بها مياه نظيفة تلبى احتياجاتها الفسيولوجية من حيث درجة الحرارة والأكسجين المذاب.

4.2. قبل نقل الأسماك العضوية والمنتجات السمكية، يجب تنظيف الخزانات وتطهيرها وشطفها جيداً.

4.3. يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحد من التوتر، أثناء النقل، يجب ألا تصل الكثافة إلى مستوى ضار

إلى الأنواع.

4.4. يجب الاحتفاظ بسجلات للعمليات المشار إليها في النقاط 4.1 و 2.4 و 3.4.

5. استقبال المنتجات من مشغلي الوحدات الأخرين

عند استلام منتج عضوي أو منتج تحويلي، يجب على المشغل التحقق من إغلاق العبوة أو الحاوية أو السيارة حيثما يكون ذلك مطلوباً ووجود المؤشرات المنصوص عليها في القسم 2.

يجب على المشغل التحقق من المعلومات الموجودة على الملصق المشار إليه في القسم 2 مع المعلومات الموجودة في المستندات المصاحبة. ويجب أن تُذكر نتيجة عمليات التحقق هذه صراحةً في السجلات المشار إليها في المادة (5) 34

6. قواعد خاصة لاستقبال المنتجات من دولة ثالثة

في حالة استيراد المنتجات العضوية أو المحولة من دولة ثالثة، يجب نقلها في عبوات أو حاويات مناسبة، ومغلقة بطريقة تمنع استبدال المحتوى وتحمل هوية المصدر وأي علامات وأرقام أخرى. التي تعمل على تحديد الدفعة، ويجب أن تكون مصحوبة بشهادة مراقبة الاستيراد من بلدان ثالثة حيثما كان ذلك مناسباً.

عند استلام منتج عضوي أو متحول مستورد من دولة ثالثة، يجب على الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تم تسليم الشحنة المستوردة إليه والذي يستلمها لمزيد من التحضير أو التسويق التحقق من إغلاق العبوة أو الحاوية، وفي حالة المنتجات المستوردة وفقاً للنقطة (ب) (ثالثاً) من المادة (1) 45 يجب التأكد من أن شهادة الفحص المشار إليها في تلك المادة تغطي نوع المنتج الموجود في الإرسالية. ويجب أن تذكر نتيجة هذا التحقق صراحةً في السجلات المشار إليها في المادة (5) 34

## 7. تخزين المنتجات

7.1. يجب إدارة مناطق تخزين المنتجات بطريقة تضمن تحديد الدفعات وتجنب أي خلط أو تلوث بمنتجات أو مواد لا تتوافق مع قواعد الإنتاج العضوي. يجب أن تكون المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية قابلة للتحديد بوضوح في جميع الأوقات.

7.2. لا يجوز تخزين أي منتجات أو مواد مدخلات غير تلك المصرح بها بموجب المادتين 9 و 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي في وحدات الإنتاج العضوي أو في مصانع التحويل والثروة الحيوانية.

7.3. يجوز تخزين المنتجات الطبية البيطرية الوبائيات، بما في ذلك المضادات الحيوية، في الحيازات الزراعية وتربية الأحياء المائية بشرط أن يتم وصفها من قبل طبيب بيطري فيما يتعلق بالعلاج المشار إليه في النقاط 1.5.2.2 من الجزء الثاني و 2.4.1.3 (أ) من الجزء الثالث من الملحق الثاني، وأن يتم تخزينها في مكان خاضع للإشراف وإدخالها في السجلات المشار إليها في المادة (5) 34

7.4. عندما يتعامل المشغلون مع المنتجات العضوية أو القابلة للتحويل أو غير العضوية في أي مجموعة ويتم تخزين المنتجات العضوية أو القابلة للتحويل في مرافق التخزين التي يتم فيها أيضًا تخزين المنتجات الزراعية أو المواد الغذائية الأخرى:

(أ) تظل المنتجات العضوية أو التي يتم تحويلها منفصلة عن المنتجات الزراعية أو المواد الغذائية الأخرى؛

(ب) يجب اتخاذ كافة التدابير لضمان تحديد هوية الإرساليات وتجنب الخلط أو التبادل بين المنتجات العضوية، والمنتجات قيد التحويل، والمنتجات غير العضوية؛

(ج) يجب تنفيذ إجراءات التنظيف المناسبة، التي تم التحقق من فعاليتها، قبل تخزين المنتجات العضوية أو المتحولة، ويجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لتلك العمليات.

7.5. يجب فقط استخدام منتجات التنظيف والتطهير المصرح بها بموجب المادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي استخدامها في مرافق التخزين لهذا الغرض.

## المرفق الرابع

## الشروط المشار إليها في المادة 30

|                 |                              |
|-----------------|------------------------------|
| بي جي: بيولوجي. |                              |
| إس:             | بيئي، بيولوجي، عضوي.         |
| سنتا الصيدا:    | بيئية، بيولوجية.             |
|                 | د: økologisk.                |
| دي:             | ökologisch, biologisch.      |
|                 | إت: ماهي، أوكولوجيلين.       |
| إل:             | βιολογικό.                   |
|                 | إن: عضوي.                    |
| الاب:           | biologique.                  |
|                 | غا: عضوي.                    |
|                 | الموارد البشرية: بيئية.      |
|                 | biologičes:                  |
|                 | الميكروبات الحيوية والبيئية. |
|                 | ekologiškās!                 |
| لو:             | بيولوجيش، أوكولوجيش.         |
|                 | هو: okológiai.               |
|                 | MT: عضوي.                    |
| هولندا:         | بيولوجي.                     |
| رل:             | ecologiczne.                 |
| ---             | biológico.                   |
|                 | ريال عماني: بيئية.           |
| كورونا:         | بيئية، بيولوجية.             |
| سسي:            | ekološki.                    |
| فاي:            | luonnonmukainen.             |
| SV:             | علم البيئة.                  |

## الملحق الخامس

شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي وأرقام الكود

## 1. الشعار

1.1. يجب أن يتوافق شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي مع النموذج أدناه:



1.2. اللون المرجعي في Pantone هو Green Pantone No 376 والأخضر (50% سماوي + 100% أصفر)، عندما يكون أربعة- يتم استخدام عملية اللون.

1.3. يمكن أيضًا استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي باللونين الأبيض والأسود كما هو موضح، فقط في المكان الذي يكون فيه ليس من العملي تطبيقه بالألوان:



1.4. إذا كان لون خلفية العبوة أو الملصق داكنًا، فيمكن استخدام الرموز بتنسيق سلبي، باستخدام لون خلفية العبوة أو الملصق.

1.5. إذا تم استخدام شعار ملون على خلفية ملونة مما يجعل من الصعب رؤيته، فيمكن استخدام خط خارجي محدد حول الشعار لتحسين التباين مع ألوان الخلفية.

1.6. عندما تكون هناك مؤشرات بلون واحد على العبوة، يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي بنفس اللون.

1.7. يجب أن يبلغ ارتفاع شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي 9 مم على الأقل وعرضه 13,5 مم على الأقل؛ يجب أن تكون نسبة الارتفاع/العرض دائماً 1:1,5 وبشكل استثنائي، يمكن تخفيض الحد الأدنى للحجم إلى ارتفاع 6 ملم بالنسبة للطرود الصغيرة جداً.

1.8. قد يرتبط شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي بعناصر رسومية أو نصية تشير إلى الإنتاج العضوي بشرط ألا تؤدي إلى تعديل أو تغيير طبيعة شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي، ولا أي من المؤشرات المحددة وفقاً مع المادة 32. عند ربطها بشعارات وطنية أو خاصة باستخدام لون أخضر مختلف عن اللون المرجعي المنصوص عليه في النقطة 1.2. يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي بهذا اللون غير المرجعي.

2. أرقام الكود

يكون التنسيق العام لأرقام الكود كما يلي:

أب-999-CDE

أين:

(أ) "AB" هو رمز ISO الخاص بالبلد الذي تتم فيه عمليات المراقبة؛

(ب) "CDE" هو مصطلح مشار إليه في ثلاثة رسائل تقررها المفوضية أو كل دولة عضو، مثل "bio" أو "öko" أو "org" أو "eko" الذي يربط بين الإنتاج العضوي؛ و

(ج) "999" هو الرقم المرجعي، المشار إليه بثلاثة أرقام كحد أقصى، والذي سيتم تخصيصه بواسطة:

(ط) السلطة المختصة في كل دولة عضو إلى سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة التي فوضت إليها مهام الرقابة؛

(2) اللجنة، من أجل:

-السلطات الرقابية والهيئات الرقابية المعترف بها من قبل الهيئة عملاً بالمادة 46.

-إلى السلطات المختصة في البلدان الثالثة المعترف بها من قبل اللجنة عملاً بالمادة 48.

## المرفق السادس

## نموذج الشهادة

شهادة عملاً بالمادة (1)35 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية

|  |  |
|--|--|
| 1. Document number:  |  |
| 2. (tick one box as appropriate)<br><input type="checkbox"/> Operator<br><input type="checkbox"/> Group of operators – see annex   | 3. Name and address of operator or group of operators:   |
| 4. Activit(y)(ies) of the operator or group of operators (choose as appropriate):<br><input type="checkbox"/> Agricultural production<br><input type="checkbox"/> Preparation<br><input type="checkbox"/> Distribution<br><input type="checkbox"/> Storing<br><input type="checkbox"/> Import<br><input type="checkbox"/> Export<br><input type="checkbox"/> Placing on the market   | 5. Name, address and code number of control authority or control body of the operator or group of operators: |
| 6. Categor(y)(ies) of products as referred to in Article 35(7) of Regulation (EU) 2018/848 and production methods (choose as appropriate):   |  |
| — unprocessed plants and plant products, including seeds and other plant reproductive material<br>Production method:<br><input type="checkbox"/> organic production excluding during the conversion period<br><input type="checkbox"/> production during the conversion period<br><input type="checkbox"/> organic production with non-organic production (pursuant to Article 9(7) of Regulation (EU) 2018/848 or in the case of preparation, distribution, storing, import, export, placing on the market) | Certificate validity period from ..... to .....  |
| — livestock and unprocessed livestock products<br>Production method:<br><input type="checkbox"/> organic production excluding during the conversion period<br><input type="checkbox"/> production during the conversion period<br><input type="checkbox"/> organic production with non-organic production (pursuant to Article 9(7) of Regulation (EU) 2018/848 or in the case of preparation, distribution, storing, import, export, placing on the market)   | Certificate validity period from ..... to .....  |
| — algae and unprocessed aquaculture products<br>Production method:<br><input type="checkbox"/> organic production excluding during the conversion period<br><input type="checkbox"/> production during the conversion period<br><input type="checkbox"/> organic production with non-organic production (pursuant to Article 9(7) of Regulation (EU) 2018/848 or in the case of preparation, distribution, storing, import, export, placing on the market)   | Certificate validity period from ..... to .....  |

|   |   |
|---|---|
| <p>— processed agricultural products, including aquaculture products, for use as food</p> <p>Production method:</p> <p><input type="checkbox"/> production of organic products</p> <p><input type="checkbox"/> production of in-conversion products</p> <p><input type="checkbox"/> organic production with non-organic production (pursuant to Article 9(7) of Regulation (EU) 2018/848 or in the case of preparation, distribution, storing, import, export, placing on the market)</p>                                     | Certificate validity period from ..... to ..... |
| <p>— feed</p> <p>Production method:</p> <p><input type="checkbox"/> production of organic products</p> <p><input type="checkbox"/> production of in-conversion products</p> <p><input type="checkbox"/> organic production with non-organic production (pursuant to Article 9(7) of Regulation (EU) 2018/848 or in the case of preparation, distribution, storing, import, export, placing on the market)</p>   | Certificate validity period from ..... to ..... |
| <p>— wine</p> <p>Production method:</p> <p><input type="checkbox"/> production of organic products</p> <p><input type="checkbox"/> production of in-conversion products</p> <p><input type="checkbox"/> organic production with non-organic production (pursuant to Article 9(7) of Regulation (EU) 2018/848 or in the case of preparation, distribution, storing, import, export, placing on the market)</p>   | Certificate validity period from ..... to ..... |
| <p>— other products listed in Annex I to Regulation (EU) 2018/848 or not covered by previous categories (please specify):</p> <p>Production method:</p> <p><input type="checkbox"/> production of organic products</p> <p><input type="checkbox"/> production of in-conversion products</p> <p><input type="checkbox"/> organic production with non-organic production (pursuant to Article 9(7) of Regulation (EU) 2018/848 or in the case of preparation, distribution, storing, import, export, placing on the market)</p> | Certificate validity period from ..... to ..... |
| <p>This document has been issued in accordance with Regulation (EU) 2018/848 to certify that the operator or group of operators (choose as appropriate) meets the requirements of that Regulation.</p>  |   |
| <p>Date, place:</p>   |   |
| <p>Signature on behalf of the issuing control authority or control body:</p>  |   |

الملحق - قائمة أعضاء مجموعة المشغلين على النحو المحدد في المادة 36 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848

|  | اسم العضو | عنوان |
|--|-----------|-------|
|  |           |       |
|  |           |       |
|  |           |       |